

غلاء المهور

الأسباب والآثار وطرق العلاج



سام بن بحر بن سيف الراشدي

الطبعة الأولى
1427 هـ / 2006 م

محفوظة
جميع الحقوق
للباحث

ص.ب 612

الرمز البريدي 389 سلطنة عمان

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي
أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ
صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي
قُلُوبِ
عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ﴾

(النمل 19)

الرموز المستخدمة في البحث

* ت: توفي

* ح: حديث

* ص: صفحة

* ط: طبعة

* [..]: كلام محذوف؛ لعدم علاقته بالموضوع.

* ﴿﴾: علامة تنصيص للقرآن الكريم.

كلمات مشوقة

«ولربما وقف بعض أولياء الأمور حائلا دون رغبة ولياتهم من الارتباط بهذه الرابطة المقدسة بسبب أو بآخر، وأعمال هؤلاء منافية للإيمان بالله واليوم الآخر...».

«...فعلى كل من كانت له ولية أن يسارع بتزويجها بمن رضيت به زوجها من الأكفاء المؤمنين بالله واليوم الآخر، فإن ذلك أصون لهم ولهن، ولكن هناك الكثير من الأمور التي تقف عوائق دون تحقيق هذه الرغبة من قبل الشباب أو الفتيات، من بينها المغالاة في المهور، فالمغالاة فيهن من أخطر الأمور؛ لأنها تؤدي إلى ارتكاب الفحشاء -والعياذ بالله-، فهي تحول بين الشاب ومبتغاه وبين الفتاة ومبتغاه...».

«إن هذه المغالاة ليست ناشئة عن رغبة الفتيات أنفسهن، وإنما هي ناشئة عن رغبة أوليائهن الذين يريدون أن يثروا من هذا الطريق، وهذا عار ليس بعده عار، ولئن كانت العرب في جاهليتها ترى من العار أن يثري الرجل من وراء الدية التي ينالها بسبب العفو عن قتل قريبه، فإن هذا العار أعظم وكأنه يبيعها بيعاً وهي بضعة منه...».

سماحة الشيخ بدر الدين: أحمد بن حمد الخليلي -حفظه الله -

"فتاوى النكاح ص 416 وما بعدها"

❖ «إن الصداق المأمور به هو الأمر الذي يميز بين الحق والباطل، وبين ما شرعه الله ﷻ من النكاح، وما حرمه على عباده من السفاح، فهو ليس أمراً فيه كلفة، ولا ينبغي على الإنسان أن يعسره مع أن الله ﷻ يسره، فما يسره الله يبقى على يسره بحيث لا يعسر بسبب أطماع الناس أو مطامحهم أو عاداتهم أو طموحاتهم في أن يظهر أو بمظهر العظمة ومظهر البذخ والإسراف في معاملاتهم فيما بينهم».

محاضرة لساحة الشيخ بدر الدين أحمد بن حمد الخليلى - حفظه الله - بعنوان:
"بيع النساء".

❖ «ومن جشع الأبناء المغالاة في المهور، ووضع الشروط القاسية أمام الخاطبين، البيت وما أدراك ما البيت؟! فيه كيت وكيت، وتتحاشاه لعل وليت؛ ولأمها كذا، ولإخوانها كذا، ولأخواتها كذا، فمن للكفء يعينه على النفقات؟!».

ساحة الشيخ: أحمد بن حمد الخليلى - حفظه الله -

"من معالم الفكر التربوي 1 / 283"

الفرقان
بسم الله الرحمن الرحيم

✽ إلى روح جَدِّي الطاهرة الشهيد الشيخ العلامة أبي الحسن سفيان بن محمد
ابن عبدالله الراشدي - غفر الله له وأسكنه فسيح جناته -.

✽ وإلى والديّ الكريمين - حفظهما الله -.

✽ وإلى أولياء الأمور الذين أعمتهم زهور الدنيا ومتاعها الزائل وإلى كل
مؤمن غيور على دينه وأمته أهديهم باكورة هذا العمل المتواضع.

ساح (الراشدي)

شكرًا
بسم الله الرحمن الرحيم

أبى عليّ ضميري إلا أن أخطّ شكري وعرفاني وأبتدئ بشكر الله ﷻ أولاً
وأخيراً على أن وفقني لإنجاز هذا العمل المتواضع حيث يقول جل شأنه: ﴿لَئِنْ
شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِنْ كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ﴾^(١)، ثُمَّ لا يسعني إلا أن أتقدم
بالشكر الجزيل والثناء العميم إلى فضيلة الدكتور جمال عبد العزيز أحمد الذي جمل
البحث بتوجيهاته السديدة ونصائحه المنيرة، والذي لم يدخر جهداً لمساعدتي

(١) سورة إبراهيم: الآية ٧.

وتحفيزي في المضيّ قدما نحو إتمام هذا البحث، فجزاه الله عني وعن المسلمين خير الجزاء.

- كما أشكر أمناء مكتبة معهد العلوم الشرعية. كما أشكر الأخ الفاضل: عبد الرحمن بن أحمد الخليلي.

كما لا أنسى أن أشكر فضيلة الشيخ المكرم: أحمد بن محمد بن عمير الهنائي على ما قدم ويقدم في حث طلبة العلم على البحث، وكما أخص بالشكر الأخ وارث بن سالم بن محمد الرواحي، وكما أشكر الأخ محمد بن عيسى البوسعيد، وكما أخص بالشكر والتقدير جميع إخواني وأقاربي الذين أعانوني على طباعة هذا البحث، وأشكر كل من مدّ لي يد العون لإنجاح هذا البحث من بعيد أو قريب والله -تعالى- أسأل أن يوفقني إلى ما يحب ويرضى، وأسأله -سبحانه- الإخلاص في العمل والإخلاص في الدنيا والآخرة؛ إنه -تعالى- وليّ ذلك والقادر عليه، سبحانه ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين، ولا حول ولا قوة إلا بالله العليّ العظيم.

مُقَدِّمَةٌ

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له امتن على عباده بسنّ شرعة الزواج ويسّر أسبابه ومهد طريقه فقال: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾^(١) والصلاة والسلام على رسول الله كان خير من دعا إلى تيسير المهور فقال: «أعظم النساء بركة أيسرهن مهرًا وأصبحهن وجهًا»^(٢)، وعلى آله وصحبه شمس الهدى، ونماذج العفاف، وسلم تسليماً كبيراً.

أما بعد:

فهذا بحث يدور حول الآثار السلبية المترتبة على غلاء المهور، بين دراسة الأسباب الداعية إليه، وكشف لطرق العلاج التي يمكن أن تقدم حلولاً ناجحة لهذه الظاهرة الاجتماعية التي كادت أن تعصف بالمجتمع وتزلزل أركانه وتهدد بنيانه لما يترتب على غلاء المهور من آثار سلبية مدمرة بدت على شباب الأمة ذكورهم وإناثهم، وظهرت أعراضها هنا وهناك، وتمثلت في شيوع فاحشة الزنا وانتشارها في بعض الأوساط، وتفشي ظاهرة العنوس التي تحدثت عنها الإحصائيات في بعض دول الخليج على وجه الخصوص، وانتشار العادة السرية التي نجم عنها الأمراض رصدها المشافي ومراكز التحليل الطبي، والقصص التي نتابعها في الجرائد

(2) سورة الحج: الآية 78.

(3) أخرجه أبو يعلى في مسنده 3/ 476، ح رقم 7491 من طريق واثلة بن الأسقع.

والمجلات العلمية، وعلى الاتجاه الآخر نجد ضعف الوازع الديني والتثقيف الصحي وانفصام العلاقة بين البيت والمدرسة، وانحسار دور المسجد في هذه الظروف التي يمر بها العالم الإسلامي جراء العولمة التي اضطربت باشتعال أوراها المجتمعات الإسلامية بحيث أضحي الالتزام والعمل بالدين سُبَّة يُذَمَّ لأجلها المرء ويُرمى بأقسي الصفات وأشنع النعوت مما كان له مردود خطير على سلوك الشباب وتنصلهم عن متطلبات الدين وتفلتهم من القيم الأخلاقية النبيلة، ولهذا جاء بحث "غلاء المهوور (الأسباب والآثار وطرق العلاج)".

❖ أسباب اختياري للموضوع:

هناك عدة أسباب دفعتني إلى اختيار موضوع هذا البحث، منها:

1. حبي الشديد للنظر في المشكلات الاجتماعية ومحاولة إيجاد الحلول الناجحة لها.
2. رغبتني الملحة في تقديم خدمة لشباب المسلمين.
3. قلة مَنْ كتب في هذا الموضوع بصورة موسعة على حسب اطلاعي.

❖ الصعوبات التي واجهتني في البحث

1. قلة المراجع التي تطرقت لهذا الموضوع، وذلك حسب إطلاعي في المصادر والمراجع، فالمكتبات التي بحثت فيها شحيحة من نوعية هذه البحوث، مما جعلني أجد شيئاً من الصعوبة، وأستعين بالمقابلات مع بعض مشايخ العلم.
2. عدم تفرغي الكامل للبحث في هذا الموضوع، لاشتغالي بالمواد المقررة علي في المعهد.

3. صعوبة التنقل، مما يستدعي وسيلة نقل خاصة للوصول إلى المكتبات البعيدة سواء العامة منها أو الخاصة، مما كان له الأثر الواضح في عدم إعطاء البحث حقه.

❖ خطة البحث:

فقد اقتضت طبيعة البحث أن يقسم إلى مقدمة وعشرة فصول وخاتمة.

المقدمة: وضحت فيها الأسباب التي دعنتني إلى الخوض في هذا الموضوع وبعض الصعوبات التي واجهتني في أثناء البحث ومظان المصادر والمراجع فيه.

والفصل الأول: عن المهر لغة واصطلاحاً وتتضمن مبحثين:

الأول: عن تعريف المهر لغة، والثاني: عن المهر في اصطلاح الفقهاء

والفصل الثاني: آراء المذاهب الفقهية في قضية المهور وأدلتها.

والفصل الثالث: أسماء المهر في لغة العرب وأصل التسمية.

الفصل الرابع: عن المهر في القرآن والسنة وفيه مبحثين:

الأول: عن المهر في القرآن الكريم، والثاني: عن المهر في السنة المطهرة.

والفصل الخامس: عن بيان مشروعية المهر.

الفصل السادس: عن موقع المهر من العقد.

والفصل السابع: عن أسباب غلاء المهور في المجتمع العماني.

والفصل الثامن: عن الآثار السلبية المترتبة على غلاء المهور وتتضمن ثمانية مباحث:

الأول: عن إشاعة فاحشة الزنا، والثاني: عن العنوس، والثالث: عن انتشار العادة السرية، والرابع: عن كثرة اللقطاء، والخامس: عن انتشار رذيلة اللواط والسحاق، والسادس: عن تأخر سن الزواج، والسابع: عن حوادث الاغتصاب والخطف والقتل، والثامن: عن أفلام الدعارة والمجلات الجنسية والمشاهد الواردة على شبكة الإنترنت.

والفصل التاسع: خصصته للبحث عن طرق العلاج عن مشكلة غلاء المهور وأشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: التوعية الثقافية، وفيه سبعة مطالب:

الأول: التلفاز ودوره، والثاني: الإذاعة ودورها، والثالث: النشرات الدورية. والرابع: المجلات الإسلامية. والخامس: الندوات العلمية والدينية. والسادس: دروس المسجد. والسابع: المطويات.

والمبحث الثاني: أخلصته للحديث عن سن قوانين رسمية تحد من ظاهرة ارتفاع المهور، وتضمنت تلك المراسيم والتعاميم الصادرة بهذا الشأن مما كان له مردود الواضح على المجتمع العماني فيما يخص هذه القضية.

والمبحث الثالث: عن القدوة ودورها في تقليص ارتفاع المهور.

والمبحث الرابع: عن دور تدريس مادة السيرة النبوية في علاج الظاهرة.

وأما الفصل العاشر -والأخير-: فقد أفردته للحديث عن الآثار الإيجابية لانخفاض المهور في المجتمع العماني.

أما الخاتمة: فقد لَحِصَتْ أهم النتائج التي خرج بها البحث.

ثُمَّ الملاحق والفهارس الفنية التي تضمنت خمسة فهارس:

الآيات القرآنية، والأحاديث النبوية، والأشعار، والمصادر والمراجع، وختمتها

بفهرس مفصل لموضوعات البحث.

والله أسأل أن يتقبل هذا العمل وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، ويثيب من

كان سبباً فيه من أساتذتي وزملائي، وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد

وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.



سام بن بدر بن سيف الراشدي

حضر يوم الجمعة المبارك: 30 من محرم الحرام 1426 هـ

الموافق: 11 مارس 2005 م

معهد العلوم الشرعية - مسقط - دوي

الفصل الأول:

المهر: تعريفه لغة واصطلاحاً

مقارنة بين المذاهب الإسلامية:

(الإباضية، الحنفية، المالكية، الشافعية، الحنابلة)

المبحث الأول: تعريف المهر من الناحية اللغوية:

كلمة (المهر) لها مشتقات كثيرة، وقد تناولها أصحاب المعاجم بإسهاب،

ومعظم تعريفاتهم متشابهة، وهاك هذه المشتقات:

مادة م ه ر.

جاء في المعجم الوسيط: مَهَرُ المرأة مهرًا: جعل لها مهرًا وأعطاه مهرًا.

وجاء في الرائد: المَهْرُ: الصداق، وهو ما يجعله الزوج للمرأة من المال معجلاً

أو مؤجلاً عند عقد الزواج جمعه مهور ومهورة، (وهذا مهر ذلك)؛ أي: عوضه.

وجاء في لسان العرب:

المهر: الصداق، والجمع مهور، وقد مهر المرأة يمهرها ويمهرها مهرًا

وأمهرها. وفي حديث أم حبيبة: «وأمهرها النجاشي من عنده»؛ أي: ساق لها

مهرها، وهو الصداق.

وجاء في المصباح المنير:

المهر: صداق المرأة، والجمع مهورة مثل بعل وبعولة وفحل وفحولة، ونهى

عن مهر البغي أي أجرة الفاجرة ومَهْرُت المرأة مهراً من باب أعطيتها المهر^(١).

المبحث الثاني: المهر في اصطلاح الفقهاء:

المَهْرُ: بفتح وسكون جمعه مهور: الصداق وهو ما يجعل للمرأة في عقد النكاح أو بعده مما يباح شرعاً من المال معجلاً أو مؤجلاً.

مهر البغي: أجرة الزانية على الزنا.

مهر المثل: ما اعتاد الناس أن يدفعوه مهراً لأمثال هذه المرأة من قريباتها^(٢).

تعريف الإباحية:

عرّفه الشيخ علي يحيى معمر: بأنه الوسيلة التي استحل بها الرجل فرج المرأة بنص الكتاب والسنة فهو حقها الثابت لها شرعاً^(٣).

وقال الشيخ السالمي رحمه الله:

والصدقات نحلة النساء لكنّها واجبة الأداء
يدفعها الزوج إلى زوجته وتخرجن بذاك من ذمته^(٤)

(١) انظر المعجم الوسيط، ص 889 باب مهر أخرجه إبراهيم مصطفى وغيره، الطبعة الأولى

مجمع اللغة العربية، المكتبة الإسلامية استنبول تركيا. لسان العرب، ابن منظور م 14 ص 142

ط 1: 2000 م دار صادر بيروت. المصباح المنير للفيومي مادة م ه ر ص 222 مكتبة بيروت

لبنان. والرائد، يحران مسعود م 2 ص 1450، ط 3: 1978 م دار العلم بيروت لبنان.

(2) معجم لغة الفقهاء محمد رواس، وحامد صادق ص 466 ط 2: 1408 هـ 1988 م دار النفائس بيروت.

(3) تعليق الشيخ علي يحيى معمر على كتاب النكاح للشيخ أبي زكريا يحيى الجناوني ص 86 بدون.

(4) جوهر النظام للإمام نور الدين السالمي 2/ 259 ط 11: 1410 هـ 1989 م بدون.

وعرفه صاحب العناية على هامش الفتح بأنه: هو المال الذي يجب في عقد النكاح على الزوج في مقابلة البضع إما بالتسمية أو بالعقد⁽⁵⁾.
وعرفه الحنفية: بأنه ما تستحقه المرأة بعقد النكاح أو الوطاء⁽⁶⁾.
وعرفه المالكية: بأنه ما يجعل للزوجة في نظير الاستمتاع بها⁽⁷⁾.
وعرفه الشافعية: بأنه ما وجب بنكاح أو وطاء أو تفويت بضع قهراً كرضاع ورجوع شهود⁽⁸⁾.

وعرفه الحنابلة: بأنه العوض في النكاح، سواء سمي في العقد أو فرض بعده بتراضي الطرفين أو الحاكم، أو العوض في نحو النكاح كوطء الشبهة ووطء المكروهة⁽⁹⁾.

وبعد أن عرضنا تعريفات للمهر عند المذاهب الإسلامية نخلص إلى تعريف مبسط للمهر وهو: "المال الذي يدفعه الزوج لزوجته بمجرد العقد عليها مقابل الاستمتاع بها".

(5) العناية بهامش فتح القدير 2/ 434 دار الكتب العلمية، ط 1: 1415 هـ.

(6) رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين بن عبد العزيز عابدين، دار إحياء التراث العربي، ط 1:

1419 هـ، 2/ 452.

(7) الشرح الصغير بهامش بلغة السالك لأحمد الدردير 2/ 428 ط: دار الفكر بدون.

(8) نيل الاوطار شرح منتقى الأخبار للشوكاني 6/ 20 المطبعة العثمانية المصرية.

(9) كشاف القناع لمصور البهوتي 5/ 142 دار الفكر، ط: 1402 هـ.

الفصل الثاني:

آراء المذاهب الفقهية في قضية المهور وأدلتها

ليس للمهور حد أقصى بالاتفاق⁽¹⁰⁾؛ لأنه لم يرد في الشرع ما يدل على تحديده بحد أعلى، لقوله -تعالى-: ﴿... وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا﴾⁽¹¹⁾. وقد تنبّهت امرأة من الصحابيات إلى هذه الآية حينما أراد عمر بن الخطاب رضي الله عنه تحديد المهور، فنهى أن يزداد في الصداق على أربعمئة درهم، وخطب الناس فيه، فقال: «لا تغلوا في صداق النساء، فإنها لو كانت مكرمة في الدنيا أو تقوى في الآخرة كان أولاكم بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أصدق قط امرأة من نسائه ولابناته فوق اثنتي عشرة أوقية -أي من الفضة-⁽¹²⁾، فمن زاد على أربعمئة شيئاً جعلت الزيادة في بيت المال»، فقالت له امرأة من قريش بعد نزوله من على المنبر: ليس ذلك إليك يا عمر، فقال: «ولم؟!»، قالت: «لأن الله -تعالى- يقول: ﴿... وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا﴾⁽¹³⁾». فقال عمر: «امرأة أصابت ورجل أخطأ»⁽¹⁴⁾.

(10) بدائع الصنائع لمسعود الكاساني 2/ 286 ط 1: 1417 هـ دار الفكر.

(11) النساء 4/ 20. (12) الأوقية: أربعون درهماً. (13) النساء 4/ 20.

(14) نيل الاوطار: 6/ 168 (مرجع سابق)

(15) مجمع الزوائد للهيتمي 4/ 283 وما بعدها ط 1: 1408 هـ 1988 م مكتبة القدسي بمصر.

ورواه أبو يعلى في الكبير: فقال: «اللهم غفراً كل الناس أفتقه من عمر»، ثم رجع فركب المنبر فقال: «أيها الناس، إني كنت نهيتكم أن تزيدوا النساء في صدقاتهن على أربعمئة درهم، فمن شاء أن يعطي من ماله ما أحب»⁽¹⁶⁾. ولكن بَيَّن تخفيف الصداق وعدم المغالاة في المهور؛ لقوله ﷺ: «إن أعظم النكاح بركة أيسره مؤونة»⁽¹⁷⁾. وفي رواية: «إن أعظم النساء بركة أيسرهن صداقا». ولحديث عقبه بن عامر: «خير الصداق أيسره»⁽¹⁸⁾.

أقل المهر:

أما الحد الأدنى للمهر فمختلف فيه على آراء ثلاثة:

قال الإباضية: واختلف أصحابنا أيضاً، فعن أبي أيوب أنه خمسة دراهم؛ لأنَّ العرب تسمي خمسة نواة، وقال موسى بن أبي جابر: أقله عشرة دراهم، وقال موسى بن علي: إنه لم يفرق، تزوجها على درهمين ووقف فيه وأما بشير بن محمد بن محبوب فيجوز النكاح على أربعة دراهم، وأبطله إذا كان مزيفاً. وأجاز موسى بن علي تزويج امرأة على أربعة دوانق، وذلك أنه كان قد دخل بها فلم يردا فرقة وعن موسى أنه قال: أقل ما يجوز به النكاح عشرة دراهم.

(16) أخرجه أحمد في مسنده ص 365 حديث رقم 24583 عن عائشة (مجلد واحد).

(17) أخرجه أبو داود في سننه في كتاب النكاح باب فيمن تزوج ولم يسم صداقا حتى مات ص 360

ح رقم 2117.

(18) المصنف 4/34 وما بعدها.

وقال وائل: نواة من ذهب، وقال: من قال بما يجب به القطع، قال أبو محمد: إن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خطب الناس فقال: «من بلغني أنه أصدق امرأته فوق ما أصدق النبي ﷺ نساءه عاقبته». وذكر القصة التي تقدم ذكرها. ثم قال: لا ينعقد النكاح عندي بأقل من عشرة دراهم⁽¹⁹⁾.

قال الحنفية⁽²⁰⁾: أقل المهر عشرة دراهم لحديث «لا مهر أقل من عشرة دراهم». وقياساً على نصاب السرقة: وهو ما تقطع به يد السارق فإنه عندهم دينار أو عشرة دراهم، وإظهاراً لمكانة المرأة فيقدر المهر بما له من أهمية. وأما حديث: «التمس ولو خاتماً من حديد» فحملوه على المهر المعجل؛ لأن العادة عندهم تعجيل بعض المهر قبل الدخول، وقد منع ﷺ علياً أن يدخل بفاطمة رضي الله عنها حتى يعطيها شيئاً، فقال: «يا رسول الله، ليس لي شيء»، فقال: «أعطاها درعك فأعطاها درعه»⁽²⁰⁾.

وقال المالكية: أقل المهر ربع دينار، أو ثلاثة دراهم فضة خالصة من الغش، أو ما يساويها مما يقوم بها من عروض أو من كل طاهر لا نجس متمول شرعاً من عروض أو حيوان أو عقار، منتفع به شرعاً، أي يحل الانتفاع به، مقدور على تسليمه للزوجة، معلوم قدرأ وصنفأ وأجلاً. ودليلهم أن المهر وجب في الزواج

(19) الدر المختار، مرجع سابق، 2/ 452.

(20) أخرجه أبو داود في سننه في كتاب النكاح باب في الرجل يدخل بامرأته قبل أن ينقدها شيئاً

ص 362 ح رقم 2126 (مجلد واحد).

إظهاراً لكرامة المرأة ومكانتها، فلا يقل عن المقدار الذي هو نصاب السرقة عندهم، مما يدل على خطره، فلو تزوج رجل امرأة بأقل من هذا المقدار وجب لها إن دخل بها، وإن لم يدخل بها قيل له: إما أن تتم المهر أو تفسخ العقد⁽²¹⁾.

وقال الشافعية والحنابلة⁽²¹⁾: لا حد لأقل المهر ولا تتقدر صحة الصداق بشيء، فصح كون المهر مالا قليلاً أو كثيراً، وضابطه كل ما صح كونه مبيعاً أي له قيمة صح كونه صداقاً، وما لا فلا - أي ما لا يصح كونه مبيعاً لا يصح كونه صداقاً - مالم ينته إلى حد لا يتمول، فإن عقد بها لا يتمول ولا يقابل بها يتمول كالنواة والحصة فسدت التسمية ووجب مهر المثل.

ودليلهم:

أ- قوله - تعالى -: ﴿وَأَحِلَّ لَكُمْ مِمَّا وَّرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ﴾⁽²²⁾، فلم يقدره الشرع بشيء، فيعمل به على إطلاقه.

ب- الحديث المتقدم: «التمس ولو خاتماً من حديد»، فيدل على أن المهر يصح بكل ما يطلق عليه اسم المال.

(21) حاشية العدوي 52/2 لعلي بن أحمد العدوي ط1: 1417 هـ 1997 م دار الكتب العلمية بيروت لبنان.

(21) المهذب لأبي إسحاق الشيرازي (ت: 476 هـ)، دار القلم ط1: 1417 هـ 55/2، كشف القناع لمنصور البهوتي 142/5 دار الفكر، ط: 1402 هـ.

(22) النساء 4/24.

ج- روى عامر بن ربيعة أن امرأة من فزاره تزوجت على نعلين، فقال رسول الله ﷺ: «رضيت من مالك ونفسك بنعلين؟»، قالت: "نعم"، فأجازه»⁽²³⁾. وأخرج عن جابر موقوفاً: «لو أن رجلاً أعطى امرأة صداقاً ملء يده طعاماً، كانت له حلالاً».

د- إن المهر حق المرأة، شرعه الله إظهاراً لمكانتها، فيكون تقديره برضا الطرفين؛ لأنَّ المهر بذل الاستمتاع بالمرأة فكان تقديره العوض إليها كأجرة منافعها خمس وقيل: مئة درهم، وألاً يزيد على ذلك، لما روت أم حبيبة: «أصحاب يكون المهر من أربعمئة درهم هذا الرأي: أن رسول الله ﷺ تزوجها بأرض الحبشة ولم يبعث لها رسول الله ﷺ بشيء، وكان مهر نسائه أربعمئة درهم»⁽²⁴⁾. وروت عائشة: «أن صداق النبي ﷺ على أزواجه خمسمئة درهم»⁽²⁵⁾. والمستحب الاقتداء به عليه السلام، والتبرك بمتابعته. وإن زاد الصداق

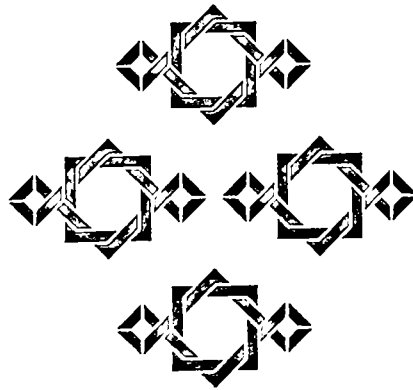
(23) أخرجه الترمذي، كتاب النكاح، باب ما جاء في مهور النساء ص 320 ح رقم 1113 (مجلد واحد).

(24) أخرجه النسائي في سنته كتاب النكاح باب القسط في الأصدقة 6/ 119 لأحمد شعيب النسائي ت: 303 هـ مكتبة المطبوعات الإسلامية حلب سوريا ط 2: 1406 هـ 1986 م تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة.

(25) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب النكاح باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد 1042/2 ح رقم 1425.

عن خمسمائة درهم فلا بأس، لما روت أم حبيبة في الحديث المتقدم «أن النبي ﷺ تزوجها وهي بأرض الحبشة زوجها النجاشي وأمهرها أربعة آلاف وجنّزها من عنده، وبعث بها شرحبيل بن حسنة، فلم يبعث لها رسول الله ﷺ بشيء» ولو كره ذلك؛ لأنكره.

قلت: وأختار أنه لا حد لأقل المهر. فيصح أن يكون الصداق قليلاً أو كثيراً، فإن كل ما ينصح أن يكون مبيعاً وله قيمته صح كونه مهراً، وما لا فلا مالم ينته إلى حد لا يتمول كالنواة والحصاة، فسَدَّتِ التسمية ووجب مهر المثل، وذلك لوضوح الأدلة في ذلك.



الفصل الثالث: أسماء المهر عند العرب وأدلتها:

للمهر أسماء⁽²⁶⁾ كثيرة أوردها الفقهاء في كتبهم، فمن أسماء المهر: الصداق، والمهر، والنحلة، والفريضة، والحباء، والأجر، والعقر، والعلائق.

قال الشاعر:

صداق ومهر نحلة وفريضة حباء وأجر ثم عقر علائق
وزاد بعضهم ثلاثة: الطول والنكاح والخرس، جمعها بعضهم في بيت واحد:
وطول نكاح ثم خرس تمامها ففرد وعشر عد ذاك موافق

(26) المصنف للشيخ: أبي بكر أحمد بن عبد الله الكندي 9/34 ط وزارة التراث القومي والثقافة. بدون. رد المحتار 4/167. البناية شرح الهداية لأبي محمد محمود بن أحمد العيني 4/646، دار الفكر، ط 1411 هـ 1990 م. شرح العناية على الهداية 3/304. منح الجليل 3/415. إعانة الطالبين 3/346. زاد المحتاج 3/277. نهاية المحتاج لشمس الدين محمد بن أبي العباس الشهير بالشافعي الصغير 6/334، دار الفكر ط الأخيرة 1404 هـ 1984 م. حاشية أبي الضياء نور الدين علي بن علي الشبراملي مع نهاية المحتاج 6/334. مغني المحتاج 4/367. روضة الطالبين 5/574، المبدع 6/190. شرح الزركشي على مختصر الخرزمي للشيخ محمد بن عبد الله الزركشي 5/177 مكتبة العبيكان، ط 1413 هـ 1993 م. المغني لابن قدامه محمد بن عبد الله المقدسي 6/480 دار الكتب العلمية ط 1414 هـ 1994 م. الإنصاف لعلاء الدين علي بن سليمان المرادوي 8/168 دار إحياء التراث العربي ط 1419 هـ 1998 م. مؤكدات الصداق ومسقطاته، ناصر بن يوسف العزري، ص 15.

وزاد بعضهم على هذا: صَدَقَةٌ بفتح أوله وتثليث ثانيه وبضم أوله أو فتحه مع إسكان ثانية وبضمها، وعطية، فيكون المجموع ثلاثة عشر اسماً وقد نظمها القليوبي بقوله:

أسماء مهر ثلاثة عشر مهـر صداق طول خـرس أـجر
عطية حبا علائق نحـلة فريضة نكاح صـدقة عـقر

وزاد بعضهم اسماً آخر وهو نفقة. وقد ورد القرآن الكريم بستة منها:

1. الصداق والنحلة: في قوله -تعالى-: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾⁽²⁷⁾.

2. والنكاح: في قوله -تعالى-: ﴿وَلَيْسَتَغْفِرَ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا﴾⁽²⁸⁾.

3. والأجر في قوله -تعالى-: ﴿وَأَتَوْهُنَّ أَجُورُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾⁽²⁹⁾.

4. والفريضة في قوله -تعالى-: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيزَةِ﴾⁽³⁰⁾.

5. والطول: في قوله -تعالى-: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً﴾⁽³¹⁾.

(27) سورة النساء 40.

(28) سورة النور 33.

(29) سورة النساء 25.

(30) سورة النساء 24.

(31) سورة النساء 25.

وورد بعضها في السنة المطهرة: -

- المهر: قال رسول الله ﷺ: «فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها»⁽³²⁾.

- العقر: بضم العين وسكون القاف، اسم لدية فرج المرأة، ثم استعمل في المهر قال عمر بن الخطاب: «لها عقر نسائها»⁽³³⁾.

- الحباء: ممدوداً بكسر الحاء، كما جاء في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «أيما امرأة نكحت على صداق أو حباء أو عدة قبل عصمة النكاح فهو لها وما كان بعد عصمة النكاح فهو لمن أعطيه وأحق ما أكرم عليه الرجل ابنته أو أخته»⁽³⁴⁾.

- العلائق: جمع عليقه بفتح فكسر، يروى عن النبي ﷺ أنه قال: «أدوا العلائق» قالوا: "يا رسول الله وما العلائق؟" قال: «ما يرضى به الأهلون»⁽³⁵⁾.

(32) رواه الترمذي 2/ 352 برقم [1104] كتاب النكاح باب لانكاح إلا بولي وغيره.

(33) بحث عنه ولم أجده. قال الحافظ ابن حجر في تلخيص الجبير 3/ 1222: حديث عمر أنه قال: فيها عقر نسائها لم أجده ولكن تقدم في باب الخيار قول عمر فيمن تزوج امرأة بها جنون أو جذام أو برص فمسها فلها صداقها وذلك لزوجها غرم على وليها فيمكن أن يكون ورد عنه بلفظ لها عقر نسائها وأن العقر هو الصداق أو لمن وطئت بشبهة.

(34) رواه النسائي كتاب النكاح، باب التزويج على نواة من ذهب 6/ 430 برقم [3353]. وغيره

(35) رواه البيهقي كتاب الصداق، باب ما لا يجوز أن يكون مهراً 7/ 3910390 بأرقام [14375،

الفصل الرابع: المهر في القرآن الكريم والسنة المطهرة

المبحث الأول: المهر في القرآن الكريم.

1- قال الله - تعالى -: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾⁽³⁶⁾.

قال أبو جعفر يعني بذلك تعالى ذكره وأعطوا النساء مهورهن عطية واجبة وفريضة لازمة⁽³⁷⁾.

2- قال - تعالى -: ﴿وَأَتَيْتُمْ إِخْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا﴾⁽³⁸⁾.

أي والحال أنكم كنتم قد دفعتم مهرا كبيرا يبلغ قنطارا⁽³⁹⁾.

3- قال - تعالى -: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾⁽⁴⁰⁾. أي

ما تلذذتم به من النساء بالنكاح فآتوهن مهورهن فريضة فرضها الله عليكم⁽⁴¹⁾.

4- قال - تعالى -: ﴿فَإِنْ كُنَّ حُورًا بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ

بِالْمَعْرُوفِ﴾⁽⁴²⁾.

(36) (سورة النساء آية 4.

(37) تفسير الطبري 4 / 241 لمحمد بن جرير الطبري ت: 310 ط: 1405 هـ دار الفكر بيروت.

(38) سورة النساء آية 25.

(39) صفوة التفاسير 1 / 267 لمحمد علي الصابوني ط: 5: 1406 هـ 1986 م دار القلم بيروت.

(40) سورة النساء آية 24.

(41) صفوة التفاسير 1 / 270

(42) سورة النساء آية 25.

أي تزوجوهن بإذن أسيادهن وموافقة مواليهن وادفعوا لهن مهورهن عن طيب نفس ولا تبخسوهن منه شيئاً استهانة بهن لكونهن إماء مملوكات⁽⁴³⁾.

5- قال -تعالى-: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ﴾⁽⁴⁴⁾. أي ولا حرج ولا إثم عليكم أن تتزوجوا هؤلاء المهاجرات إذا دفعتم مهورهن⁽⁴⁵⁾.

6- قال -تعالى-: ﴿إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللَّاتِي آتَيْتَ أَجُورَهُنَّ﴾⁽⁴⁶⁾.

أي: أبحنالك يا محمد زوجاتك الآتي تزوجتهن بصداق مسمى وهن في عصمتك⁽⁴⁷⁾.

7- قال -تعالى-: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾⁽⁴⁸⁾.

دلت هذه الآية على أن على الرجل أن يسلم إلى المرأة نصف مهرها⁽⁴⁹⁾.

(43) صفوة التفاسير 1/ 270.

(44) الممتحنة آية 10.

(45) صفوة التفاسير 3/ 365.

(46) الأحزاب آية 50.

(47) صفوة التفاسير 2/ 531 (مرجع سابق).

(48) البقرة آية 237.

(49) أحكام القرآن 1/ 139 لأبي عبد الله الشافعي ت: 2004 هـ تحقيق: عبد الغني عبد الخالق دار الكتب العلمية.

8- قال -تعالى-: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمْ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾⁽⁵⁰⁾؛ أي لا إثم عليكم أيها الرجال إن طلقتم النساء قبل المسيس [الجماع] وقبل أن تفرضوا لهن مهراً⁽⁵¹⁾.

9- قال -تعالى-: ﴿وَلَيْسَتْغَفِرَ الَّذِينَ لَا يُحِدُونَ نِكَاحًا﴾⁽⁵²⁾. أي ما يتركحون به من مهر ونفقة عن الزنا حتى يغنيهم الله ويوسع عليهم من فضله فيتركحون⁽⁵³⁾.

10- قال -تعالى-: ﴿إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ مُحْصِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ﴾⁽⁵⁴⁾.

أي دفعتم لهن مهورهن على حال كونكم أعفاء بالنكاح غير مجاهرين بالزنا⁽⁵⁵⁾.

11- قال -تعالى-: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ﴾⁽⁵⁶⁾.

أي لا إثم عليكم فيما أسقطن من المهر برضاهن⁽⁵⁷⁾.

(50) سورة البقرة آية 236.

(51) صفوة التفاسير 1/ 152.

(52) سورة النور آية 33.

(53) تفسير الجلالين 1/ 463 لمحمد أحمد+أبي بكر المحلي+السيوطي دار الحديث القاهرة ط 1 بدون.

(54) سورة المائدة آية 5.

(55) صفوة التفاسير 1/ 328.

(56) سورة النساء آية 24.

(57) صفوة التفاسير 1/ 270.

المبحث الثاني: المهر في السنة المطهرة.

١ - جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله ! جئت أهبُ لك نفسي. فنظر إليها رسولُ الله ﷺ، فصَعَّدَ النَّظَرَ فيها وَصَوَّبَهُ، ثم طأطأ رسول الله ﷺ رأسه، فلما رأت المرأة أنه لم يقض فيها شيئاً، جلست فقام رجل من أصحابه فقال: يا رسول الله ! إن لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها. فقال: «فهل عندك من شيء؟» فقال: لا والله يا رسول الله ! فقال: «اذهب إلى أهلِكَ فانظر هل تجد شيئاً؟» فذهب ثم رجع. فقال لا. والله ما وجدت شيئاً. فقال رسول الله ﷺ: «انظر ولو خاتم من حديد». فذهب ثم رجع فقال: لا والله يا رسول الله ولا خاتم من حديد، ولكن هذا إزارِي. [قال سهل -أي راوي الحديث -ماله رداء]. فلها نصفه، فقال رسول الله ﷺ: «ما تصنع بإزارك؟ إن لبسته لم يكن عليها منه شيء. وإن لبسته لم يكن عليك منه شيء». فجلس الرجل حتى إذا طال مجلسه قام. فرآه رسول الله ﷺ مؤلياً. فأمر به فدُعِيَ فلما جاء قال: «ماذا معك من القرآن؟» قال: معي سورة كذا وسورة كذا فَعَدَّدها فقال: «تقرؤهن عن ظهر قلبك؟» قال: نعم: قال: «اذهب فقد مَلَكْتُكُها بما معك من القرآن» وفي رواية: «انطلق فقد زوجتكها فعلمها من القرآن»⁽⁵⁸⁾.

(58) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب النكاح في باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم

حديث ج رقم 1425 ص 609 من طريق سهل بن سعد الساعدي.

قال يا رسول الله إني تزوجت امرأة على وزن نواه من ذهب. قال: «فبارك الله لك، أولم ولو بشاة»⁽⁵⁹⁾.

3- قال عبد الرحمن بن عوف رآني رسول الله ﷺ وعليَّ بشاشة العرس، فقلت: تزوجت امرأة من الأنصار. فقال: «كم أصدقتهما؟» فقلت: «نواة» وفي حديث إسحاق: «من ذهب»⁽⁶⁰⁾.

4- عن أبي سلمة قال: «سألت عائشة عن صداق رسول الله ﷺ فقالت: ثنتا عشر أوقية ونش، فقلت: وما النش؟ قالت: نصف أوقية»^(٦١).

5- خطبنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال: «ألا لا تغالوا بصدق [بصدق] النساء فإنها لو كانت مكرمة في الدنيا أو تقوى عند الله كان أولاكم بها النبي صلى الله عليه وسلم ما أصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة من نسائه ولا أصدقت امرأة من بناته أكثر من ثنتي عشرة أوقية»⁽⁶²⁾.

(59) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب النكاح في باب. الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد ج رقم 1427 ص 610 من طريق أنس بن مالك. (مجلد واحد)

(60) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب النكاح باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد ج رقم 1427 ص 610 من طريق أنس بن مالك (مجلد واحد).

(61) أخرجه أبو داود في سننه في كتاب النكاح باب الصداق ج رقم 2105 صد 358 من طريق أبي سلمة.

(62) أخرجه أبو داود في سننه في كتاب النكاح باب الصداق ج رقم 2106 ص 358 من طريق أبي العجفاء السلمي (مجلد واحد).

٤- وعن أم حبيبة «أنها كانت تحت عبيد الله بن جحش فمات بأرض الحبشة فزوجه النجاشي النبي ﷺ وأمهرها عنه أربعة آلاف [آلاف درهم] وبعث بها إلى الرسول اله ﷺ مع شرحبيل بن حسنة»^(٦٣).

٧- قال رسول الله ﷺ: «من أعطى في صداق امرأة ملء كفيه سويقاً أو تمرّاً فقد استحل»^(٦٤).

٨- أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: «إني تزوجت امرأة من الأنصار على ثمانين أواق فتفزع لها رسول الله ﷺ قال: «كأنما تنحتون الفضة من عرض هذا الجبل، هل رأيتهما فإن في عيون الأنصار شيئاً»^(٦٥).

٩- عن أبي حذرد الأسلمي ؓ: أنه أتى النبي ﷺ يستعينه في مهر امرأة فقال: «كم أمهرتها؟» فقال مائتي درهم، فقال ﷺ: «لو كنتم تعرفون من بطحان ما ردتكم»^(٦٦).

(٦٣) أخرجه أبو داود في سننه في كتاب النكاح باب الصداق، ج رقم 2107 صد 358 من طريق عروة.

(٦٤) أخرجه أبو داود في سننه كتاب النكاح باب قلة المهر، ج رقم 2109 صد 359 من طريق جابر.

(٦٥) أخرجه الحاكم في المستدرک كتاب النكاح باب الأوقية أربعون درهماً ج رقم 2783 صد 531 من طريق أبي هريرة.

(٦٦) أخرجه الحاكم في المستدرک كتاب النكاح باب الأوقية أربعون درهماً ج رقم 2784 صد 532 من طريق أبي حذرد.

11- عن أبي هريرة قال: «كان صداقنا إذا كان فينا رسول الله ﷺ عشر أواق، ويضرب بيده على الأخرى فذلك أربعمئة درهم»^(٦١).

13- قال ﷺ: «إن أعظم النكاح بركة وأيسره مؤنه» (70).

14- منع النبي ﷺ علياً أن يدخل بفاطمة عليها السلام حتى يعطيها شيئاً، فقال: يا رسول الله ليس لي شيئاً فقال: «أعطاها درعك، فأعطاها درعه»⁽⁷¹⁾.

15- إن امرأة من فراره تزوجت على نعلين. فقال رسول الله ﷺ: «رضيت من مالك ونفسك بنعلين؟» قالت: "نعم". فأجازها⁽⁷²⁾.

(67) أخرجه النسائي في سننه كتاب النكاح باب التزويج على العتق ج رقم 3342 ص 564 من طريق أنس.

(68) أخرجه الدار قطني في سننه كتاب النكاح ج رقم 3483 ص 156 من طريق أبي هريرة.

(69) أخرجه أبو داود في سننه في كتاب النكاح باب فيمن تزوج ولم يسم صداقا حتى مات ص 360 ح رقم 2117.

(70) أخرجه أحمد في المسند [6/82، 145] والحاكم في المستدرک [2/178].

(71) أخرجه الترمذي: كتاب النكاح باب ما جاء في مهر النساء 3/ 411. ج رقم 1113 وقال حديث حسن.

(72) أخرجه البيهقي في سننه كتاب النكاح باب ما يجوز أن يكون مهرا 7/ 239 ح رقم 14152.

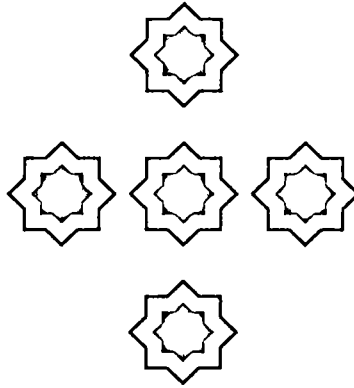
16 - قال ﷺ: «يمن امرأة خفة مهرها، ويسر نكاحها، وحسن خلقها،

وشؤمها غلاء مهرها، وعسر نكاحها، وسوء خلقها» (73).

17 - وعن أنس أن أبا طلحة خطب أم سليم، فقالت: والله، ما مثلك يرد

ولكنك كافر وأنا مسلمة، ولا يحل لي أن أتزوجك، فإن تسلم فذلك مهري ولا

أسألك غيره، فكان ذلك مهرها» (74).



(73) أخرجه الحاكم بلفظ {من يمن المرأة؛ أن يتيسر خطبتها 00} وقال هذا حديث صحيح على

شرط مسلم، ولم يخرجاه "المستدرک" [2 / 2739].

(74) النسائي: كتاب النكاح. باب التزويج على الإسلام برقم [3341]، [6 / 114].

الفصل الخامس: بيان مشروعيته

لقد دل على مشروعية المهر المنقول والمعقول؛ فأما المنقول فمن الكتاب والسنة والإجماع:

أما من الكتاب: قوله - تعالى -: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾⁽⁷⁵⁾.

قال العلماء: إن الفريضة هنا في قوله - تعالى -: ﴿أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾.

يقصد بها الصداق، وقد جاءت هذه الآية في معرض تفصيل أحوال دفع الصداق أو بعضه، أو سقوطه⁽⁷⁶⁾.

قال ابن أبي حاتم⁽⁷⁷⁾: وبه ورد عن ابن عباس، قوله: ﴿أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾. الفريضة: الصداق.

قوله - تعالى -: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾⁽⁷⁸⁾.

(75) سورة البقرة آية 236.

(76) تفسير أبو السعود لأبي السعود محمد بن محمد العماد 1/ 233 دار إحياء التراث، بدون. تحرير التنوير للعلامة محمد الطاهر ابن عاشور 2/ 457، الدار التونسية، بدون. فتح القدير للإمام محمد بن علي الشوكاني 1/ 316.

(77) تفسير القرآن العظيم مسنداً عن رسول الله ﷺ، والصحابة والتابعين للإمام عبد الرحمن بن محمد الرازي ابن أبي حاتم 2/ 442 برقم [2347].

(78) سورة النساء آية 4.

وهذه الآية نص في مشروعية الصداق، وقد اختلف العلماء فيمن توجه الخطاب في الآية:

فتيل: الخطاب موجه للأزواج، وهو قول أكثر المفسرين وأهل العلم.
 وقيل: الخطاب موجه للأولياء، وهو قول أبو صالح واختاره الفراء وابن قتيبة⁽⁷⁹⁾.
 وقال الشيخ محمد بن يوسف اطفيش: وهو ضعيف ولو شهر فعل الجاهلية؛
 لأن الكلام جرى في الأزواج، لا في الأولياء وجريانه أقوى في تلك الشهرة⁽⁸⁰⁾.
 قوله - تعالى -: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾⁽⁸¹⁾.
 وأجورهن: أي مهورهن كما نص على ذلك علماء التفسير، قال الفخر الرازي:
 وإنما سمي المهر أجراً؛ لأنه بدل المنافع وليس ببذل الأعيان كما سمي بدل منافع
 الدار والدابة أجراً⁽⁸²⁾.

قوله - تعالى -: ﴿فَإِنْ كُنْتُمْ فِي شَكٍّ مِنْهُنَّ فَإِذَا أَنْزَلْنَاهُنَّ بِالْأَعْيُنِ فَكُونُوا بِرَأْسِهِنَّ لَمْ تَكُنْ لَهُنَّ جُورٌ وَلَا نَجَسٌ﴾⁽⁸³⁾.

(79) البحر المحيط لأبي حيان محمد بن يوسف 3/ 166، دار إحياء التراث العربي ط 1411 هـ،
 1990 م فتح القدير للشوكاني 1/ 531، التحرير والتنوير 4/ 229، الجامع لأحكام القرآن لأبي
 عبد الله محمد بن أحمد القرطبي 5/ 17 دار الكتب العلمية ط 1417 هـ 1996 م.

(80) تيسير التفسير للعلامة محمد يوسف اطفيش، 2/ 262 ط: وزارة التراث القومي والثقافة،

1407 هـ، 1987 م.

(81) سورة النساء آية 24.

(82) مفاتيح الغيب 10/ 40.

(83) سورة النساء آية 25.

قال الفخر الرازي: إن المراد من الأجر: المهور وعلى هذا التفسير، فالآية تدل على وجوب مهرها إذا نكحها سَمِّيَ لها مهرًا أو لم يُسَمَّ⁽⁸⁴⁾.

وقال ابن أبي حاتم: وبه عن مقاتل بن حيان قوله - تعالى -: ﴿وَأَتَوْهُنَّ أَجُورَهُنَّ﴾. يعني: مهورهن بالمعروف⁽⁸⁵⁾.

- قوله - تعالى -: ﴿وَلَيْسَتَغْفِبَ الَّذِينَ لَا يُحْدُونَ نِكَاحًا﴾⁽⁸⁶⁾.

قال الزمخشري: أي استطاعة تزوج، ويجوز أن يراد بالنكاح: ما ينكح به من المال⁽⁸⁷⁾.

وقال قطب الأئمة: أسبابه، أو ما ينكح به من المال كركاب بمعنى ما يركب⁽⁸⁸⁾.

أما من السنة: -

- قول رسول الله ﷺ: «فالتمس ولو خاتماً من حديد»⁽⁸⁹⁾.

(84) مفاتيح الغيب 51 / 10.

(85) تفسير القرآن العظيم مسنداً عن الصحابة والتابعين 922 / 3.

(86) سورة النور آية 33.

(87) الكشف 231 / 3.

(88) تيسير التفسير 108 / 9.

(89) رواه الإمام الربيع بن حبيب كتاب النكاح باب في الأولياء 2 / 139 ج رقم { 515 } وغيره.

- حديث عبد الرحمن بن عوف: أن رسول الله ﷺ رأى عبد الرحمن بن عوف عليه درع زعفران فقال النبي ﷺ: «مَهِيم»، قال: يا رسول الله تزوجت امرأة، قال: «ما أصدقته؟»، قال: "وزن نواة من ذهب"، قال: «أولم ولو بشاة»⁽⁹⁰⁾.
- حديث عقبه بن عامر عن النبي ﷺ: «أحق ما وفيتم من الشروط أن توفوا به ما استحللتم به من الفروج»⁽⁹¹⁾.
- حديث: «من أعطى في صداق ملء كفيه سويقاً أو تمرأ فقد استحل»⁽⁹²⁾.
- عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس قال: «لما تزوج علي فاطمة، قال رسول الله ﷺ: "أعطها شيئاً"، قال: "ما عندي شيء"، قال: فأين درعك الحطمية»⁽⁹³⁾.

أما الإجماع: -

فقد حكى ابن المنذر وابن عبد البر وابن حزم والقرطبي الإجماع على وجوب المهر للمرأة على الرجل، تعامل المسلمون به في عهد الرسول ﷺ إلى يومنا هذا، ولم يخالف فيه أحد إلا من شذ.

(90) رواه البخاري كتاب النكاح باب قوله تعالى: "وآتوا النساء صدقاتهن نحله". 463 / 6 رقم {5148} وغيره.

(91) رواه البخاري، كتاب النكاح، باب الشروط في النكاح 464 / 6 ج رقم {5151}.

(92) رواه أبو داود، كتاب النكاح باب قلة المهر 101 / 2 ج رقم {3375}.

(93) رواه النسائي كتاب النكاح [18] باب نحلة الخلوة 129 / 6 برقم {3375}.

قال ابن المنذر: «كل من نحفظ من أهل العلم يقول: للمرأة أن تمنع من دخول الزوج عليها حتى يعطيها مهرها»⁽⁹⁴⁾.

قال ابن عبد البر: وأجمع علماء المسلمين أنه لا يجوز لأحد أن يطأ فرج وهب له دون رقبته، وأنه لا يجوز له وطء في نكاح بغير صداق مسمى ديناً أو نقداً، وأن المفوض إليه لا يدخل حتى يسمى صداقاً فإن وقع الدخول في ذلك لزم منه صداق المثل.

قال ابن حزم: اتفقوا أنه وقع في هذا النكاح وطء فلا بد من الصداق⁽⁹⁵⁾. وقال القرطبي: بعد تفسيره لآية الصداق هذه الآية تدل على وجوب الصداق للمرأة، وهو مجمع عليه، ولا خلاف فيه إلا ما روي عن بعض أهل العلم من أهل العراق أن السيد إذا زوج عبده من أمته أنه لا يجب فيه صداق وليس بشيء⁽⁹⁶⁾.

وقال ابن كثير: وليس ينبغي لأحد بعد النبي ﷺ أن ينكح امرأة إلا بصداق واجب، ولا ينبغي أن تكون تسمية الصداق كذباً بغير حق، ومضمون كلامهم أن

(94) الإشراف على مذاهب أهل العلم 1/ 49 لابي بكر بن محمد بن إبراهيم بن المنذر، دار الفكر ط 1414 هـ، 1993 م. الإجماع لابي بكر بن محمد بن إبراهيم بن المنذر ص 74 طباعة رئاسة المحاكم الشرعية والعربية قطر ط 1405 هـ، 1987 م.

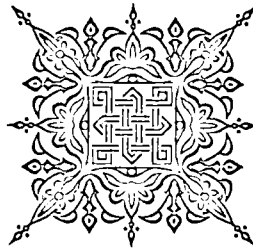
(95) مراتب الإجماع للإمام أبي محمد علي بن أحمد بن حزم، مطبوع مع كتاب محاسن الإسلام دار الكتاب العربي ط 3: 1406 هـ 1985 م.

(96) الجامع لأحكام القرآن للإمام أبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي 5/ 17 دار الكتب العلمية ط 2 1417 هـ، 1996 م.

الرجل يجب عليه دفع الصداق إلى المرأة حتماً⁽⁹⁷⁾.

أما من المعقول:

فإن النكاح لو كان بين الرجل والمرأة دون صداق لأدّى ذلك إلى ابتذال المرأة والخط من قدرها، فيحتقر الرجل المرأة ويستهيّن بها فلا تحسن بينهما العشرة الزوجية، ويؤدي به المال إلى فصم عرى الزوجية لأتفه الأسباب، ولا يؤثر ذلك على الرجل بشيء إذ أنه ما فقد شيئاً ولا أنفق في سبيل الوصول إليها شيئاً وهو المالك لأمر الافتراق، فإيجاب المهر عليه يرفع من مكانة المرأة في نظر الرجل ويجعلها أمراً لا يمكن الحصول عليه إلا بالبذل والإنفاق فيحمله على التآني في الإقدام على كل ما يؤدي إلى فك العلاقة الزوجية حتى لا يفقد ما بذل ويخسر ما أنفق إلا عند الضرورة القصوى⁽⁹⁸⁾.



(97) تفسير القرآن العظيم للإمام الحافظ ابن كثير 1/ 510 دار الفكر ط2: 1419 هـ 1998 م.

(98) التحرير والتنوير 4/ 331. حجة الله البالغة 2/ 342، دار أحياء العلوم ط1 1410 هـ. نظام

الأسرة للدكتور: محمد عقلة 2/ 57، مكتبة الرسالة الحديثة ط1: 1983. والأحوال الشخصية

محمد محي الدين ص 126. مؤكدات الصداق ومسقطاته، ناصر بن يوسف العزري، ص 23.

الفصل السادس: موقعه من العقد

لقد اختلف العلماء في المهر هل هو ركن أو شرط أو غير ذلك؟
مذهب الإباضية⁽⁹⁹⁾:

قالوا: إنه شرط كمال يصح العقد بدونه، وأن المرأة إذا رضيت فلها صداق مثلها.
قال الشيخ أبو عبد الله محمد بن عمر أبو ستة: «وأما الصداق فإن تسميته
شرط كمال لا شرط صحة عندنا، فإذا تزوجها من غير صداق صح العقد،
ورجعت إلى صداق مثلها من النساء»⁽¹⁰⁰⁾.

واستدلوا: بقوله - تعالى -: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ
أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾⁽¹⁰¹⁾.

(99) مكنون الخزان وعيون المعادن للشيخ موسى بن عيسى البشري 7/ 177، وزارة التراث
القومي والثقافة ط: 1403 هـ. وشرح الجامع الصحيح مسند الإمام الربيع بن حبيب للشيخ نور
الدين السالمي 3/ 5، برقم إبداع 93/ 113. بيان الشرع للشيخ: محمد بن إبراهيم الكندي
11/ 49، وزارة التراث القومي والثقافة ط: 1413 هـ. لباب الآثار للشيخ الصائغي، ولقد
أخطأ من نسب هذا الكتاب إلى السيد مهنا وبذلك عليه مقدمة الكتاب 11/ 23. شرح النيل
للشيخ محمد بن يوسف أطفيش 6/ 143، وزارة التراث القومي والثقافة ط: 1409. غاية
المأمول للشيخ محمد بن شامس البطاشي 4/ 50، وزارة التراث القومي والثقافة ط: 1405 هـ.
مؤكدات الصداق ومسقطاته، ناصر بن يوسف العزري، ص 17.

(100) حاشية الترتيب 4/ 129، وزارة التراث القومي والثقافة 1402 هـ.

(101) سورة البقرة آية 236.

حيث قلنا: إن الله ﷻ أثبت النكاح بغير ذكر الصداق بدليل أنه أثبت الطلاق ولا يقع الطلاق إلا في نكاح ثابت.

وقوله - تعالى -: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾⁽¹⁰²⁾.

قالوا: «إن الله أوجب الصداق للزوجة المسمى لها الصداق نصف الصداق المفروض ورد التي لم يفرض لها صداق إلى حكم الإجهاد».

قال الشيخ ابن بركة: «والنكاح ينعقد بغير ذكر الصداق بإجماع ويكون للمرأة على زوجها صداق مثلها إذا دخل بها؛ لأن الفروج لا تستباح إلا بصداق بإجماع الأمة»⁽¹⁰³⁾. وقال الشيخ مسلم بن سلمة العوتبي: «وأجمع الناس على جواز النكاح وانعقاده بغير صداق مذكور، وأن المرأة إذا رضيت فلها صداق مثلها ودل هذا على أن الفروج لا تستباح بغير صداق»⁽¹⁰⁴⁾.

وقال الإمام السالمي: «فأما لو تزوجها ولم يُسم لها صداقاً فإن التزويج يصح ويثبت لها صداق مثلها من النساء وقيل: إنها ترجع إلى عقرها وهو عشر ديتها»⁽¹⁰⁵⁾. وقال الشيخ محمد بن يوسف أطفيش: «وهو كمال عندنا وصح العقد بدونه وترجع إلى صداق المثل»⁽¹⁰⁶⁾.

(102) سورة النساء آية 4.

(103) جامع ابن بركة للشيخ محمد بن بركة 2 / 132.

(104) الضياء للشيخ سلمة بن مسلم العوتبي 8 / 437.

(105) شرح الجامع الصحيح مسند الإمام الربيع للشيخ نور الدين السالمي 3 / 5.

(106) شرح النيل للشيخ محمد يوسف أطفيش 6 / 143. نهاية المأمول 4 / 50.

مذهب الحنفية⁽¹⁰⁷⁾:

قالوا: إنه شرط في جواز النكاح فلا يجوز بدونه، وقالوا: إن المرأة إن تزوجت بغير مهر أو شرط أن لا مهر لها فأجازت ذلك فإن النكاح ينعقد، ويجب مهر المثل بنفس العقد عندهم.

واستدلوا:

- بقوله - تعالى -: ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ﴾⁽¹⁰⁸⁾.

قالوا: إن الله - تعالى - أحل النكاح بشرط المال فلا يكون بدونه فلو انتفى المهر أو شرط خلوه فقد شرط شرطاً فاسداً، ولا يبطل النكاح بالشروط الفاسدة فيصح النكاح ويبطل الشرط ويجب مهر المثل.

حديث علقمة عن عبد الله بن مسعود أنه أتاه قوم فقالوا: «إن رجلاً منا تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقاً ولم يجمعها إليه حتى مات» قال: سأقول فيها بجهد رأيي فإن كان خطأ فمني ومن الشيطان، والله ورسوله منه براء، أرى أن أجعل لها صداق نسائها لا وكس ولا شطط ولها الميراث، وعليها العدة أربعة أشهر وعشراً. قال: وذلك بسمع أناس من أشجع فقاموا فقالوا: «نشهد أنك قضيت بما قضى به

(107) تحفة الفقهاء لعلاء الدين السمرقندي 2/ 135-136، ط 1414 هـ 1993 م دار الكتب

العلمية بدائع الصنائع لعلاء الدين مسعود الكاساني 2/ 406. ط 1 دار الفكر 1417 هـ

1996 م. البناءة 4/ 646. المبسوط للرخسي 3/ 62 ط: دار الفكر 1409 هـ 1989 م.

(108) سورة النساء آية 24.

الله ورسوله ﷺ في امرأة منا يقال لها: "بروع بنت واشق"، قال: فما رأيي عبد الله فرح فرحه يؤمئذ إلا بإسلامه»⁽¹⁰⁹⁾.

- وقالوا: إن ملك النكاح لم يشرع لعينه؛ بل لمقاصد لا حصول لها إلا بالدوام على النكاح، والقرار عليه ولا يدوم إلا بوجوب المهر بنفس العقد لما يجري بين الزوجين من الأسباب التي تحمل الزوج على الطلاق من الوحشة والخشونة، فلو لم يجب بنفس العقد لا يبالي الزوج بإزالة هذا الملك بأدنى خشونة تحدث بينهما. مذهب المالكية: اختلفوا فيما بينهم في هذه المسألة.

فذهبت طائفة منهم (كابن الحاجب و خليل والمواق والخرشى والعدوي والشرنوبى وابن أبي زيد وغيرهم) إلى أنه ركن⁽¹¹⁰⁾.

قال الخرشى: «إن النكاح له أركان خمسة: وذكر منها "الولي"، فلا يصح نكاح بدونه، ومنها الصداق فلا يصح نكاح بغير صداق لكن لا يشترط ذكره عند عقد النكاح لجواز نكاح التفويض فإنه عقد بلا ذكر مهر فإن تراضيا على إسقاطه

(109) رواه النسائي باب إباحة الترويع بغير صداق 6/ 121، 122، 123. رقم: 3345 و 3355 و 3358.

(110) حاشية الخرشى على مختصر خليل 4/ 136 دار الكتب العلمية ط: 1417 هـ. حاشية العدوي على الخرشى بهامش شرح الخرشى على مختصر خليل للشيخ على العدوي 4/ 136 دار الكتب العلمية ط: 1417 هـ. منح الجليل 3/ 415، مواهب الجليل للشيخ أبي عبد الله محمد بن محمد المغربي المعروف بالخطاب 5/ 42. دار الكتب العلمية ط: 1416 هـ. مختصر خليل بأعلى مواهب الجليل 5/ 42. تقريب المعاني على متن الرسالة لابي زيد القيرواني للشيخ عبد المجيد بن إبراهيم الشرنوبى، ومتن الرسالة بأعلاه ص 134، دار الكتب العلمية ط: 1418 هـ.

أو اشترطاً إسقاطه أصلاً فإن النكاح لا يصح»⁽¹¹¹⁾.

وقالوا: ومعنى كونه ركناً أنه لا يصح اشتراط إسقاطه؛ لأنه يشترط تسميته عند العقد فلا يرد أنه يصح نكاح التفويض ولم تقع فيه التسمية⁽¹¹²⁾.
واستدلوا:

- بقوله - تعالى -: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾⁽¹¹³⁾.

- وقوله - تعالى -: ﴿فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾⁽¹¹⁴⁾.

وذهب بعض منهم إلى أنه ليس بركن⁽¹¹⁵⁾. وقال ابن عرفة: «الأظهر أنه غير ركن في صحيح النكاح، وإسقاطه مناف له فلا ينافي الإمكان الأصلي، وقول ابن الحاجب وغيره: ركن يرد بعده في نكاح التعويض وقع فيه طلاق أو موت قبل البناء؛ لأن ركن العام ركن للخاص»⁽¹¹⁶⁾.

(111) حاشية الخرشي 4 / 136.

(112) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 2 / 463، حاشية العدوي على الخرشي 4 / 297.

(113) سورة النساء آية 4.

(114) سورة النساء آية 25.

(115) منح الجليل 3 / 415، التاج والإكليل 5 / 172. الشرح الكبير 2 / 349. حاشية الدسوقي

2 / 349. أسهل المدارك شرح إرشاد السالك لابي بكر من حسن الكشناوي 1 / 390، دار

الكتب العلمية ط: 1416 هـ الشرح الصغير بهامش بلغة السالك للشيخ أحمد الدردير 1 / 341،

ط: دار الفكر بدون.

(116) منح الجليل 3 / 415. التاج والإكليل 5 / 172.

وإلى هذا القول ذهب الدردير والصاوي والدسوقي والقرافي وأبو بكر الكشناوي وغيرهم⁽¹¹⁷⁾.

قال الدردير: «إن أركان النكاح ثلاثة: الولي والمحل والصيغة؛ وأما الصداق فلا يتوقف عليه العقد بدليل صحة نكاح التفويض بالإجماع، وإن كان لا بد منه فيكون شرطاً في صحته، وكذا الشهود فلذا جعلهما من شرط الصحة أي وشروط النكاح أن يكون بصداق، ولو لم يذكر حال العقد فلا بد من ذكره عند الدخول»⁽¹¹⁸⁾.

قال الصاوي: «ولو كان الصداق من جملة المعقود عليه لما وجد العقد بدونه، ولا حجة في قوله الآتي -يعني المؤلف- كالثمن؛ لأن ذلك من جهة شروطه فمن نظر إلى الحقيقة جعل الأركان ثلاثة كما علمت -يقصد الولي والمحل والصيغة- ومن نظر على توقف الصحة على الشيء عدّ الصداق ركناً، وناقشوه بأن مقتضى هذا النظر عند فقد الشهود أيضاً والفرق تحكم»⁽¹¹⁹⁾.

ويفهم من قول القرافي أن في المذهب المالكي ثلاثة أقوال حيث قال: «والصداق ركن العقد ثلاثة أقوال»⁽¹²⁰⁾.

(117) الشرح الصغير 1 / 348. بلغة السالك للشيخ أحمد الصاوي 1 / 349 ط: دار الفكر بدون، الشرح الكبير 2 / 349، حاشية الدسوقي 2 / 349. الذخيرة لشهاب الدين أحمد القرافي 4 / 399 دار الغرب ط: 1994. أسهل المدارك 1 / 390.

(118) الشرح الصغير 1 / 348.

(119) بلغة السالك 1 / 349.

(120) الذخيرة 4 / 353. وانظر أيضاً: الفروق للمؤلف نفسه 3 / 141، دار المعرفة بدون.

وقد حاول بعض المالكية أن يوفق بين هذه الأقوال فقال التسولي: «وقد علمت أن من نظر إلى العقد الشرعي لا يوجد إلا بها عدها أركاناً ومن نظر إلى كونها خارجة عنه وأنها غيره لم يصح تفسيره بها عدها شروطاً، ومن نظر إلى أن العقد لغة يوجد في نفسه من عاقد وهو الزوج والزوجة جعل الأولين ركنين والثانيين شرطين والكل صحيح معنى»⁽¹²¹⁾.

وقال التاودي: «إن الفقهاء يتسامحون في مثل هذا فيسمون ما يتوقف عليه الشيء أركاناً مرة، ويسمون شروطاً أخرى»⁽¹²²⁾.

مذهب الشافعية والحنابلة: - فقد نفوا اشتراط المهر لصحة النكاح، وقالوا: إن المقصود الأعظم منه الاستمتاع، وهو قائم بالزوجين فهما الركن وحاصل بغير صداق لذا جوزوا إخلاءه من التسمية لكن المستحب عندهم تسميته؛ لأنه أقطع للنزاع⁽¹²³⁾.

(121) البهجة في شرح النحلة (تحفة الحكام) للقاضي أبي بكر محمد بن محمد التاودي 1/ 377 دار الكتب العلمية ط 1: 1418 هـ.

(122) حلي المعاصم لفكر ابن عاصم بأسفل البهجة للإمام أبي عبد الله التاودي 1/ 377 دار الكتب العلمية ط 1: 1418 هـ.

(123) كفاية الأخيار لتقي الدين أبي بكر محمد الحصري 2/ 111، المكنية العصرية ط: 1409 هـ. أسنى الطالب للأنصاري 3/ 200. زاد المحتاج 6/ 335. حاشية الجمل على المنهج 4/ 236. حواشي الشرواني وابن القاسم، حاشية الشرواني 7/ 275. نهاية الزين في إرشاد المبتدئين لابن عبد المعطي محمد بن عمر بن علي الجاوي ص 314، ط 1 دار الفكر. حاشيتا قليوبي وعميرة على كنز الراغبين لجلال الدين المحلي، حاشية عميرة شهاب الدين أحمد البرلسي الملقب بعميرة 3/ 417، دار الكتب العلمية ط 1: 1417 هـ. الكافي موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي 3/ 84 المكتب الإسلامي. ط 5 1408 والمفني 6/ 480 - 481. شرح منتهى الإرادات للبهوتي 3/ 5-6. المحرر في الفقه لمجد الدين أبي

وكره بعض الحنابلة ترك التسمية⁽¹²⁴⁾.

قال النووي في هذا العدد: قال الأصحاب: ليس المهر ركناً في النكاح بطلاق المبيع والثلث في البيع؛ لأنَّ المقصود الأعظم منه الاستمتاع وتوابعه وهو قائم بالزوجين فهما الركن فيجوز إخلاء النكاح عن تسمية المهر، لكن المستحب تسميته؛ لأنَّه أقطع للنزاع⁽¹²⁵⁾. اهـ.

بقوله - تعالى -: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ﴾⁽¹²⁶⁾.

وروي أنه عليه السلام: «زوج امرأة ولم يُسم لها مهراً»⁽¹²⁷⁾.



البركات 31 / 3 دار الكتب العربي بدون. منار السبيل لابن صويان: إبراهيم بن محمد بن ضويان

187 / 2 المكتب الإسلامي ط 6: 1404 هـ كشف القناع للبهوتي 129 / 5.

(124) الإنصاف للمرداوي 8 / 168. كشف القناع 129 / 5.

(125) روضة الطالبين 5 / 574.

(126) سورة البقرة آية 236.

(127) رواه أبو داود 3 / 104 رقم 2117.

الفصل السابع: أسباب غلاء المهور في المجتمع العماني

المهر حكم من أحكام الزواج، وهو بذل الزوج لامرأته من المال ما يعتبر تقديراً لها، ورمزاً لتكريمها وإسعادها، قال -تعالى-: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾⁽¹²⁸⁾؛ أي: عطية وهبة.

ولا يعني هذا اعتبار المرأة سلعة تباع وتشتري؛ بل هو رمز للتكريم والإعزاز واعتبارها في فطرة المرأة من الرغبة في المتاع والحرص على الزينة، وفي بذل المال دلالة على عزم الزوج على تحمل الأعباء، وأداء الحقوق، وقد سار الإسلام في تقدير المهر على اعتباره رمزاً لاثمناً، فليكن شيئاً له قيمة، أيّاً كانت قيمته، ورغب إلى الناس أن لا يتغالوا في المهر ولا يطغوا فيه، فليس المهر هدفاً في حد ذاته.

ولكن بعض الناس انحرفوا عن منهج الإسلام الصحيح وأصبح كل منهم ينظر إلى تزويج ابنته نظرة مادية بحتة دون النظرة إلى حقيقة الإسلام ومبادئه والتعرف على قيمه الحميدة، ومبادئه، التي هي صلاح الأسرة والمجتمع والإنسانية جمعاء.

ولقد كان وراء هذا الانحراف أسباب كثيرة أدت إلى هذه الظاهرة ومن هذه الأسباب:-

1) التغير الاجتماعي الذي طرأ على أفراد المجتمع.

(2) التقليد الذي استولى على مشاعر الناس ونفوسهم.

(3) الرغبة في الظهور بمظهر الغنى.

(4) تحول الناس من حالة الفقر إلى حالة الغنى.

(5) تخلي الرجل عن القوامة في الأسرة.

(6) طمع بعض الأولياء في مهور فتياتهم.

وسوف نتناول هذه النقاط ببعض التفصيل والإيضاح:-

1- التغير الاجتماعي الذي طرأ على أفراد المجتمع:

التغير الاجتماعي من سنة الله في الكون، فلا يمكن أن تمر لحظة إلا وقد حدثت فيها سلسلة من التغيرات الاجتماعية التي يترتب عليها حدوث تعديلات في المجتمع، يحدث عنها تغير اجتماعي آخر هو عبارة عن رد الفعل للتغير الأول وهكذا تظل حلقات التغير مستمرة فكل تغير يتبعه تغير آخر.

وكل مجتمع من المجتمعات الإنسانية مهما كانت درجة تحضره أو بدائيته يخضع للتغير الاجتماعي، وإنما الاختلاف يرجع إلى مدى سرعة هذا التغير بين المجتمعات، ففي بعضها يكون تيار التغير سريعاً، وفي حين أنه يكون بطيئاً في البعض الآخر.

وكما يكون في بعضها فجائياً، يكون في البعض الآخر تدريجياً وعلى المسلم أن يعلم أن هذا التغير لا بد أن تصاحبه بعض المشكلات الاجتماعية التي تؤثر في الحياة الإنسانية ومجتمعنا هنا في السلطنة كغيره من المجتمعات، تعرض للتغير

الاجتماعي، ولكنه من النوع السريع بحكم التطور الذي حدث لهذه البلاد، وما تتمتع به من أمن واستقرار، فكثر الأموال بين الأفراد وعم الخير والرخاء أرجاء البلاد، وبسبب الانفتاح الذي طرأ على البلاد أخيراً أخذ الوافدون من كل مكان ومن كل بلد يتجهون إلى هنا حاملين معهم بعض الثقافات والعادات التي أتوا بها من بلادهم، وبالتالي تأثر بها أفراد المجتمع في هذه البلاد.

كل هذا نتيجة حتمية للتغير الذي حصل لهذا المجتمع ومن أبرز المشكلات الناتجة عن هذا هو المغالاة في المهور نظراً لكثرة اليسار بين الناس ولانتقال العادات الخارجية إلى هذا المجتمع.

فتحولت المهور من البساطة إلى التعقيد، ومن التيسير فيها إلى المغالاة والتضييق حتى أصبح الشاب يحسب ألف حساب قبل أن يقدم على الزواج وهذا أمر لا يقره الإسلام وتأباه الضمائر الحية وتنفر منه الفطر السليمة والعقول الواعية السوية وما تلك إلا نتيجة أو ثمرة من ثمرات التقليد، بل جناية من جنایاته على المجتمع، وضريبة من ضرائب الحضارة والمدنية الزائفة، فما أقساها من جناية، وما أمرها من ضريبة قال الله -تعالى-: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ﴾⁽¹²⁹⁾. وقال -جل شأنه-: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ لَمْ يَكُ مُغَيِّرًا نِعْمَةً أَنْعَمَهَا عَلَى قَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ﴾⁽¹³⁰⁾.

(129) سورة الرعد الآية 11.

(130) سورة الأنفال الآية 53.

2- التقليد الذي استولى على مشاعر الناس ونفوسهم: -

كما أن أهم دوافع التغالي في المهور التقليد الذي أخذ يستولي على مشاعر ونفوس الكثير من الناس إلا من رحم الله، وسلبهم العقل الراجح الذي يفكرون به، ويزنون به الأمور، ويفرقون به بين الحق والباطل، بين ما هو صالح وغير صالح، بين النافع والضار، فأخذوا يسIRON وراء التقليد لا فرق عندهم بين ما هو خير وما هو شر، المهم أن يعملوا كما عمل فلان أو بنو فلان، بل لا بد أن يزيدوا عنهم ولو بقليل، أفلا يتدبرون قول الحق -جل شأنه-: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾⁽¹³¹⁾.

وهكذا يتزايد الأمر حتى يبلغ الحد الذي نراه اليوم ونلمسه وندركه ونشاهد آثاره ونتجرع مرارته.

وكم يحز في نفوس الكثير ويذمي قلوبهم هذا الأمر الذي حَمَلَهُم مالا يطيقون ولكن كيف الخلاص من هذا؟ وقد صاروا عبيداً للتقليد، ولا يستطيعون الفكاك منه، خوفاً من حديث الناس وكلامهم، ولهذا ضلوا وأضلوا، وهلكوا وأهلكوا. فمن يا ترى لهذه المهمة الصعبة؟ أليس لكل معركة فارس؟ ولكل موقف رجال؟ فأين الفوارس وأين الرجال؟

إن المجتمع الإسلامي اليوم ينادي أصحاب الضمائر الحية، وأصحاب الغيرة والحمية، الذين يهتمهم صلاح المجتمع، وتسعدهم سعادة أفرادهم -أن يضعوا حداً لهذا التخبط العشوائي.

إن هذا التقليد جعل الكثير من الناس من أولياء أمور الفتيات يطلبون المهور العالية والمبالغ الخيالية، لا لسبب سوى أنهم يريدون ألا تنقص ابنتهم عن ابنة فلان أو فلانة، وجرفهم تيار المحاكاة وأمواج التقليد إلى الهاوية التي تَحُلَّى معها بعض الشباب عن الزواج من بنات مجتمعاتهم وذويهم، وركنوا إلى الزواج من خارجه مع ما في ذلك من الأضرار التي لا تدرك في بادئ الأمر.

والإسلام يدعو إلى التسامح، وإلى التعاون في كل شيء، يقول -تعالى-:

﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾⁽¹³²⁾. والرسول ﷺ

يحذر أمته من أن يقلدوا أصحاب الهوى والفطر غير السوية، حيث يقول -صلوات

الله وسلامه عليه-: «لتبعن سنن من قبلكم شبراً بشبر وذراعاً بذراع حتى لو دخلوا

جحر ضب لا تبعتموهم، قلنا يا رسول الله: اليهود والنصارى؟ قال فمن؟»⁽¹³³⁾.

والإسلام يدعو أتباعه المتمسكين به إلى الاستقلال بالشخصية وإلى علو الهمة

وإلى الكرامة وعزة النفس، وأن للمسلم شخصية قوية مستمدة من القيم

الإسلامية السمحة، والإسلام يرفع المسلم فوق كل شيء يقول -تعالى-: ﴿وَلَا

تَهِنُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾⁽¹³⁴⁾.

فأين شخصية المسلم التي لا تتزعزع مهما هبت عليها أعاصير الحياة؟

(132) سورة المائدة الآية 2.

(133) زوائد مسند في كتاب العلم باب اتباع سنن اليهود والنصارى ص 1029 حديث رقم 2669.

(134) سورة آل عمران الآية 139.

ألا هل من عودة إلى نبع الإسلام الصافي؟ إلى العزة والكرامة؟!

3. رغبة بعض الأزواج في الظهور بمظهر الغنى: -

يحرص بعض الأزواج وهم في بداية الطريق إلى الظهور بمظهر الغنى وصاحب الأموال والأموال الذي لا يُنَافَسُ، ويشعر بذلك أهل الفتاه لكي يقتنعوا به، ويوافقوا على زواجه من ابنتهم.

ويحدث هذا كثيراً عندما لا يعرف أهل الفتاة عن الزوج أي شيء، ولا يوجد من الوقت ما يكفي للسؤال عنه، والتعرف على صفاته، وأخلاقه، وسلوكه، واستعداداته الشخصي، وكمال دينه، وقد يوجد لديه مركب الشعور بالنقص في أي جانب من جوانب حياته والتي تقلل من شخصيته في نظر أولياء الفتاه، فيسارع إلى تعويض هذا النقص بمحاكاة الرجل الغني صاحب الثروة والجاه القادر على إسعاد زوجته وأقارب زوجته فيقوم بدفع المهر الغالي حتى ولو طلب الولي ذلك المبلغ ليبرهن على صدق ما يقول ويدعي ويقدم الهدايا لهم في كل مناسبة حتى يستولي على مشاعرهم، ويكسب ودهم ويستعطف قلوبهم، فيرويه الزوج المثالي لابنتهم، بل هو فارس أحلامهم الذي يرتقبونه.

وهكذا يجني هذا الزوج بفعله الأرعن على أفراد مجتمعه، وعلى كل طالب للزواج، فعندما قدم ذلك المبلغ الكبير والهدايا الثمينة أصبح هو المثل الذي يتحدث به الناس، ويرغبون في أمثاله لبناتهم، ويصبح الزوج الذي يليه ويأتي بعده من ضحايا ذلك الزوج الأول المتهور.

ولهذا ترتفع المهور ويتغالى الناس فيها، ويقل الإقبال على الزواج لوجود هذه العقبة الكأداء، والتي تقف في وجوههم، ويترتب على هذا السلوك الإحجام عن الزواج ويترتب على ذلك شرور كثيرة، ومشكلات كبيرة من جميع النواحي الدينية والاجتماعية والاقتصادية والنفسية. وتكون هذه من جناية ذلك الزوج وأمثاله الذين تسبوا في غلاء المهور من حيث لا يعلمون أو -يعلمون -حتى صارت تلك مشكلة المجتمع الكبرى، التي لا يجدون لها حلاً، ولا يستطيعون منها فكاكاً.

والإسلام لا يمنع الزوج من أن يقدم لزوجته مبلغاً كبيراً أو صغيراً، ولكن إذا ترتب على هذا ضرر يلحق أفراد المجتمع فالمصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة -فلا ضرر ولا ضرار -فالواجب على الزوج أن يقدم مهراً معتدلاً عند العقد، فإذا أصبحت زوجته وعاشاً معاً وأحب أن يكرمها فله أن يدفع لها ما شاء من ماله، فلا شيء في ذلك، ولكن تقديمه المهر الكثير في بداية الزواج يجر ضرراً على غيره، ممن يريد الزواج فيبقى الشاب عزباً والشابة عانساً في بيوت أهليهم، وهذا أمر لا يقره الإسلام، ولا تدعو إليه القيم الخلقية النبيلة.

4. تحول الناس من حالة الفقر إلى حالة الغنى بشكل مفاجئ: -

إن من دوافع المغالة في المهور كذلك هو ما طرأ على المجتمع من تحول مفاجئ نحو الغنى بعد حياة الفقر التي عاشوها، فلقد عاش المجتمع قبل ذلك في شقاء وبؤس وحرمان نتيجة لظروف اجتماعية واقتصادية وسياسية معينة مرت به.

وكل الناس في ذلك الوقت كانوا لا يجدون ما يقدمونه مهراً لزوجاتهم إلا الشيء اليسير، وكلهم مقتنع، وراضي بما يقدم، واستمروا على ذلك حقبة من الزمن، وعندما تحولت الحياة إلى الأحسن والأفضل من الناحية المادية، وكثرت الأموال في أيدي الناس، وأصبحت الحياة عند بعضهم حياة مادية تتطلع إليها النفوس التي جبلت على حب المال، واستهواها بريق المادة الزائف، وأصبحت هذه النفوس تضع ميزان المال فوق كل شيء، بل تعتبره المرتكز الأول الذي ينبغي أن يبني عليه كل شيء في الحياة، حتى مهور الفتيات خضعت لهذا المقياس المادي، فالرجل عندما يتقدم أي إنسان لخطبة ابنته أو أخته فإن أول ما يسأل عنه هو ماذا تعمل؟ وكم مرتبك؟ وهل لك دخل آخر؟ ثم كم تريد أن تدفع من المهر؟ هذا هو مقياس الاختبار في نظر بعض الآباء لزوج ابنته، بصرف النظر عن أخلاقه، وصفاته الرجولية، أو مدى تمسكه بدينه.

وهذه النظرة بهذه الطريقة لا يحبذها الإسلام، ولا يقرها، بل ينفر الناس منها، ويدعوهم إلى الميزان الحقيقي، الميزان الأقوى والأفضل ميزان الأخلاق وأن الفقر لا يمكن أن يكون في يوم في الأيام حائلاً بين الزوجين أو عقبة في طريقه، فالرزق مكفول من الله ﷻ، والزواج سبب من أسباب الرزق، وليس الفقر سبباً من أسبابه.

يقول الله -تعالى-: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُعْطِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ (135).

ويقول -عليه الصلاة والسلام-: «إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير»⁽¹³⁶⁾. وصاحب الدين إذا تزوج المرأة وأعجبته عاش معها في سعادة وهناء وأسعد أهلها وأقرباءها، وإن كرهها منعه دينه من الأضرار بها، فالتطلع إلى المال والمكاسب المادية أسلوب احتقار للمرأة في نطاق هذه الدائرة، ووضعها ضمن المداولات الشرائية كالسلعة تماماً.

وما ذلك -في نظري- إلا لكثرة الأموال التي وهبها الله لهؤلاء الناس، وسعة العيش التي غمرت هذا المجتمع، فصارت الأموال في أيادي هؤلاء، وفي المقابل فإن كل ولي أمر يريد أن تنال ابنته من هذه الأموال ولو كان ذلك على حساب حياتها وسعادتها المستقبلية.

وهذه نظرة ضيقة من هؤلاء الناس، فقد كان في صدر الإسلام رجال حازوا كنوز الحياة من ذهب وفضة؛ وعقار وأملاك ولكنها لم تملك عليهم قلوبهم بل ظلت في أيديهم، ولم تغير في قيمهم وأخلاقهم شيئاً، ملكوها ولم تملكهم، وسخروها لإرضاء ربهم ولم تسخرهم.

فهذا عثمان بن عفان، وعبد الرحمن بن عوف، وأبو بكر الصديق، ومصعب ابن عمير رضي الله عنهم من أغنياء قريش في ذلك الوقت ومع ذلك لم يحدثنا التاريخ عن أي واحد منهم أنه طلب لابنته مهراً عالياً، ولم تكن نظرهم إلى الزواج إلا نظرة

(136) أخرجه الترمذي في السنن في كتاب النكاح باب إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه

الدين والخلق. فأين نحن من أولئك الرجال الأفاذا؟ إن الأجدد بنا أن نقلدهم ونتبع خطاهم، بدلاً من السير وراء الحضارة الغربية الزائفة التي لم تجن المجتمعات الإسلامية من ورائها إلا الخراب والدمار.

5- تحلي الرجال عن القوامة في الأسرة: -

لعل من أظهر الدوافع والأسباب التي جعلت كثيراً من الناس يتغالون في مهوور بناتهم ويجعلونها مقياساً لأصالة الأسرة وعراقتها هو ترك المجال للنساء في أن يتدخلن بكل ما أوتين من قوة ويتصرفن حسب ما تمليه عليهن عواطفهن الرقيقة بأمر الزواج وما يترتب عليه من مهر وغيره من التكاليف، والمرأة كما نعلم ذات عاطفة رقيقة وانفعال حاد سهلتها لها مظاهر العصر الجذابة، وبلغت نظرها بريق المادة وحب الجمال، وتعتقد جازمة أن العرف هو الحكم وحده دون ما سواه، ولو كان محاكاة وتقليداً فلا يمكن والحالة هذه - أن تتحقق على يديها خطبة أو يتم زواج، وتستثنى من ذلك المرأة المؤمنة العاقلة الرشيدة التي تزن الأمور بميزان الشرع، وتقيس الأشياء بمقياس المصلحة والعقل، فهذه وأمثالها سوف يتيسر على أيديهن أمر الزواج ولا يتأثر بالعواطف والأهواء.

ولو أن الرجال بما أعطاهم الله من القوامة في الأسرة وقفوا موقفاً حازماً، وحَدُّوا من تدخل النساء من أمثال هؤلاء في أمور الزواج لما أصبح معظم الفتيات عوانس في بيوت أهلهن.

ولو أن الرجال حكّموا العقل وقَدَّروا المصلحة، ونظروا إلى هذا الأمر بعين الحكمة وقدرُوا ما ينتج عن هذا من مفسد - لما تركوا بعض النساء يعقدن الأمور ويحدّذن المهور.

ولو أن أولياء الأمور تدبروا كذلك ما يقع في المجتمع من الفواحش وما يصيب الأمة من موبقات الزنى وأخطار الرذيلة لما نظروا إلى قضية المهر قل أو كثر، ولما تردّدوا في تزويج بناتهم للرجال الأكفاء الصالحين المؤمنين، ولو كانوا من أصحاب الدخل اليسير والموارد المحدود. وهذا لا يعني أن نهمل رأي المرأة في الزواج، وأموره وقضاياها، فإن الإسلام يحترم رأيها وقد أمر الأزواج بأن يستشيروا زوجاتهم في تزويج بناتهم، فالرسول ﷺ يقول في الحديث الذي رواه أبو داود: «أَمَرُوا النِّسَاءَ فِي بَنَاتِهِنَّ» (١٣٧).

ولقد أخذ رسول الله ﷺ برأي زوجته "أم سلمة" رضي الله عنها يوم الحديبية، فكان في ذلك سلامة المؤمنين من الإثم ونجاتهم من عاقبة المخالفة لأمر نبيهم ﷺ.

وإنما الذي أعنيه من هذا أن يقف الرجل موقفاً حازماً من اتباع المرأة عواطفها، وأهوائها، وعدم اتباعها مبادئ الشرع، ومنهج الإسلام في كل قضية من قضايا الزواج. فالله ﷻ يقول: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ (١٣٨).

(١٣٧) رواه أبو داود في سننه في كتاب النكاح باب الاستيماء ص 303 ج 2095 ط 1:

1420 هـ، 1999 م دار السلام الرياض - السعودية (مجلد واحد).

(١٣٨) سورة النساء الآية 34.

والواجب أن تظهر صلاحيات هذه القوامة فيما إذا عقدت المرأة سبيل الزواج بمطالب ما أنزل الله بها من سلطان وبأمر لم تَسْتَوْحَ من الدين الحنيف، ولم تنبثق من مبادئه السمحة وفي حالة خضوع الرجل لرأي المرأة المنحرف، فلا شك أنه سيتخلى عن خصائص رجولته وقوامته، وإذا بقي على هذه الحال فإن المرأة ستصرف بأمور الزواج كما يحلو لها، أما الزوج فلا كرامة له، ولا وزن، ولا اعتبار له وكأنه غير موجود.

وليعلم الرجل أن الله ﷻ ما أعطاه هذه القوامة إلا ليضع الأمور في نصابها، ويقوم بمسؤوليته خير قيام، بعيداً عن الظلم والاستبداد، فإذا وقف الأولياء الكرام من النساء هذا الموقف العظيم فإن كثيراً من المشكلات ستحل على أيديهم، ويتيسر أمر الزواج، ويروج سوقه، وسيجد الراغب في الزواج الطريق إليه مذللاً وسهلاً ومحفوفاً بالورود والزهور، ويعم الخير كل المجتمعات الإسلامية وتزول المشكلات النفسية والاجتماعية والاقتصادية وتعيش الأمة الإسلامية في دعة واستقرار ترفرف على بيوتاتها السعادة والهدوء النفسي⁽¹³⁹⁾.

6. طمع بعض الأولياء في الحصول على المكاسب المادية من وراء زواج بناتهم: لقد انحرف كثير من الناس اليوم عن منهج الإسلام القويم وأصبحوا ينظرون إلى تزويج بناتهم نظرة مادية، ويعتبرونها سلعة تجارية، يتوخون من ورائها الربح

(139) بتصرف من كتاب عقبات الزواج وطرق معالجتها في ضوء الإسلام عبد الله ناصح علوان

العظيم، والمكاسب الجسيمة، ضارين بالقيم الأخلاقية، والاعتبارات الدينية عرض الحائط متجاهلين أن هذه الاعتبارات هي التي بها يكون تيسر الزواج، وتأسيس دعائم الأسرة. فالأب الذي عنده فتاه جميلة أو موظفة في إحدى الدوائر الحكومية أو القطاع الخاص، أو تحمل شهادة عالية تأخذه نشوة الاعتزاز والفخر، ويبلغ به العجب والغرور كل مبلغ، فعندما يتقدم لفتاته هذه خاطب تراه وقد تملكه الكبر وأخذه الاعتزاز فلا يكلمه إلا بلهجة المستعلي المستكبر.

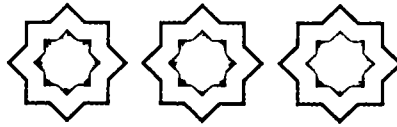
وقبل أن يوافق على تزويجه يأخذ في مراجعة حساباته ويسأل نفسه ماذا سيجني من وراء هذا الزواج؟ وماذا سيتحقق على أكتاف هذا الزواج؟ وهكذا تأخذه أفكاره بين المد والجزر أوافق على هذا الزوج أم لا يوافق؟ فإن وافق طلب من المهر وسائر التكاليف ما يثقل به كاهل الخاطب، وينوء عن حمله فضلاً عن دفعه وتقديمه.

ومن النادر أن يحقق أو يتم مع هؤلاء النماذج من الآباء زواج سعيد حتى ولو قدم الخاطب بعض التنازلات، وحمل نفسه فوق طاقتها.

إن هذا الصنف من الناس الذين يقفون هذه المواقف في تعقيد الزواج ويغالون في المهور فوق المعقول والمتصور. هم قوم ظالمون ومستبدون، قوم لا تهمهم مصلحة بناتهم ولا مصلحة أولادهم، فضلاً عن مصلحة المجتمع، ولا يقدّرون العواقب الخلقية، والمفاسد الاجتماعية التي تنجم عن عدم الزواج. إنهم قوم ابتعدوا عن روح الشريعة الإسلامية وعن جوهر هذا الدين القويم واصبحوا لا يعرفون من الدين إلا الاسم فقط، وتناسوا سماحته وعظمته،

وشموخه وطهارته، ألم يسمعوا قول رسول الله ﷺ في الحديث الذي رواه الترمذي: «إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير»⁽¹⁴⁰⁾!؟

أين هذا السلوك من تعاليم الإسلام ووصايا النبي ﷺ في تسهيل الزواج وتقليل المهور والتسامح مع الخاطب المسلم ذي الخلق والدين؟ يقول ﷺ: «إن من خير النساء أيسرهن صداقا»⁽¹⁴¹⁾، ويقول: «أعظم النساء بركة أيسرهن صداقا»⁽¹⁴²⁾ (143).



(140) رواه الترمذي في الجامع الصحيح: كتاب النكاح - باب (إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه) ح رقم 1084 ص 312 (مجلد واحد).

(141) تقدم تخريجه ص 15.

(142) تقدم تخريجه ص 15.

(143) بتصرف من كتاب [غلاء المهور والاحتساب عليه] تأليف أحمد ربيع جابر الرحيلي. ط 1:

1416 هـ، 1996 م. مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة..

الفصل الثامن:

الآثار السلبية المترتبة على غلاء المهور

المبحث الأول: إشاعة فاحشة الزنا.

إن غلاء المهور وكثرة الطلبات والنفقات شكلت ردود فعل لدى الشباب في المجتمع الإسلامي، نتج عنها آثار سلبية ظهرت على المجتمع في نواح كثيرة فأول هذه الردود التي شكلتها المغالاة في المهور هو الإعراض عن الزواج مع كونه الوسيلة الوحيدة لتكوين الأسرة، وإنجاب الأولاد، وهذه فطرة الله سبحانه وماذا يعني الإعراض عن الزواج؟

أليس تحدياً لما ركبه الله في الإنسان من غريزة قوية وطاقة لا بد من تصريفها؛ إما عن طريق شرعي وإما غير شرعي؟

فإذا سد الطريق الشرعي لم يبق أمام الشباب غير ارتكاب الفواحش واقتراف الآثام عن طريق الزنى - هذا إذا لم يكن له من تقوى الله رادع ولا زاجر.

وأضرار الزنا كثيرة ووبيلة، ويكفي زاجراً أن النبي صلى الله عليه وسلم قد حذر منه أمته في قوله - عليه الصلاة والسلام -: «إياكم والزنى فإن فيه أربع خصال يذهب بهاء الوجه، ويقطع الرزق، ويسخط الرحمن، ويسبب الخلود في النار»⁽¹⁴⁴⁾.

(144) رواه الطبراني في الأوسط 5/ 208 حديث رقم 7096 من رواية ابن عباس ط 1: 1420 هـ.

وأن الزاني حين يزني ينسلخ من الإيمان، كما قال رسول الله ﷺ في الحديث الذي رواه الشيخان: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن»⁽¹⁴⁵⁾.

وأن الزاني يضاعف له العذاب يوم القيامة كما قال الله -تعالى-: ﴿يُضَاعَفُ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدُ فِيهِ مُهَانًا﴾⁽¹⁴⁶⁾.

يقول الشيخ أبو الأعلى المودودي:

«من اللازم المحتوم ابتلاء الزاني بالسفاسف الخلقية التي تتعلق بهذا الإثم بالضرورة، فالوقاحة، والخديعة، والكذب، والأثرة، والخضوع للشهوات، وجموح النفس، وشرود الفكر، وذواتية الطبع، وتطلعه إلى كل جديد، والغدر، وقلة الوفاء كل أولئك من آثار الزنى»⁽¹⁴⁷⁾.

ويقول في موضع آخر:

«ومن مستلزمات الزنى أنه تجري في المجتمع حرفة البغاء، ويترتب على ذلك بأن تكون في المجتمع طبقة من الإناث تكون في أسفل الذل والمهانة ليكن موضع قضاء الوطر لكل خليع داعر، ويتجردن من جميع الخصائص النبوية الشريفة، ويتدربن على الكسب بالغنج والدلال، ويسفلن إلى أن يعرضن أجسامهن لكل

(145) أخرجه ابن ماجه في سننه كتاب الفتن باب حرمة دم المؤمن وماله ص 564 ح رقم 3936،

ط 1: 1420 هـ 1999 م دار السلام، الرياض السعودية.

(146) سورة الفرقان الآية 69.

(147) نقلا عن كتاب تنظيم الإسلام للمجتمع، د. رمزي نغاعة ص 56، 57.

زائر جديد، ويبقى أداة لقضاء الشهوات لغيره بدل أن يقمّن بخدمة نافعة للوطن»⁽¹⁴⁸⁾.

فالمجتمع الذي تهاون في هذا الأمر فأهمل شبابه، حتى نزلوا إلى هذا المنحدر، هو في الحقيقة مجتمع جاهل، لا يعرف حقوقه ومن ثم يعادي نفسه، ولو أنه يشعر بحقوقه ويتفطن للآثار السيئة التي تترتب على ذلك لنظر إليها، كنظره إلى السرقة أو القتل، بل إن هذه الآثار أشد من آثار السرقة وأدهى، فالسارق قد يسرق فرداً فرداً أو مجموعة أفراد، وأما الزاني فيتعدى على المجتمع بأسره وعلى أجياله القادمة أيضاً. ولا شك أن مجتمعا جنى على نفسه هذه الآثار هو مجتمع قاصر النظر بليد الحس غير متبصر لعواقب الأمور فجنى على نفسه كما يقال: «على نفسها جنت براقش»⁽¹⁴⁹⁾.

المبحث الثاني: العنوس

مفهوم العنوس: العنوس تعني: بوار البنات أي بقاء البنات إلى سن

متأخرة دون زواج، وهي ظاهرة خطيرة منتشرة في مجتمعنا العماني⁽¹⁵⁰⁾.

لم تقتصر مشكلة غلاء المهور على الشباب وحدهم، بل أخذت الفتاة نصيبها الوافي من ذلك، فباستطاعة الشباب إذا سدت في وجهه طرق الزواج من بلاده

(148) تنظيم الإسلام للمجتمع د. رمزي نعاية ص 56، 57، 224 / 216.

(149) انظر: كتاب غلاء المهور والاحتساب عليه: تأليف: أحمد ربيع جابر الرحيلي ص 78.

(150) العنوسة: الأسباب .. النتائج .. الحلول ص 114 إعداد فتيات الإسلام بدون.

ومن أقاربه وذويه أن يتزوج من بلاد أخرى ومن قبائل شتى، فيها المهر أقل، والزواج أسهل، لكن الفتاة المسكينة ما الذي باستطاعتها أن تعمله إذا أحجم الخطاب عنها بسبب غلاء مهرها والشروط التي يفرضها عليهم ولي أمرها وهي التي جبلت على الحياء والخجل إذ ليس بمقدورها إلا أن تكبح جماح نفسها، وغريزتها الجنسية، وتكظم غيضا وتكبت انفعالاتها، ولا شك أن هذا سيولد عندها العقد النفسية والكبت النفسي الذي يسيطر على شعورها، وإحساسها، وما عليها إلا أن تترك الأمر لصاحب الأمر رَبِّهَا.

وسبب هذا كله هو المغالاة في المهور والطلبات الكثيرة التي وقفت حجر عثرة في طريق الزواج الصحيح، فما ذنب الفتاة التي تقضي جل عمرها عانساً في بيت وليها؟ هل من نظرة فيها التدبر والتعقل إلى مصير تلك الفتاة التي تعاني ما تعانيه، ووليها لا يأبه بذلك ولا يقدر للأمور عواقبها بل كل ما يشغل فكره هو قدوم ذلك الزوج الثري صاحب الأموال الطائلة الكثيرة الذي سوف يدفع له المهر الكبير فيرفعه من حضيض الفقر إلى قمة الغنى في رأيه، القاصر، ولا تهمه ابنته المسكينة أو أخته، أتعيش بين الورود اليانعة أم بين براثن الوحوش الجائعة؟! لأن عقله أصيب بالطمع ولوثته المادية البغيضة كأنه لم يسمع قول رسول الله ﷺ: «إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه، إلا تفعلوا تكن في الأرض فتنة وفساد كبير» ⁽¹⁵¹⁾.

(151) رواه الترمذي كتاب النكاح - باب: «إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه» ص 312

فهذه نظرة الإسلام إلى الزواج، وهذا هو مقياس الاختيار الذي بينته السنة النبوية المطهرة للأولياء، إنه مقياس الدين والخلق وتيسير المهر والتكاليف لا المغالاة واعتبار المادة مؤشراً ومقياساً للأمور لا كما هو متبع في هذه الأيام التي عمت فيها البلوى وكثرت الشكوى من الشباب والشابات على حد سواء.

ولم تقتصر هذه المشكلة على مجتمعنا العماني بل انتشرت في أوساط مجتمعات أخرى من مجتمعاتنا الإسلامية والعربية.

فهذه فتاة مثقفة من المملكة العربية السعودية تشرح مشكلة بني جنسها وتعلن ذلك عبر وسائل الإعلام لعله يجد حلاً في جنبات المجتمع الصامت تقول هذه الفتاة لجريدة عكاظ: بعد أن أوردت عدة مشاكل حصلت لها ولغيرها من معارفها بسبب المغالاة في المهور وتوابعها فها هي توجه النصح والإرشاد إلى كل بنات مجتمعها فتقول: «ولهذا فإنني أقدم النصح الخالص لكل فتاة ألا تنبهر بالمهر الكبير والهدايا والأفراح فكل هذه الأشياء زائلة بل تمثل أغلالاً في عنق المرأة وألاً ترضخ لطلب أسرتها مهراً كبيراً فكثرة المهر وحدها لا توجد الحياة السعيدة ولا تبني الأسرة المستقرة الموفقة»⁽¹⁵²⁾.

وهناك المشاكل الكبيرة التي حدثت وتحدث في كل يوم وفي كل بيت، ولكن لا يحس بها إلا من يعانيتها ويقاسي آلامها ويتجرع مرارتها فكثير من البنات اليوم

(152) انظر: كتاب غلاء المهور والاحتساب عليه (نقلاً عن جريدة عكاظ عدد 6639 في

عوانس في بيوت أهلهن بسبب غلاء المهور والمطالب والتكاليف الباهظة التي لا يستطيع كل فرد أن يؤمنها ومن ثم يجني هؤلاء الأولياء على بناتهم وأولادهم شر الجناية وويلات الدهر فهل من معتبر ومتبصر؟ ﴿فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَارُ وَلَكِنْ تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ﴾⁽¹⁵³⁾.

المبحث الثالث: انتشار الحاجة السرية.

تعريف العادة السرية، أو الاستمنا.

الاستمنا لغة: هو نوع من أنواع الإشباع الجنسي الشخصي⁽¹⁵⁴⁾.

ومعناه اصطلاحاً هو استدعاء المني بواسطة اليد أو غيرها من الأدوات بقصد بلوغ اللذة.

وعرفه الفقهاء: بأنه طلب استخراج المني بشهوة بغير جماع سواء كانت بيده أو بيد زوجته أو أمته أو كان بسبب مباشرة أو بسبب تقبيل أو لمس أو ما شابه ذلك. وكما يكون الاستمنا في الرجل يكون في المرأة⁽¹⁵⁵⁾.

وأصله اللغوي مأخوذ من مادة (مني) كما جاء في لسان العرب والقاموس المحيط:

(153) سورة الحج الآية 46.

(154) أسرار الحياة الجنسية ص 38 للبروفسور الدكتور أنتوني هافيل ترجمة محمد رفعت - طبعة دار الثقافة بيروت لبنان.

(155) موسوعة جمال عبد الناصر في الفقه الإسلامي 8 / 77 م 4 إصدار المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية - القاهرة 1391 هـ.

«المنيُّ مشدد، ماء الرجل، والمَّذْيُ والوَدْيُ مخففان وجمعه مَنِي حكاه ابن جنِّي، وقد منيت وأمنيت، ويقال: مني الرجل وأمنى واستمنى بمعنى استدعى خروج المني» (158).

والعادة السرية خبيثة تتنافى مع ما ينبغي أن يكون عليه الإنسان من الذوق والأدب وحسن الخلق، وإذا تمكنت من المرء واعتادها فإنه يصعب عليه أن يتأصلها وأن يتركها، وهي موجودة عند الذكر والأنثى على حد سواء، وكثيراً ما تجدها في المدن الكبيرة والأحياء التي يكثر فيها الاختلاط بين الجنسين، فمن المحقق أن للاختلاط تهيجاً وتنبهاً للأعضاء الجنسية، وأصدق دليل على ذلك ما هو واقع في الدول التي تعيش في ظلمات من فوضى الجنس كالدول الأوروبية والشيوعية وأمريكا^(١٣٧).

ونستطيع أن نجمل الأسباب المؤدية إلى الإستماء فيما يلي: والسبب الرئيس في نظري هو غلاء المهور وتأخر الشباب عن الزواج وهنالك أسباب أخرى منها:

(1) عدم الربط بين البيت والمدرسة والمسجد.

(2) ضعف الوازع الديني.

(3) عدم الاهتمام بالتثقيف الديني والصحي للأولاد.

(156) لسان العرب، 15/ 293 باب منى، القاموس المحيط 4/ 384 بتصرف.

(157) نخفة الراغب في صحة المتزوج وزواج العازب للدكتور: شاكر بك الخوري. المكتبة الثقافية

(4) ضعف الرقابة من الوالدين على أبنائهم.

(5) مصاحبة رفقاء السوء.

(6) الاختلاط بالنساء.

(7) مطالعة أسباب الفساد من المجلات الخليعة والكتب الفاسدة والتلفاز

والفيديو والسينما والروايات الماجنة التي تدعو إلى الفاحشة وتثير الغريزة وتلهبها.

(8) البطالة والكسل وقلة العمل.

(9) الاختلاء بالنفس وقلة الاختلاط بالناس.

(10) عدم إشغال الوقت بما هو مفيد ونافع للفرد والمجتمع.

إن الغريزة الجنسية في الجنس البشري أقوى الغرائز الكامنة في طبعه وأخطرها تأثيراً، إذ كثيراً ما تنأى بالإنسان عن طريق السلامة، وتطوح به في مهاوي الهلاك، لذلك أمر الإسلام دين الفطرة بأن يلبي داعي هذه الغريزة بما فيه مصلحة هذا الجنس فرداً ونوعاً، ويترتب عليه العيش عيشة اجتماعية منتظمة في ظل الفضيلة والقيم، وهو الزواج الشرعي الذي بلا ريب هو عيش الهناء، وسبيل السلامة ومعقد اللثام ومناط الاستقرار، ففي الحديث: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء»⁽¹⁵⁸⁾.

(158) أخرجه البخاري كتاب الصوم باب لمن خاف على نفسه العزوبة 2/ 673 ح رقم

فترى أنه حض أولاً على الزواج؛ لأنه الحل الأمثل للملائم للفطرة وعليه يترتب استمرار وجود النوع الإنساني، ثم أشار مع تعذره إلى حل وقته وهو الصيام، لما فيه من كفكفة هذه الغريزة والحد من غلوائها.

إن المغالاة في المهور من قبل أولياء البنات أدى بكثير من الشباب إلى العزوف عن الزواج ولكن ماذا يفعل هذا الشباب بالغريزة التي جبل عليها ولم يجد السبيل القويم إلى صرفها وهو الزواج الشرعي. لذلك يرى كثير من الشباب في ممارسته هذه العادة الخبيثة علاجاً لهذه المشكلة، لما يتخللونه في ممارستها من راحة النفس، وعنت وكبت تلك الغريزة الجاحمة، ولكن هيهات أن يكون الدواء فيها هو نفسه داء، إذ في هذه الممارسة من الأخطار على العقل والجسم ما هو جدير بالتوقي والحذر، نعم، إن الذي يمارس هذه العادة الآثمة سوف يعرض نفسه للأمراض الفتاكة والخطيرة وهذه الأمراض نجملها فيما يلي:

إن الكثرة الكاثرة من مزاويل الاستمناء تقترب إثم الانتحار أو غيره من أعمال اليأس والقنوط، ومن المعروف أن سبب هذا ليس مرجعه إلى الاستمناء نفسه ولكن إلى الخوف الشديد من هذه العادة⁽¹⁵⁹⁾ والشعور بالذنب والخطيئة عند ارتكابها بالإضافة إلى صراع النفس والتوهم المرضي خاصة في مجال الجنس مع الإحساس بالكآبة والإرهاق والدوار والغثيان ويظهر ذلك من الرسائل التي يكتبها الكثير من هؤلاء الشباب إلى الأطباء المختصين بالأمراض التناسلية حيث

(159) أسرار الحياة الجنسية ص 44.

يقول أحدهم: «أزاول العادة السرية بإفراط حتى أصابتني نحافة شديدة وتكاد عظامي تبرز من تحت جلدي، زد على ذلك إصابتي بديدان الإسكاريوس مع إمساك مزمن... هل تكون العادة سبباً في نحافتي وفي كل ما أعانيه؟»⁽¹⁶⁰⁾.

لذلك نجد هؤلاء الشباب يتنحون عن الناس ولا يلعبون الألعاب التي يرغب فيها الذين هم من سنهم، ويكون لونهم أصفر صينيا وهم كسالى كثيرون يخفضون رؤوسهم عند المشي ويحنون ظهورهم، بطيئو الفهم بليدو العقول قصيرو الذاكرة وفي قليل يفقد عندهم الانتصاب أو يضعف ويشاهد الذكر فيهم منحنيًا إلى إحدى جهتين حسب استعمال اليد اليمنى أو اليسرى وإذا دخلوا إلى المستراحات يطيلون مكثهم فيها أكثر من غيرهم⁽¹⁶¹⁾.

هذا مع اضطراب المظهر واحمرار الوجه والاصفرار والدوائر التي تحيط بالعينين والوجنات الهزيلة والضعف والهبوط والشعور بالبرد وقصر التنفس والميل إلى الوحدة واحتباس البول والألم عند التبول ورشح الأعضاء التناسلية واحمرار جفني العين وعادة قضم الأظافر بالأسنان وقلة الفكر وعرق الكتفين ونضج القدمين والآلام المعوية والعنة، وأكثر الشرور خطراً هي الصرع والشلل الكلوي والجنون⁽¹⁶²⁾.

(160) مشاكل الرجل ص 103 للدكتور: سعد مسيحه. المكتبة الطبية - طبعة مؤسسة عز الدين للطباعة والنشر.

(161) تحفة الراغب ص 25.

(162) أسرار الحياة الجنسية ص 44، 45.

بالإضافة إلى ذلك فإنه يصعب على مزاولي العادة السرية ممارسة الجماع الطبيعي مع الجنس الآخر بسبب ما يصبحون عليه من الحياء والخجل والتردد وحيرة الفكر وشروء الرغبة الجنسية مما يؤدي إلى تعذر الانتصاب عن غير طريق الاستمناء⁽¹⁶³⁾.

يقول أحدهم «عمرى تسع عشرة سنة ونصف، أشكو من عدم نزول السائل المنوي إلا بالعادة السرية ولا يحدث القذف إلا بهذه الطريقة حتى لو اجتمعت مع سيدة مع تدلي الخصية اليسرى 2 سم»⁽¹⁶⁴⁾.

هذا مع ما تؤدي إليه العادة السرية من سرعة القذف والإنزال عند أدنى حركة للقضيب وحدوث رعشة في بعض الأعضاء كاليدين والرجلين⁽¹⁶⁵⁾.

وأما بالنسبة للفتيات اللواتي يمارسن هذه العادة القبيحة فإننا نلاحظ عليهن مايلي:

(1) تكون أثديتهن مرتجفة هابطة يخرج منها سائل أبيض منتن وتراهن بلهاوات وينتهي حالهن بالجنون في بعض الأحيان⁽¹⁶⁶⁾.

(2) أضرار نفسية فهي لو أنها تتم بالمجهود الشخصي إلا أنه لاشك أن الفتاه التي تمارسها ستشعر بعدها بالذنب⁽¹⁶⁷⁾.

(163) المصدر نفسه ص 46.

(164) مشاكل الرجال ص 45.

(165) الاستقصاء لأدلة تحريم الاستمناء لأبي الفضل عبد الله بن محمد بن الصديق الحنفي

الإدريسي - طبعة عالم الكتب الطبعة الأولى 1984 م.

(166) تحفة الراغب ص 25.

4) هناك احتمال بأن يصل الجسم الصلب إلى داخل المهبل ويؤدي إلى تمزق غشاء البكارة، وفي بعض الأحيان قد تحدث جروح في الشفرتين الخارجيتين مع نزيف والآم حادة⁽¹⁶⁹⁾.

6) من أهم المضاعفات أيضا التعود على عدم الحصول على درجة النشوة إلا عن طريق هذه العملية ويسبب هذا أضرارا بليغة بعد الزواج حيث لا تشعر بالاتصال الجنسي المباشر ولا تصل أبداً إلى هذه النشوة إلا بالرجوع إلى هذه العادة، فإذا عرفنا أن التوافق الجنسي يعتبر من أهم مقومات الزواج السعيد فإننا

للطباعة والنشر موسوعة طيب العائلة، ط 1: 1986 م.

(168) مرجع سابق.

للطباعة والنشر موسوعة طبيب العائلة، ط 1: 1986 م.

(170) مرجع سابق.

نجد أن هذه العادة قد تكون السبب في زواج فاشل⁽¹⁷¹⁾.

وكل هذه الأمراض التي ذكرناها والتي تكون في الرجال وفي النساء ليست كلها بلا شك موجودة في مزاوِل العادة السرية ولكن بعضها موجودة في شخص وبعضها الآخر موجود في شخص آخر وتختلف خطورتها باختلاف المرات التي يزاول فيها الشباب هذه العادة القبيحة فعند المكثّر تزداد خطورة من غير المكثّر.

ومن هنا تظهر لنا حكمة التشريع الإسلامي في النهي عن هذه العادة وحث المسلمين على الزواج المبكر والتعفف وحث الأولياء على تخفيف مهور بناتهم ليسهلوا على شباب الأمة في عفة نفوسهم ولاشك أن المغالاة في المهور فيها تشجيع ومساعدة الشباب على الوقوع في هذه العادة الخبيثة وفيها إعانة على وقوعهم على في مزالق الهوى ومواطن الردى.

وإليك أخي القاري هذه القصيدة المعبرة عن هذه العادة الآثمة والتي جادت بها قريحة الشاعر حسن بن خلف بن سعيد الريامي.

مالي أراه اليـوم دون لذاتـه	متقطع الأكباد من حسراته
عبثاً يحاول أن يداري ما بـه	والقلب مكبوت على زفراته
لكن مظهره يبين حاله	ويريك ما يخفيه في جنباته
طلب النكاح لكي يحصن نفسه	ويكابد الآلام من شهواته

(171) منقولة من كتاب الفتاة في مرحلة الطفولة إلى الزفاف لمحمد رفعت. طبعة مؤسسة عز الدين

كم ضل يكتسب نزعاً في نفسه
 لكنه لما لم يجد مالا لهما
 لم يستطع صبراً على ما قد يرى
 والنفس تأمر بالفساد سوى الذي
 فانقاد للشيطان فيمما دله
 لم يرتدع لما أتته زواجر
 فإذا نصحت له أجاب مكابراً
 لم يدرك معناه، ولم يدرك سوى
 فمضى على درب الضلالة ما درى
 أسفى عليه تكون هـذي حاله
 ياليت له لما رأى ما ناله
 من لم يجد طولا لينكح غداً
 فالصوم يدفع كل معنى سيئ
 فاتركه يغرق في بحار دموعه
 دعه يسبح الدمع سحاً حينما
 واتركه يركع خاشعاً متذللاً
 فعسى الإله يمهده بعناية
 ويزيل ما يلقاه من لوعاته
 شرطوه من مهر لأجل فتاته
 من فتنة في روحه وغداته
 رحم الإله فمال من بركاته
 وعصى الإله وغاص في نزواته
 من ربه تنهاه عن زلاته
 الكل محمول على نياته
 أن السعادة أن يذل لذاته
 أن المهيم من مهمل لعصاته
 من بعد ما قد كان خير لذاته
 نظر الحديث فعب من قبساته
 فعليه بالصوم المفيد لياته
 في نفسه ومنفس كربات
 أسفا على ما نال من لذاته
 لم يتق الجبار في نظراته
 يستغفر الرحمن في صلواته
 ويثيبه بالخير في جناته⁽¹⁷²⁾

«اتق الله في نفسك أيها الشاب وحاسب نفسك لما بدر منك، وروّضها على طاعة الله فإنه فلاح لك في دنياك وآخرتك.

(172) العادة السرية من الناحيتين الدينية والصحية ص 8 تأليف: حسن بن خلف الريامي ط 1:

المبحث الرابع: كثرة اللقطاء

تعريف اللقيط: هو الطفل الذي يلتقطه بعض الناس؛ لأنَّ أهل الطفل طرحوه خوفاً من الفقر، أو خشية من العار، أو فراراً من التهمة كان ذلك اللقيط ثمرتها⁽¹⁷³⁾.
لذا نلقي الضوء على بعض أحكام اللقيط:

1 - حكم التقاطه:

أخذ اللقيط وكفالاته من الأعمال الصالحة والقربات المشجعة إسلامياً، وهو من فروض الكفايات في الأصل، لكن التقاطه قد يصبح فرض عين إذا أدى تركه إلى تعرضه لخطر الموت، ويدخل التقاطه في إطار التعاون على البر والتقوى، والتقاطه من باب إحياء النفس. والله - تعالى - يقول: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾⁽¹⁷⁴⁾.
والمواقع أن تركه مع القدرة على أخذه والتقاطه تضييع له وقضاء عليه⁽¹⁷⁵⁾.
2 - أموال اللقيط والإنفاق عليه.

إذا وجد إلى جانب اللقيط مال أو في ثيابه فهي ملك له ينفق عليه الملتقط منها بإذن القاضي وعلمه، فإذا لم يكن معه مال فنفقته تجب من مال المسلمين؛ لأنَّه إذا وجبت نفقته على الكبير المعسر فيه فلئن تجب نفقته على اللقيط أولى.

(173) الحلال والحرام في الإسلام ص 226، للشيخ: أحمد عساف، ط 5: 1406 هـ، 1986 م دار إحياء العلوم: بيروت لبنان.

(174) سورة المائدة الآية 32.

(175) نظام الأسرة في الإسلام 3/ 280، د. محمد عقله. ط 1: 1983 م مكتبة الرسالة الحديثة - الحلال والحرم في الإسلام ص 226.

وإذا توفي اللقيط فإنها تعود إلى بيت مال المسلمين (خزينة الدولة)⁽¹⁷⁶⁾.

وقد نص قانون الأحوال الشخصية العماني على ذلك، فقد جاء في المادة (69):
تكون نفقة اللقيط مجهول الأبوين من ماله إن وجد له مال فإذا لم يوجد ولم يتبرع
أحد بالإنفاق عليه كانت نفقته على بيت المال أو من يقوم مقامه⁽¹⁷⁷⁾.

3- تبني اللقيط:

درجت بعض الأسر لاسيما تلك التي حرمت نعمة الأولاد على أخذ بعض
اللقطاء من الملاجئ العامة وتربيتهم، ثم يلحقونهم بنسبهم، ويعاملونهم كالأبناء
من حيث الميراث.

وهنا نقول: إن التقاط الطفل، أو إحضاره من ملجأ عام وتولي كفاله وتربيته
من الأعمال الصالحة التي تستوجب الأجر والثواب.

أما إلحاقه بنسب الأسرة، وإعطائه حقوق الابن فهذا حرام لا يجوز؛ لأنه
يتصادم بشكل واضح مع الحكم الشرعي في تحريم التبني ﴿وَمَا جَعَلَ
أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَلِكَكُمْ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي
السَّبِيلَ﴾ * ادْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ
فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ﴾⁽¹⁷⁸⁾.

(176) نظام الأسرة في الإسلام 3 / 280.

(177) قانون الأحوال الشخصية لسلطنة عمان ص 30، 1418 هـ، 1997 م وزارة الأوقاف

والشؤون الدينية - الفرع الثالث. مادة (69)

(178) سورة الأحزاب الآيتان 5-4.

حرم الإسلام التبني⁽¹⁷⁹⁾.

4- حقوق اللقيط على ملتقطه:

أ- المحافظة على أمواله -إن وجدت -فلا يبدها ولا ينفق منها شيئاً في غير حق لاسيما في فترة ضعفه.

ج - أن يدفعه إلى المدرسة لطلب العلم، فإن لم يظهر ميلاً لذلك علمه حرفة نافعة
يكسب عيشة الشريف منها^(١٨٥).

5- اللقيط حر مسلم عملاً بالأصل:

لا سيما إذا عثر عليه في دار الإسلام التي يقطنها المسلمون.

6- شروط الملحق.

أ- البلوغ والعقل؛ لأنَّ الصبي أو المجنون عاجز عن رعاية نفسه.

ب- الإسلام: فلا يكفل غير المسلم لما في ذلك من خطر على دينه وخلقه.

ج- العدالة والرشد، فلا يجعل في يد فاسق أو مبذر؛ لأنَّه يضيعه في نفسه وماله.

د- ليست الذكورة أو الغنى شرطاً في الملتقط، فيصح التقاط المرأة والفقير⁽¹⁸¹⁾.

(179) نظام الأسرة في الإسلام 3 / 281.

(180) المصدر السابق 3 / 281.

(181) نظام الأسرة 282/3.

إن هذه الظاهرة التي أخذت تنفشي في مجتمعاتنا نتيجة استفحال الرذيلة، وشيوع الانحلال أن هذا ناتج في نظري من تعقيد أمر الزواج وجعله شبه مستحيل وذلك من جراء كثرة الطلبات على من طلب الزواج وإثقال كاهله بمهر عظيم، كل هذا جعل الشباب يعزفون عن الزواج الشرعي ويقعون بطبيعة الحال في مزالق الرذيلة وهكذا الفتاة في المقابل لا تجد من يتزوجها؛ لأنَّ وليها فرض على الخاطب مهراً كبيراً أدى ذلك إلى وقوعها هي أيضاً في الرذيلة وبذلك كثر اللقطاء في المجتمع. إن هذه الظاهرة لها دور كبير في اختلاط الأنساب وتفكك الروابط الاجتماعية بين الأسر وتحلف المجتمع.

المبحث الخامس: انتشار رذيلة اللواط والسحاق.

اللوواط رذيلة لاتدانيها رذيلة، لهذا دمر الله أهلها أشد تدمير، وحق بهم أمر شديد العقاب، وصبَّ الله عليهم وإبلاً من حجارة وجعل عليهم عاليها سافلها قال الله - تعالى -: ﴿فَلَمَّا جَاءَ أَمْرُنَا جَعَلْنَا عَالِيَهَا سَافِلَهَا وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهَا حِجَارَةً مِّن سِجِّيلٍ مَّنْصُودٍ * مَّسُومَةً عِنْدَ رَبِّكَ وَمَا هِيَ مِنَ الظَّالِمِينَ بِبَعِيدٍ﴾⁽⁸²⁾. وهي جريمة لا تنتشر إلا في المجتمعات المنحطة المتدهورة. وقبل أن نتحدث عن دور غلاء المهور في انتشار هذه الجريمة النكراء يجب أن نعرف المعنى اللغوي والاصطلاحي للواط.

اللوواط لغة اشتقاقه من لاط الشيء يلوط لوطاً وليطاً. وهو أمر لا يلتاط بصفري أي بقلبي، ولطت الحوض بالطين لوطاً ملطته به، وقولهم: تلوط فلان إذا

تعاطى فعل قوم لوط، فمن طريق الاشتقاق، فإنه اشتق من لفظ لوط الناهي عن ذلك لامن لفظ المتعاطين له⁽¹⁸³⁾. ولفظ لوط أعجمي معناه في العربية (ملفوف) أو (مر) كما في تأويل أسماء التوراة والإنجيل⁽¹⁸⁴⁾.

واصطلاحاً هو إتيان الذكر الذكر في الدبر، وهو في معنى الزنا؛ لأنه قضاء الشهوة في محل مشتبه⁽¹⁸⁵⁾.

وقد صور القرآن الكريم هذه الفاحشة التي انتشرت في قوم لوط والعقاب الذي سلطه الله عليهم جزاء على فعلهم هذا فقال الله -تعالى-: ﴿وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ * إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِّنْ دُونِ النِّسَاءِ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ مُّسْرِفُونَ * وَمَا كَانَ جَوَابَ قَوْمِهِ إِلَّا أَنْ قَالُوا أَخْرِجُوهُمْ مِّنْ قَرْيَتِكُمْ إِنَّهُمْ أَنَاسٌ يَّتَطَهَّرُونَ * فَأَنْجَيْنَاهُ وَأَهْلَهُ إِلَّا امْرَأَتَهُ كَانَتْ مِنَ الْغَابِرِينَ * وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِمْ مَطَرًا فَأَنْظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُجْرِمِينَ﴾⁽¹⁸⁶⁾.

(183) المفردات في غريب القرآن ص 456 لابن القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني تحقيق وضبط محمد سيد الكيلاني، الطبعة الأخيرة سنة 1381 هـ شركة ومكتبة مصطفى البابي الحلبي. مصر. انظر القاموس المحيط 2/ 384. مادة (لوط).

(184) محاسن التأويل [المعروف بتفسير القاسمي] لمحمد جمال الدين القاسمي وقف على طبعه وتصحيحه، ورقمه وخرج آياته وأحاديثه وعلق عليه محمد فؤاد عبد الباقي، الطبعة الأولى: سنة 1378 هـ، 1959 م. دار الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاه، مصر.

(185) أسهل المسالك إلى موطأ مالك لمحمد زكريا هلوي الكند 13/ 239، 241.

(186) سورة الأعراف: الآيات من 80 حتى 84.

والأحاديث التي وردت في ذكر اللواط على قسمين:

أ - تحريم اللواط:

الحديث عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «لعن الله من عمل عمل قوم لوط، ولعن الله من عمل قوم لوط، ولعن الله من عمل قوم لوط، ولعن الله من عمل قوم لوط»⁽¹⁸⁷⁾.

ب - الحد فيه:

الحديث عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط، فاقتلوا الفاعل والمفعول به»⁽¹⁸⁸⁾.
* وقفة قصيرة مع الحديثين الشريفين.

قوله ﷺ: «ولعن الله من عمل قوم لوط»؛ اللعن هو الطرد والإبعاد من رحمة الله وإذا لعن الله قوماً فقد طردهم وأبعدهم عن رحمته، ومسكين ذلك المبعد المطرود من رحمة الله، إلى أين يفر؟ لا مفر من الله إلا إليه، فالفرار يكون بالعودة إلى رحاب الله، والإقلاع عن نواهيه، وقد لعن الله - سبحانه - من ارتكب هذه الجريمة البشعة وعمل مثلما عمل قوم لوط الذين دمرهم الله وآبأهم رجماً وخسفاً والعياذ بالله.

(187) أخرجه أحمد في مسنده 1/ 309، 317 من طريق ابن عباس.

(188) أخرجه أبو داود، كتاب الحدود، باب فيمن عمل عمل قوم لوط 2/ 468 والترمذي، كتاب

الحدود، باب ما جاء في حد اللوطي 6/ 240، وقال: وإنما يعرف هذا الحديث عن ابن عباس عن النبي ﷺ.

وقوله ﷺ: «من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا...» يبين أن حدّ اللوطي، هو القتل، وقد اختلف أهل العلم في كيفية هذا القتل لكنهم اتفقوا على أنه يقتل، واختلافهم هو في الطريقة التي يتم القتل بها.

وقد أمر ﷺ بقتل الفاعل والمفعول به تطهيراً للمجتمع من انتشار هذه الرذيلة، وردعاً للآخرين، واستئصالاً لهذا العضو الفاسد حتى لا يدب منه الفساد إلى هذا وذاك، فلا خير يرجى من بقاءه، والقضاء عليه هو الحل الأمثل للوقاية من شره.

الأضرار الخلقية والاجتماعية والاقتصادية للواط:

أولاً: الأضرار الخلقية: اللواط هو الفاحشة الثانية التي إن لم تزد على فاحشة الزنا في تدميرها للأخلاق فهي لا تنقص عنها، إنها فاحشة لا تنفسي إلا بين أراذل الناس، وفي تفشيها بينهم ضربة قاضية على ما تبقى لديهم من أخلاق وقيم. كيف لا؟ وقد انحرفوا عن الفطرة، حيث استغنى كل جنس بجنسه، فاضمحلت تبعاً لذلك العلاقة التي شرعها الله بين الرجل والمرأة وباضمحلالها تضحل الأسرة وتتقوض لبناتها التي لا تقوم إلا باجتماع الجنسين تحت ظل العلاقة المشروعة بينهما. وفي هذا وحده ما فيه من فساد، وضياع وانحطاط، هذا إلى جانب تفشي الرذائل الخلقية التي تلازم اللوطي غالباً والحالة النفسية التي تسيطر عليه، فاللوطي شخص حقير النفس مهينها ذليل مستهتر بالآداب، بعيد عن الحياء، كما تغلب عليه صفات نفسية سيئة، كتشتت الفكر، والاضطراب، والقلق، وما إلى

ذلك، وهذه وأيم الله رذائل، إذا انتشر بعضها بين قوم، فالتأخر والانحطاط هو نصيبهم الأوفر من هذه الحياة⁽¹⁸⁹⁾.

وقد أحسن أحمد شوقي إذ يقول:

وإنما الأمم الأخلاق ما بقيت
فإن هم ذهبت أخلاقهم ذهبوا⁽¹⁹⁰⁾

ثانياً: الأضرار الاجتماعية:

وهي أضرار كثيرة، وقد لخصها الأستاذ مصطفى الحماوي بقوله: «الرجل الذي يعتاد هذه الخبيثة ينسى زوجته، فتسلك طرقاً أخرى تصل منها ما فقدته من زوجها، وفي ذلك ما فيه من فساد نساء ورجال، ومن اتصال أنساب بأنساب ولا ينسى الأمراض السرية التي تنشأ عن هذا الاختلاط، وهي أكثر وأفتك من الأمراض التي تكون من الزنا»⁽¹⁹¹⁾.

ومن المفاصد الاجتماعية لتفشي هذه الفاحشة، انتشار الجرائم، لاسيما جرائم القتل والاغتصاب؛ لأنَّ الكثير من مجرمي هذه الفاحشة، عندما يغتصبون شخصاً لارتكاب الفاحشة به، يقومون بقتله غالباً إخفاء لجريمتهم، كما يقوم بعض الآباء

(189) الرقابة الصحية على ضوء الكتاب والسنة ص 413 المؤلف: لؤلؤة بنت صالح بن حسين آل علي ط 1: 1409 هـ، 1989 م. دار ابن القيم.

(190) انظر ديوانه: الشوقيات. مقدمة الطبعة الأولى كتبها محمد حسنين هيكل 12/1.

(191) النهضة الإصلاحية للأسرة الإسلامية ص 60 مصطفى الحماوي، طبع 1355 هـ مطبعة رستم مصطفى الحلبي القاهرة.

بقتل أبنائهم المنحرفين، ولا شك أن لانتشار الجرائم أضراراً بالغة، ومصائب مستطيرة، هذا إلى جانب مفاسد اجتماعية أخرى كثيرة وخطيرة.

ثالثاً: الأضرار الاقتصادية.

الكثير من اللوطين يفقدون أعمالهم، حيث يطردون منها لعدم صلاحيتهم لها، وبهذا يخسرون، ويصبحون عالة على مجتمعاتهم. كما أن الأمراض المتفشية بينهم، تجعل قسماً من الأموال تبذل لعلاجهم والوقاية من أدوائهم. وقد صرفت الولايات المتحدة على المصابين بأمراض اللواط أكثر من خمسين مليون دولار سنوياً حتى الآن⁽¹⁹²⁾.

بعد أن تكلمنا عن معنى اللواط وأضراره التي تنتج عنه ودوره في هدم المجتمعات نتكلم هنا عن السحاق باختصار.

السحاق: يعني إتيان المرأة المرأة من غير إيلاج.

والسحاق ليس أقل خطراً من اللواط أو الزنا حيث يقول المصطفى ﷺ:

«سحاق النساء بينهن زنى»⁽¹⁹³⁾.

والسحاق ينبئ عن فطرة خبيثة أيضاً في هذه المرأة سواء الفاعلة أو المفعول بها؛ لأن هذا شذوذ جنسي فضلاً عن الأمراض التي تسببه هذه العادة القبيحة

(192) العلاقات الجنسية الشاذة، مقال د. محمد علي البار. نشرته مجلة المجتمع العدد [14] ص 42.

(193) أخرجه أبو يعلى في مسنده 3/ 476 ح رقم 7491 من طريق واثلة بن الأسقع.

"السحاق" من اضطرابات نفسية لدى المرأة وعصيان للزوج ونفور من تربية الأبناء وقلق وتفكير مستمر. ولكن يا ترى ما سبب انتشار هذه الفواحش وهذه الجرائم؟

إن سبب انتشار هذه الفواحش والجرائم هو عدم تلبية داعي الفطرة بسبب غلاء المهور، المهر الذي فرضه الأولياء على الشباب الراغبين في الزواج والتحصن والطلبات الكثيرة التي أثقلت هذا الشاب حتى نفر من الزواج وابتغى غير ذلك سبيلاً ابتغى اللواط أو الزنى وفي المقابل هذه الفتاة المسكينة التي حيل بينها وبين المتقدم لخطبتها لاشك أن فيها غريزة جنسية خلقها الله -تعالى- ولاشك أنها إن لم تصرفها في الحلال صرفتها في الحرام عن طريق السحاق أو الزنى إلا من رحم ربك. وبهذا تكثر المشاكل والجرائم وتتفشى الأمراض في المجتمعات وتنحل أواصر المحبة والألفة بين أفراد المجتمع وتحل الفوضى.

وبذلك أناشد الأولياء أن يتقوا الله -تعالى- ألا تغرهم الحياة الدنيا ولا يغرنهم بالله الغرور لا يغرنهم المال الذي يأتي من مهر هذه الفتاة ولا يغرنهم الفخر من مغالة مهور بناتهم وعليهم أن يصلحوا مجتمعاتهم لا أن يساعدوا على الفرقة والشتات.

المبحث السادس: تأخر سن الزواج بين الجنسين.

إن انتشار غلاء المهور في مجتمعاتنا العمانية مع تفاوت هذا الغلاء من منطقة إلى أخرى ومن ولاية إلى أخرى وكثرة الطلبات التي تفرض على مريدي الزواج قد أدى قد هذا إلى تأخر سن الزواج بين الجنسين وهو بقاء الرجل بدون زوجة، وبقاء المرأة بدون زوج لمدة قد تطول حتى يفكر هذا الرجل في الزواج وكأنه يفكر في أمر مستحيل تحقيقه، وصعب مناله وكذلك تفكر المرأة في الحياة الزوجية وكأنها تفكر في عالم الخيال في عالم يصعب تحقيق ما ترنو إليه بطبيعة بشريتها فيصبح كلا الجنسين في اضطراب دائم في تفكير طويل في خيال وتخيلات، ومن ثم يصرفه هذا التفكير في أمر الزواج إلى عدم التفكير في مصالح الدنيا والآخرة فيصبح هذا الإنسان مقلص الفكر محروم الذكاء قليل العمل والعطاء في هذه الحياة حتى يصبح منعزلاً عن المجتمع يعاني غصص الحياة، يقاوم فطرته وغريزته الجنسية فإذا لم يشغلها بالحلل وهو الزواج الشرعي شغلته هي بالحرام وزينته له، فيصبح هذا الإنسان بين مد وجزر، بين أخذ ودفع، كل هذا يؤدي إلى ضعف المجتمع وتخلخل كيانه وضعفه أمام التيارات الغربية التي تدق آذان المسلمين ليل نهار لتجعل من المجتمعات الإسلامية المحافظة إلى مجتمعات انحلال وهبوط في الأخلاق إلى غابة بشرية - إن صح التعبير -.

فما موقفنا نحن المسلمين من هذا الغزو الفكري والأخلاقي؟ هل راجعنا حساباتنا؟ هل أمرنا الإسلام بغلاء المهور؟ ما الضوابط والشروط التي يجب أن

تتوفر فيمن نقبل به زوجاً؟ هل تعامينا عن حديث رسول الله ﷺ الذي يقول فيه: «إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير»⁽¹⁹⁴⁾!؟

المبحث السابع: حوادث الاغتصاب، والختف، والقتل.

ومن الآثار السلبية المترتبة على غلاء المهور كذلك كثرة حوادث الاغتصاب والختف والقتل، وأكثر ما تكون هذه الظاهرة في مرحلة الشباب؛ لأنّ الشاب غير المتزوج والعاطل عن العمل إذا أراد أن يلبي داعي الفطرة وأقدم على الزواج وجد أولياء الفتاة المخطوبة التي اختارها لتكون شريكة حياته يتفانون في الشروط التي هي شبه مستحيلة فتجدهم يفرضون عليه المهر المرتفع ولا يكتفون بذلك بل يطلبون لبناتهم البيت الفاخر والسيارة الفارهة والخادمة وغير ذلك من الطلبات التي تجعل هذا الشاب ينفر من الزواج أو أنه يقدم إلى الاقتراض من البنوك الربوية فيدخل في هم الديون وأوزارها أو أنه يبقى بدون زوجة فيكون بذلك قد خالف فطرته فيبقى في قلق واضطراب دائم، هذا القلق والكآبة إن لم يكن له وازع ديني يصون هذه النفس المسكينة فإن نفسه الدنية تأمره بأن يقدم على الحرام ليفرغ هذه الغريزة العارمة فيفكر في اغتصاب الفتيات واختطاف النساء المؤمنات فإن تم له هذا الأمر بعد أن عميت بصيرته من رؤية الحق فإنه قد وقع في أمر لا

(194) أخرجه الترمذي في سننه في كتاب النكاح باب إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه

يدري ماذا يتبعه فيقدم مباشرة للتخلص من هذه الفتاة فيلجأ إلى جريمة القتل.
ثم ماذا بعد ذلك؟ بالطبع سيلقي جهاز الأمن القبض على هذا المجرم فتنتهي
حياة هذا الشاب إما بالقتل وإما بالعيش خلف قضبان الحديد إلى أمد بعيد لا
يعلمه إلا الله.

وأخيراً: لقد خسر هذا المجتمع رجلاً وشاباً من شبابه من المفروض أن يؤخذ
بيده في بداية الأمر، وأن يسهل عليه أمر زواجه، ويصون عرضه وفي المقابل خسر
هذا المجتمع أيضاً هذه الفتاة المؤمنة وهي أيضاً من المفروض أن يؤخذ بيدها إلى
سبيل تحقيق السعادة لهذا المجتمع؛ لأنه إن لم يتم هذا التكافل والتعاون بين
الأولياء والشباب في قضية الزواج وتقليل المهور فسوف يؤدي ذلك إلى تفكك
لبنات مجتمعنا فيصبح مجتمعاً تنتشر فيه الرذيلة ويكثر فيه القتل والاعتصاب
مجتمع فوضى وهمجية، تنتشر فيه وحوش ضارية مفترسة من البشر فينحل هذا
المجتمع أيما انحلال، وسرعان ما يتلاشى، كل هذا ناتج عن التغالي في المهور
وكثرة الطلبات على من يريد الزواج والله المستعان.

المبحث الثامن: أفلام الدعارة والمجلات الجنسية ومشاهدة الانترنت

ومن الآثار السلبية المترتبة على غلاء المهور في مجتمعنا العماني انتشار أفلام
الدعارة والمجلات الجنسية ومشاهدة الانترنت، هذه البلوى التي عمت مجتمعنا
المحافظ على الأخلاق والقيم العالية الرفيعة في السابق حتى أصبح اليوم تغزوه
هذه الأفلام وتلك المجلات الجنسية التي تجسد أخلاق المجتمعات الغربية المنحلة

وأعم من ذلك بلوى وأشد خطورة شبكة الانترنت التي انتشرت في مختلف أرجاء عالمنا العربي، فإذا لم تكن في المنزل فإنها في المدارس والجامعات وأماكن العمل، وأيضا في المقاهي المخصصة لها وتستطيع بحركة الفارة "الماوس" أن تجري حواراً أو تكتب لمجموعة إخبارية، أو ترسل بريداً لمن تشاء، وتتجول في متاجر عدة، وتشتري ما تحتاج إليه إذا كان لديك بطاقة ائتمان، كما أن لك أن تسمي نفسك باسم مستعار ويمكنك في الوقت نفسه أن تشاهد ما تشاء من الصور والمشاهد الجنسية ومشاهدة الدعارة، لكن هل يراقبك أحد وأنت تبهر عبر هذه الشبكة العجيبة؟

والإجابة عن السؤال: تعمقت في البحث فتوصلت إلى ما يلي: أنت تتصل بالانترنت - عادة - عن طريق الاشتراك في شركة تقوم بتزويدك بها، تسمى مزود خدمات الانترنت هذه الجهة تستطيع أن تعرف كل المواقع التي قمت بزيارتها والصفحات التي اطلعت عليها والرسائل التي أرسلتها في البريد الإلكتروني، ومتديات الحوار التي شاركت فيها، كما أن هذه المعلومات تختلف حسب التقنيات والبرمجيات التي يستخدمها مزودي خدمة الإنترنت، فهناك مثلاً مزودات تسمى "بروكسي" يستطيع أن يحلل بها حركة المرور للمشتريين بشكل أكبر كما أن له أن يسجل عنك بيانات بسيطة فيعرف تاريخ وزمن اتصالك وانفصالك عن الشبكة، إلا أنه من الناحية العملية فإن معظم مزودي خبرة الإنترنت لا يطلعون على السجلات المخزنة لديهم إلا بناء على طلب رسمي

من الجهات المسؤولة قانونياً في الدولة، وهو أمر نادر الحدوث، كما أنه حريص عليك كمشارك في الخدمة لديه وقد يختلف الأمر في المؤسسات أو الجامعات أو الشركات الكبيرة التي يهتمها مراقبة العاملين لديها.

أخلص من ذلك إلى أن مستخدم الإنترنت يستطيع أن يستخدمها بمتهى الحرية ولكن على الإنسان الحذر، وأن يعلم أن هناك أحداً يراقب تصرفه وتحركه عبر هذه الشبكة العنكبوتية العجيبة وهو رب العالمين الذي لا تخفى عليه خافية في الأرض ولا في السماء وما بينهما.

ولكن هنا سؤال يطرح نفسه: لماذا انغمس الشباب والشابات في هذا الوحل المظلم من مشاهد أفلام الدعارة والمجلات الجنسية الخليعة وشبكة الإنترنت؟

الجواب: أن السبب الرئيس في ذلك هو غلاء المهور الذي أصبح عائقاً صعب تجاوزته؛ لأن هذا الشاب والشابة عندما لم يتحقق لهم هذا الزواج الشرعي انصرفوا ليشغلوا وقت فراغهم بهذه الأمور الدنية وأصبحوا يترقبون كل جديد يصدر فيها، والغرب لا يتوانى في بث السموم لشبابنا من أجل فسادهم وإفسادهم فأصبح المجتمع مجتمعاً متذبذباً؛ لأن شبابهم سحروا بهذه السموم والأباطيل. ولكن من يتحمل تبعات هذا كله -في نظري- هم أولياء الأمور الذين لم يساعدوا الشباب على الزواج، بل سعوا إلى عرقلة ذلك فهم المسؤولون عن ذلك كله وعليهم أن يتحملوا وزر هذا.

وأنا أناشد في هذه السطور القليلة جميع الهيئات والمؤسسات والمسؤولين عن

جلب هذه الأفلام والمجلات وشبكات الانترنت أن يتقوا الله - تعالى -، وأن يقللوا من تفحل وانتشار هذا الخطر الداهم بل عليهم أن يتأصلوا ذلك كله وأن يستبدلوا بذلك نشر تعاليم الإسلام السمحة والأخلاق العالية لكي يصبح المجتمع مجتمعاً متماسكاً البنين ويعيش في طهر وعفاف وصدق وإيمان.

الفصل التاسع: طرق علاج مشكلة غلاء المهور

لا توجد مشكلة في الحياة إلا ويوجد لها الحل المناسب، ويوجد لها كذلك طرق علاجها والحد من انتشارها وتفشيها في أوساط المجتمعات، فمشكلة غلاء المهور مشكلة عصرية ظهرت في أواخر القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين في مجتمعنا العماني مصاحباً عصر النهضة المباركة التي شهدتها أرض عمان، فنحن نجد في الجيل السابق أن المهر كان يسيراً ولكن في هذا العصر أصبح المهر عبئاً ثقيلاً على كاهل الشباب، ومن ثم فقد أصبح المجتمع في أمس الحاجة إلى علاج سريع الفاعلية حتى نتدارك هذا الخطر العضال.

وفي هذا الفصل حاولت جاهداً أن أجِد بعض طرق علاج هذه المشكلة ولخصتها في أربعة مباحث.

المبحث الأول: التوعية الثقافية.

المطلب الأول: التلفاز

إن التلفاز العربي وسيلة مهمة تجتذب المشاهد العربي على مختلف المستويات التعليمية والاجتماعية والفئات العمرية فهذه الشاشة الصماء العجيبة استطاعت أن تجذب الناس للتحلق حولها والإعجاب بكل ما تعرضه من مشاهد ولقاءات، فلماذا لا يستغل هذا الجهاز في توعية الناس بمشكلة غلاء المهور وذلك من قبل المختصين في عرض البرنامج.

- ومن البرامج المقترحة للحد من هذه الظاهرة والتي يمكن أن تعرض على شاشات التلفزة ومنها: 1- حوارات لأشخاص لهم الخبرة في هذا المجال لكي يوضحوا للناس حجم الخطر من وراء المغالاة في المهور ويضعوا الحلول لذلك.
- 2- المحاضرات الدينية المستمرة حول هذا الموضوع لمحاضرين لهم قدم سبق في هذا المجال ولا سيما لو اختير المحاضر الذي يكون موضع ثقة الناس.
- 3- المسلسلات الهادفة التي توضح خطر المغالاة في المهر وسلبات غلاء المهور وينهي المسلسل ببعض الحلول لهذه المشكلة بشرط أن تكون هذه المسلسلات خالية من مخالفات الشرع الحنيف.
- 4- المسرحيات الهادفة التي تعالج هذه المشكلة وتصلح السلوك الذي ينتهجه الناس في غلاء مهور بناتهم بشرط أن تكون هذه المسرحيات خالية من مخالفات الشرع الحنيف وبعيدة عن الخيال.
- 5- لقاءات مع شخصيات رفيعة المستوى في الدولة يوضحون من خلال اللقاء خطورة المغالاة في المهر ويضعون الحلول لذلك.
- 6- تخصيص حلقات من برنامج سؤال أهل الذكر حول هذا الموضوع.
- 7- لقاءات مع شباب أو شابات تأخروا في سن الزواج يوضحون المآسي التي مروا ويمرون بها.
- 8- لقاءات مع أشخاص زوجوا بناتهم بمهور قليلة ثم يبينون من خلالها نصائح للذين يغالون في مهور بناتهم.

المطلب الثاني: الإذاعة

ومن هذه الطرق التي من الممكن أن تستغل لعلاج مشكلة غلاء المهور الإذاعة؛ فالإذاعة المحلية أصبحت تصاحب الإنسان في كل مكان فيجدها في المذياع وفي البيت وفي مذياع السيارة وفي بعض الهواتف النقالة حالياً ومن الممكن أن يجدها حتى في التلفاز فهي تكاد تصاحب هذا الإنسان طوال يومه فلماذا لا تستغل هذه الوسيلة في طرح مشكلة غلاء المهور وتحذر من مخاطرها وتحاول إيجاد الحلول؟ وأحاول أن أقترح بعض البرامج التي من الممكن أن تبث عبر هذه الوسيلة السريعة ومن هذا البرامج:

1. عقد حوار يطرح من خلاله هذه المشكلة وذكر مخاطرها على المجتمع ثم ذكر الحلول والبدائل لذلك.
2. إلقاء دروس يومية أو أسبوعية توضح حقيقة المهر وكيف كانت مهور زوجات النبي -صلى الله عليه وسلم- وبناته والصحابه والسلف -رضوان الله عليهم- لكي ينمي الجانب الديني لدى المستمع.
3. تقديم التمثيليات التي توضح من خلالها مدى تفشي هذه المشكلة في مجتمعنا العماني ثم عرض أحد من الممثلين يقوم بتزويج ابنته بمهر قليل لكي تتحرك في نفس المستمع المشاعر الاجتماعية.
4. لقاءات مع أعيان الناس ووجهائهم يقومون بشرح هذه القضية وبيان مخاطرها على الفرد والمجتمع وذلك لغرس مبدأ الاقتداء في نفس المستمع.

المطلب الثالث: النشرات

ومن الطرق التي من الممكن أن تستغل لعلاج قضية غلاء المهور في مجتمعاتنا النشرات وهي عبارة عن بعض الورقات تكون على شكل كتيب صغير تصدره جهات رسمية في الدولة يوضح فيها قضية من القضايا أو منهج من المناهج التي تسير عليه هذه المؤسسة فهذه النشرات ما أسهل اقتنائها من قبل الناس فهي تنتشر في أوساط المجتمعات بشكل سريع فلماذا لا تستغل هذه الوسيلة لكي نعرض فيها هذه القضية ونوضح أثرها في تفكك المجتمعات - كما أسلفنا الذكر - ونشرح فيها الآثار الإيجابية المترتبة على انخفاض المهر في المجتمع. فعلى سبيل المثال من الجهات التي من الممكن أن تصدر هذه النشرات وتكون موضع قبول لدى الناس.

1- وزارة الأوقاف والشؤون الدينية.

2- وزارة العدل.

3- جمعية المرأة العمانية.

4- المكتبات العامة.

5- جامع السلطان قابوس الأكبر وغيرها من الجهات فهي طريقة ناجحة في

توعية الناس والأخذ بأيديهم إلى سبيل النجاح والسعادة الدنيوية والأخروية.

المطلب الرابع: المجلات الإسلامية.

ومن هذه الوسائل أيضاً المجلات الإسلامية سواء المجلات الأسبوعية أو الشهرية أو السنوية فممكن أن يستفاد من هذه المجلات كوسيلة لتوعية الناس من خلال عرض سلبيات غلاء المهور وترغيبهم في النهج نحو تقليل المهور في المجتمع بحيث تخصص ورقات معينة من هذه المجلة لكتابة مقالات حول هذا الموضوع لكتاب مختلفين أو نقل محاضرة حول هذا الموضوع وغير ذلك من الطرق.

ومن هذه المجلات التي من الممكن أن يستفاد منها:

- (1) مجلة العقيدة. (2) رسالة المسجد. (3) مجلة المعالم. (4) الشقائق. (5) البيان.
- (6) ولدي. (7) تحت العشرين. (7) الفرحة.

المطلب الخامس: الندوات.

ومن هذه الطرق التي من الممكن أن تستغل لعلاج مشكلة غلاء المهور في مجتمعنا العماني الندوات وما أكثرها، فهذه الندوات لها وقعها الخاص في نفوس الناس وتعقد هذه الندوات مثلاً في الجامعة أو في الكليات أو المعاهد أو في الأندية أو في غير ذلك من الأماكن يناقش من خلال هذه الندوات هذه المشكلة وخطورها على المجتمع مع التذكير بمهور الرعيل الأول فعلى المسؤولين أن يهتموا بهذا الموضوع ويجعلون نصب أعينهم ، والله يهدي إلى سواء السبيل.

المطلب السادس: دروس المسجد.

ومن أهم هذه الطرق لعلاج مشكلة غلاء المهور في المجتمع العماني دروس المسجد حيث إن المسجد منبر إشعاع ومصدر كل خير لهذه الأمة ومنار هداية وإصلاح ومحل إعزاز وتقديس من قبل المسلمين فلماذا لا نستغل هذا الصرح الشامخ في علاج هذه القضية وذلك من خلال عقد دروس ومحاضرات لمشايخ ووعاظ سواء كان ذلك بتنظيم جهات رسمية أو دروس تطوعية فإله - تعالى - يبارك في ثمار هذه الدروس؛ لأنّها دروس تحضرها الملائكة ويكلؤها الله بعنايته وحفظه وتوضح من خلال هذه الدروس إبعاد هذه القضية وخطرها على المجتمعات ثم ذكر مهور السلف الصالح في تزويج بناتهم والتذكير بسنة المصطفى ﷺ في تزويج بناته ثم إيجاد الحلول للحد من هذه الظاهرة.

المطلب السابع: المطويات.

ومن هذه الطرق أيضاً لعلاج قضية غلاء المهور في مجتمعنا المطويات وما أسهلها من طريق لنشر كل خير للمجتمع فهي بسيطة في حجمها وثنمها قيمة وفي مضمونها. فمن الممكن أن تقوم كل مكتبة من المكتبات التجارية أو العامة أو حتى المؤسسات في الدولة نشر من هذه المطويات يعرض من خلالها أبعاد هذه المشكلة وسلبات المغالاة في المهر والتحفيز على التقليل من المهور مع التذكير

بسيرة المصطفى ﷺ في تزويج الصحابة بناتهم والتذكير بفضل المهور القليلة، وإسماعهم أحاديث نبوية مثل قوله ﷺ: «أقلهن مؤنة أكثرهن بركة» (١٩٥).

المبحث الثاني: سن قوانين رسمية تحد من مشكلة ارتفاع المهور.

ومن الطرق المقترحة لعلاج مشكلة غلاء المهور في مجتمعنا العماني هو سن القوانين الرسمية التي تحدد الحد الأعلى للمهر بحيث لا يتجاوزه أحد ومن يخالف القانون يعرض نفسه للعقوبة الرادعة وفي الحقيقة هذا العلاج مناسب لهذا الزمان؛ لأنَّ الناس إن لم تردعهم قوانين لأصبحوا في همجية لا حد لها فالقانون يمح أطماع الأولياء في مهور بناتهم ويسر للشباب قضية الزواج المبكر ويعيش الناس في اطمئنان؛ لأنَّ هناك قانوناً لا يستطيع أحد مخالفته سواء الفقير منهم أو الغني، وهذه القوانين لا بد أن تصدر من جهات رسمية في الدولة سواء يكون بمرسوم سلطاني أو قراراً وزارياً، فأنا أناشد في هذه السطور الجهات الرسمية لكي تأخذ هذا الأمر في الاعتبار وتضع القوانين التي تناسب المجتمع. وذلك من خلال النظر إلى دخل الفرد المتوسط في المجتمع وذلك لتسهيل عملية الزواج ونشر العفة والسعادة للمجتمع العماني.

المبحث الثالث: القدوة " كبار القوم " .

ومن بين الطرق التي تعالج مشكلة غلاء المهور في المجتمع العماني القدوة في التزويج ويكون ذلك من كبار القوم مثلاً شيخ القبيلة أو رجل له منصب في الدولة أو منظور له لعمله أو ماله أو منصبه فهذا له الدور الكبير في توعية العامة من الناس والأخذ بأيديهم إلى عدم المغالاة في المهور وكما قيل: «الناس على دين ملوكهم». فالإنسان بطبعه ميال إلى تقليد من هو أفضل منه أو من هو في قلبه حبٌ له. فعلى وجهاء القوم وأشرافهم المبادرة في تزويج بناتهم بمهور منخفضة ولا تغرنهم الحياة الدنيا ويغريهم المال فعليهم أن يكونوا قدوة لأقوامهم في كل خير ومن هذا الخير تسهيل أمر الزواج وذلك بخفض المهور.

المبحث الرابع: تدريس مادة السيرة النبوية وسيرة الصحابة في تزويج بناتهم.

ومن الحلول المقترحة لعلاج مشكلة غلاء المهور في المجتمع العماني تدريس مادة في السيرة النبوية وسيرة الصحابة -رضوان الله عليهم- في تزويج بناتهم وتكون هذه المادة مقررة رسمياً في المدارس لطلاب المرحلة المتوسطة أو المرحلة العليا حتى ينشأ جيلٌ يحمل هذا الفكر بعيداً عن فكرة الغلاء في المهور والطمع في المال والفخر من وراء المهور العالية ويمكن أن تقرر هذه المادة أيضاً لطلاب المراكز الصفية التي تقام في المساجد حتى يرتبط هذا الإنسان بميلاد أمته وحضارته حين أصبح المسلمون هم المستخلفون في هذه الأرض؛ لأنهم عملوا بمنهج الله القويم وصراطه المستقيم وحين نظفوا أنفسهم من برائن الطمع

والجشع ولم ينظروا إلى هذه الدنيا نظرة المخلد فيها وإنما نظروا إليها نظرة المار فيها المتزود بالتقوى منها فعلى هذه الأمة أن تقتدي بذلك الرعيل الأول في حركاتهم وسكناتهم وأحسن من قال: «إن نهضة كل مجتمع متخلف لا بد فيها من النظر في نشأته لكي يتحضر» فعلى المسلم أن يقتدي بالرسول الأعظم ﷺ وصحابته؛ لأنَّ في ذلك سعادته وألَّا يتأفف من سيرتهم؛ لأنَّ في ذلك شقاء لا محيص عنه. نسأل الله أن يجعلنا من الذين يقتدون برسولهم ويسيرون على نهج محمد ﷺ وصحابته -رضوان الله تعالى عنهم- .

الفصل العاشر:

الآثار الإيجابية المترتبة على انخفاض المهور

لا شك أنه إذا وعي المجتمع مشكلة غلاء المهور وأيقن الأولياء أنه لا تقاس قيمة المرأة بقيمة مهرها ولكن بخلقها ودينها وتراجع الأولياء عن أفكارهم المتعصبة في فرض المهور الغالية على من أراد الزواج وسهلوا أمر الزواج بانخفاض المهور لا شك أن ذلك سوف يترتب عليه آثار إيجابية على الفرد وعلى المجتمع.

وسوف أذكر هنا بعض الآثار الإيجابية المترتبة على انخفاض المهور في المجتمع العماني ومنها:

أولاً: تكوين مجتمع عفيف بعيد عن الرذيلة.

لا ريب أن المجتمع إذا انخفض فيه المهر فسيترتب على ذلك إقبال على الزواج من قِبَل الشباب ليصون هذا الشاب عرضه، وبزواجه يعف هذه المرأة ويصون شرفها، وبذلك يمسي هذا الشاب لا ينظر إلا لحلاله ولزوجته، وكذلك المرأة لا تنظر إلا لزوجها وشريك حياتها فتسود الألفة والمحبة، فينصرف هذا الشاب عن التعلق بالحرام وعن التوجه إلى الرذيلة وكذلك المرأة إذا تزوجت وعفت نفسها فإنها لا تفكر في الفاحشة أبداً؛ لأنّها وجدت زوجاً يعف شرفها، ويستر نفسها فيصبح هذا المجتمع الذي تزوج شبابه وابتعد أفرادُه عن الرذيلة والحرام مجتمعاً عفيفاً، مجتمع نقيّاً طاهراً تسوده الأخلاق العالية والقيم السامية والمبادئ الرفيعة.

ثانياً: زيادة عدد المسلمين وكثرة نسلهم:

بانخفاض المهور في أي مجتمع يترتب عليه إقبال الشباب على الزواج، وهذا الإقبال المبكر على الزواج يزيد من كثرة النسل في المجتمع الإسلامي، ولقد حث النبي ﷺ على كثرة النسل حيث جاء في سنن أبي داود: «أنه جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: "إني أصبت امرأة ذات جمال وحسب (ذات حسب وجمال)، وأنها لا تلد، أفأتزوجها؟" قال: «لا»، ثم أتاه الثانية فنهاه، ثم أتاه الثالثة فقال: «تزوج الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم»⁽¹⁹⁶⁾. هكذا يريد منا الشرع الحنيف؛ لأن كثرة النسل وزيادة عدد المسلمين يؤدي إلى إرهاب العدو، فكثرة المسلمين لا شك أنها تشكل قوة وهذا ما قرره القرآن وأمر به حيث قال -عز من قائل حكيمًا-: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ..﴾⁽¹⁹⁷⁾.

والمشركون عندما أدركوا أن المسلمين أعدادهم تتزايد عاماً بعد عام وأحسوا بالخطر فكروا في عرقلة هذا التزايد الشديد، فزوجوا مسألة المباحدة بين الولادات والتحديد من النسل وما ذلك إلا إضعاف للمسلمين ومن ثم فعلى المسلمين أن يفتنوا مثل هذه المؤامرات من قبل أعدائهم، وعليهم أن ييسروا الزواج للشباب لكي يتحقق أمر الله وأمر الرسول من القوة لهذه الأمة في الأجيال القادمة.

(196) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب النكاح - باب النهي عن تزويج من لم تلد من النساء ح رقم

2049 ص 349 (مجلد واحد).

(197) سورة الأنفال الآية 60.

ثالثاً: احتشام النساء وعدم التبرج وقلة الميوعة لدى الشباب.

إن من الآثار المترتبة على انخفاض المهور في المجتمع احتشام النساء وعدم التبرج؛ لأنَّ الفتاة عندما تكون مهرها منخفضاً يقبل كثير من الشباب لخطبتها ليصون شرفها ويحفظ عفتها وبذلك تكون هذه الفتاة محتشمة غير متبرجة فيقل انتشار تبرج النساء فيصبح المجتمع مجتمعاً محتشماً ملتزماً بأوامر الشرع الحنيف، ولقد أمر القرآن الكريم بعدم التبرج والذي وصفه بتبرج الجاهلية الأولى حيث يقول -جل شأنه-: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾⁽¹⁹⁸⁾.

وكذلك الشباب عندما تنخفض المهور فلا شك أنهم يقبلون على الزواج وبزواجهم تقل الميوعة والمعاكسات في الطرقات والأماكن العامة بل تزول هذه الظاهرة لدى الشباب فيصبح المجتمع مجتمعاً رفيع القيم وثابت الأخلاق مجتمعاً إسلامياً كما أَرَادَهُ اللهُ -تعالى- وأَرَادَهُ الرُّسُولُ ﷺ وما هذا الفساد الذي نشاهده من تبرج وميوعة إلا نتيجة من نتائج غلاء المهور في المجتمع نسأل الله العافية والعون.

رابعاً: القضاء على فاحشة الزنا في المجتمع

إن من الآثار الإيجابية المترتبة على انخفاض المهور في المجتمع القضاء على فاحشة الزنا واجتثاث جذورها ولكن ما نشاهده في هذا الزمان من أن بعض أولياء الأمور يقفون حائلاً دون رغبة ولياتهم من الارتباط بهذه الرابطة المقدسة

لسبب أو لآخر، وأعمال هؤلاء منافية للإيمان بالله واليوم الآخر؛ لأنَّ الموعظة في كتاب الله وجهت إلى من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، ولئن كان الحافز إلى ذلك الطمع الذي هو متوافر في نفوس كثير من الآباء، بحيث يرون بناتهم يشغلن في أعمال تدر عليهم مداخيل، فيحرصون دائما على أن يكون هذا الكسب لهم دونهن، وعندما يخرجن من أيديهم يصبح هذا الكسب لهن ولأزواجهن دونهم فإنه مع الوعيد الشديد الذي يترتب على عضلهن من الزواج يترتب عليهم -أيضا- وعيد الظلم؛ لأنَّهم ظالمون لهن بأكلهم أموالهن بغير حق، يقول الله ﷻ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾⁽¹⁹⁹⁾، ويقول -تبارك وتعالى-: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا * وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا﴾⁽²⁰⁰⁾.

ولئن قارفن أية معصية بسبب هذا العضل فإن إثم ذلك يعود عليهم وعلى أوليائهن؛ لأنَّهم هم الذين دفعوهن إلى المعصية؛ لأنَّ الرغبة في الزواج فطرة موجودة في كل من الذكر والأنثى، ومعاكسة الفطرة تؤدي إما إلى الأمراض النفسية والعصبية، وإما إلى انفجار تتحطم معه جميع الأخلاق وتتلاشى معه جميع

(199) سورة البقرة الآية 188.

(200) سورة النساء الآية 29، 30.

لنقيم ويحل العار بالأسرة كلها، فعلى كل من كانت له ولية أن يسارع بتزويجها بمن رزيت به زوجاً من الأكفاء المؤمنين بالله واليوم الآخر، فإن ذلك أصون لهم ولهن، ولكن هناك الكثير من الأمور التي تقف عوائق دون تحقيق هذه الرغبة من قبل الشباب أو الفتيات من بينها المغالاة في المهور، فالمغالاة فيها من أخطر الأمور؛ لأنها تؤدي إلى ارتكاب الفحشاء -والعياذ بالله- فهي تحول بين الشاب ومبتغاه وبين الفتاة ومبتغاه كما يقول الإمام السالمي رحمته الله:

فَيَشْتَهِي النِّسَاءَ وَهُوَ لَمْ يَجِدْ وَتَشْتَهِي الرِّجَالَ وَهِيَ لَمْ تَجِدْ
فَتَحْمِلُ الشَّهْوَةَ فِي الصَّنَفَيْنِ عَلَى ارْتِكَابِ فَاضِحٍ وَشَيْنٍ⁽²⁰¹⁾

فتيسر الصَّدَقَاتُ من المطالب الشرعية من أجل تلبية داعي الفطرة، على أن الصداق المفروض فرضه الله ﷻ من أجل التمييز بين الحلال والحرام، وجعله رمزاً لقوامه الرجل على المرأة، فلذلك لا عبرة بالمغالاة في المهور، فإنها لا تدل على قيمة المرأة، ولو كانت المغالاة دليلاً على قيمة المرأة لكانت أولى بذلك بنات النبي ﷺ مع علو أقدارهن وعِظَم مرتبتهن؛ لأنهن ينتسبن إلى النبي لأعظم الذي أرسله الله رحمة للعالمين، وشرفه على الخلق أجمعين، وأي أحد لا يجد شرفاً من الارتباط به ﷺ عن طريق المصاهرة؟! ولو كان الأمر كذلك لتسارع الناس إلى المغالاة في مهورهن من أجل نيل هذا الشرف العظيم، ولكن كانت صدقاتهن من

(201) جوهر النظام باب الصداق 2 / 201 للإمام نور الدين السالمي طبعة جديدة 1410 هـ

أيسر الصدقات، وهكذا كانت صدقات نساء المهاجرين والأنصار، فلم تكن هناك مغالاة في الصدقات على أن هذه المغالاة ليست ناشئة عن رغبة الفتيات أنفسهن، وإنما هي ناشئة عن رغبة أوليائهن الذين يريدون أن يثروا من هذا الطريق، وهذا عار ليس بعده عار، ولئن كانت العرب في جاهليتها ترى العار أن يثري الرجل من وراء الدية التي ينالها بسبب العفو عن قتل قريبه - فإن هذا العار أعظم وكأنه يبيعها بيعاً وهي بضعة منه، على أن هذا الصداق ليس للولي حق فيه، فإنه حق للمرأة وحدها بدليل أن الله - سبحانه وتعالى قال: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾⁽²⁰²⁾ ولم يقل: «وأتوا أولياء النساء أو آباء النساء صدقاتهم نحلة» ومحاولة الاستكثار من الصداق من أجل الإثراء من قبل الأولياء أمر يتنافى مع شريعة الله ﷻ السمحة⁽²⁰³⁾، فالمجتمع الذي يدرك هذه الحقيقة ولا يغالي في مهر الفتيات، يكون مجتمعاً بعيداً عن الفاحشة واتباعها؛ لأن أفرادهم تزوجوا وعاشوا في ظل الحياة الزوجية السعيدة، وبذلك استطعنا أن نقضي على أسباب الفاحشة واستئصال جذورها.

(202) سورة النساء الآية 4.

(203) فتاوى النكاح ص 418 لساحة الشيخ أحمد بن حمد الخليلى المفتي العام لسلطنة عمان ط 2:

1423 هـ، 2003 م رقم الإبداع 11/2003. مكتبة الأجيال.

خامسا: الابتعاد عن البنوك الربوية.

ومن الآثار الإيجابية المترتبة على انخفاض المهور في المجتمع ابتعاد الشباب عن الاقتراض من البنوك الربوية التي عم شرها في بلادنا الإسلامية؛ لأنَّ الشباب إذا ضيق عليهم من قبل أولياء الفتيات من غلاء للمهر فإنهم يقعون مغمومين بلا زواج، أو أنهم يلجئون إلى الاقتراض من البنوك بوصف ذلك حلا يفرج عنهم ذلك الضيق، ولعمري هل يكون الحل فيما حرمه الله؟ أم يكون الحل فيما توعد الله لمرتكبه بالحرب؟ وأي جريمة أبشع من جريمة التعامل بالربا؟ فهي من صفات اليهود الذميمة التي نص عليها القرآن الكريم حيث يقول -جل شأنه-: ﴿فَبِظُلْمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَنِ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا * وَأَخَذَهُمُ الرَّبُّ وَقَدْ كَفَرُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ (204).

فهذا الشاب إذا لجأ إلى البنوك الربوية ليقترض مالا للمهر فإن هذا الزواج تنزع منه البركة هذا ما أفتى به العلماء، وهو نص فتوى سماحة الشيخ أحمد بن حمد الخليلي -حفظه الله-، فقد ورد إليه سؤال عن الزواج الذي تسبب في الاقتراض من البنوك فأجاب:

السؤال يقول: ما حكم الزواج بما اقترض بدين الربا؟

الجواب: الزواج لا يترتب عليه فسخ ولكن ما كان بمهر محرم فإن الله -تبارك

وتعالى - لا يبارك فيه⁽²⁰⁵⁾.

ولكن إذا انخفض المهر فإن الشباب لا يضطرون إلى الاقتراض من هذه البنوك وبذلك يسلم المجتمع من ويلات وآثار الربا.

سادسا: عظم بركة الزواج.

بانخفاض المهور في أي مجتمع يؤدي ذلك إلى عظم بركة هذا الزواج؛ لأن هذا الزوج الذي لم يشغله هم الديون المترتبة على المهر العالي يجعل هذا الزوج يعطي جل اهتمامه بهذه الزوجة؛ لأنه يرى فيها أنها امرأة غير طامعة في ماله فيزيد حبه لها وهذا الزوج الذي لم يشغله هم الديون سوف يتفرغ لتربية الابناء تربية صالحة فينشأ مجتمع إسلامي متماسك الأسر حسبا يريده الله تعالى ويريده رسوله ﷺ فيبارك الله في هؤلاء الأولاد وذلك مصداقا لقول النبي ﷺ: «إن أعظم النكاح بركة أيسره مؤونة»⁽²⁰⁶⁾.

سابعا: التقليل من المشاكل الزوجية.

إذا انخفضت المهور في المجتمع فإن ذلك يؤدي إلى تقليل المشاكل التي تحدث في الحياة الزوجية، وذلك؛ لأن هذا الزواج قائم على الألفة والمحبة والتفاهم، وهذه المحبة ناتجة عن رضا كلا الزوجين بالآخر؛ لأن هذا الزوج يرى في زوجته

(205) فتاوى المعاملات ص 156 لساحة الشيخ أحمد بن حمد الخليلي مكتبة الأجيال ط 1: 1423 هـ

2003 م.

(206) سبق تخريجه ص 16.

أنها رضىت به زوجها عن قناعة منها لا طمعا في ماله، فيزيد حبه لها وعنايته بها فيحرص دائما على راحتها وعدم إيذاؤها، وكذلك هذه المرأة ترى في زوجها أنه أبٌ أولادها وفارسٌ أحلامها، وأنه لم يقدم إلى الزواج منها إلا عن قناعة منه، وأنه رأى فيها أنها نعم الزوجة الصالحة التي تكون أم أولاده وشريكة حياته فتحرص على راحته دائما وعدم إزعاجه وإيذاؤه سواء بالقول أو الفعل فينشأ الأولاد في جو من التفاهم والمحبة والسعادة فإذا صلح الأبوان فلا بد أن تكون الذرية صالحة من بعدهم، وأما إن كان الأبوان على التقصير من ذلك تماما بأن كانا زوجين ينامان على غيظ يدفنانه في صدورهما ويستيقضان على مشاكل تستعر نارها كالجحيم - فتكون النتيجة هي نشأة ذرية لا تعرف في حياتها إلا المشاكل والشر والحقد والضيم؛ لأنهم نشأوا في بيئة جوها مشاكل وأرضها أحقاد وقلقل يتنفسون من هواء الكراهية ويشربون العدوانية، وصدق الشاعر عندما قال:

إذا كان رب البيت للطبل ضاربا فشيمة أهل البيت كلهم الرقص

أخي القاري الكريم:

بعد أن عرضنا أهم الآثار الإيجابية التي تترتب على انخفاض المهور فهي ليست على سبيل الحصر وإنما على سبيل التمثيل فقط - فمن المؤكد أنك أدركت مدى أهمية انخفاض المهور في مجتمعنا العماني من وجه الخصوص ومجتمعاتنا الإسلامية عموما، ومدى أهمية بث الوعي لأولياء الأمور حتى يعوا ويدركوا معنى المهر ووظيفته على أنه ليس فيه دلالة على قيمة المرأة أو مقياس لخلقها أو

نسبها أو جمالها وإنما هو مقابل الاستمتاع بها واستحلال فرجها؛ لأنَّه لو كان المهر يعبر عن قيمة المرأة لكان أولى بالمهر العالي زوجات وبنات المصطفى ﷺ؛ لأنَّهن أمهات المؤمنين وأشرف نساء العالمين.

هذا آخر ما أردت أن أنبه عليه من الآثار الإيجابية المترتبة على انخفاض المهور وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

خاتمة البيت

خاتمة البحث

أسفر البحث في موضوع غلاء المهور أسبابه وطرق علاجه عن جملة من النتائج يمكن إجمال أهمها فيما يلي:

1. أن المهر هو المال الذي يدفعه الزوج لزوجته بمجرد العقد عليها مقابل الاستمتاع بها، وهو حق خالص ونحلة واجبة للمرأة، يعطيها إياها زوجها عن طيب نفس منه.

2. لا حد لأقصى المهر، وفي أدناه خلاف، ومرد ذلك إلى تراخي الطرفين وسماحة أنفسهما ومراعاة المصالح الأساسية للمجتمع، وشريطة أن يكون محوطاً بالأخوة الإسلامية وتقدير ظروف كل من الزوج والزوجة وألا يشوبه إكراه أو اضطراب.

3. تتعدد تسميات المهر في لغة العرب، ولكل علاقة وارتباط بمضمون الصداق ومظهره، وكل تلتقي في الفحوى والهدف.

4. تتضافر الأدلة من القرآن والسنة على وجوب المهر وأنه عطية واجبة للمرأة، وقد بين السلوك العام للمجتمع الإسلامي صدق الالتزام بما أمر الله وسنة رسوله ﷺ وما نجده في فترة الرعي الأول من جيل الصحابة والتابعين -رضوان الله عليهم-.

5. اختلفت آراء المذاهب الإسلامية حول موقع المهر من عقد الزواج، فبين قائل: إنه شرط كمال، وذاهب إلى أنه شرط صحة ومن قائل بأنه واجب،

لكن جميع هؤلاء مسلّم بأنه حق مضمون الأداء للمرأة نتيجة حل استمتاعها وأنه لا يجوز هضم ذلك الحق أو غمطه أو التساهل في أدائه.

6. أن أسباب غلاء المهور تكمن في التغير الاجتماعي الذي طرأ على أفراد المجتمع العماني، ونتيجة الطمع الذي انطوت عليه أفئدة بعض أولياء المرأة وكذا الرغبة في الظهور بمظهر الغنى والترف والتقليد الأعمى الذي خيم على عقليات كثير من الأسر وكذا عدم تدخل ولاة الأمر بصورة جدية في الحد من ارتفاع المهور وقلة التوعية الإعلامية بخطر هذه الظاهرة واستفحال الخطب الناجم عنها، وتفشي بعض الأمراض الاجتماعية الفتاكة جرّاء ذلك.

7. أن من الآثار السلبية التي تترتب على غلاء المهور في المجتمع وتكاد تقوض أركانه إشاعة الفواحش من الزنا واللواط والسحاق والعادة السرية وغيرها من منكرات الأخلاق ومدّمّرات القيم.

8. تترتب على قضية غلاء المهور كثير من الظواهر التي تتطلب علاجاً حاسماً ودراسة داخلية كظاهرة العنوسة وكثرة اللقطاء وتأخر سن الزواج من الإناث والذكور وإحجام الشباب عن الزواج وحوادث الاغتصاب والختطف والقتل وانتشار أفلام الدعارة والمجلات الخليعة والسهر على مواقع الإباحية لشبكة المعلومات الأمر الذي ساءت فيه حياة المجتمع

الإسلامي وأضحى مجتمعا يتمتع بصفات المجتمع الصالح أو صفات الأمة القوية.

9. سجل البحث عددا من سبل العلاج الناجحة وطرق الخلاص الناجحة كالتوعية الثقافية سواء عن طريق التلفاز أو الإذاعة أو النشرات الدورية أو المطويات أو المجلات الإسلامية أو الندوات العلمية أو دروس المساجد الدورية.

10. يبين البحث انه لا بد من تدخل الجهات الرسمية لسن قوانين تحد من ظاهرة غلاء المهور، وأوضح أن القدوة وخصوصا من كبار القوم وأثريائهم لها كبير الأثر في علاج الظاهرة، وان تدريس مادة السيرة النبوية وسير الصالحين يمكن أن تكون علاجا صحيحا في هذا الصدد.

11. رصد البحث عددا لا بأس به من الآثار الإيجابية المترتبة على قضية انخفاض المهور حيث تسهم في بناء مجتمع عفيف نظيف يرفع شعار الفضيلة والعفة، ويكثر نسله ويبني المجتمعات الفتية، وأن الزواج المبكر يدعو إلى الاحتشام وانحسار الميوعة ويقضي على فاحشة الزنا المدمرة، كما أن انخفاض المهور يبعدنا عن حياة الربا والبنوك الربوية وإحلال البركة والرضا محل النحس والنقمة والسخط، وان ذلك يدعو إلى تكوين مجتمع طاهر يتمتع بطهر السماء ونقاء الملائكة الأعلى، وأنه إذا تضافرت الجهود كل الجهود الشخصية والرسمية معا فإننا من غير شك سنجنى ثمار ذلك يانعة

ونقطف أكل ذلك، ويتمثل ذلك في استتباب الأمن وانصراف أفراد المجتمع إلى التعمير والإنتاج والتنمية، وبذلك تتقدم وتزدهر مجتمعاتنا وتصير مجتمعات يشار إليها بالبنان وتأخذ العبرات وموضع القيادة والريادة ﴿وَيَقُولُونَ مَتَى هُوَ قُلْ عَسَى أَنْ يَكُونَ قَرِيبًا﴾، ﴿وَيَوْمَئِذٍ يَفْرَحُ الْمُؤْمِنُونَ﴾ بِنَصْرِ اللَّهِ يَنْصُرُ مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ الْعَزِيزُ الرَّحِيمُ ﴿وَصَلَّى اللَّهُ وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الملاحق

محاضرة لسماحة الشيخ / أحمد بن حمد الخليلي حفظه الله بعنوان:

(بيع النساء).

بسم الله الرحمن الرحيم

(بيع النساء)

يطيب لتسجيلات مشارق الأنوار أن تقدم لكم، رسالة إلى كل أب غالي في
مهر ابنته، رسالة إلى كل أم وقفت حازا دون زواج ابنتها رسالة إلى كل فرد من
أفراد الأسرة وقفت حائلا دون سعادة ابنتهم، نهدي هذا الإصدار لينال آذانا تعي
الحق وتطبقه، فإليكم هذا الشريط وهو محاضرة بعنوان (بيع النساء) لسماحة
الشيخ أحمد ابن حمد الخليلي المفتي العام لسلطنة عمان سائلين المولى ﷻ أن ينفعنا
وإياكم بما نسمع ونقرأ:

الحمد لله الذي رغب في النكاح ودعا إلى تيسير أسبابه، وحذر من السفاح
وأمر بإغلاق أبوابه، أحمدته -تعالى- حمدا كثيرا كثيرا كما ينبغي لجلال وجهه
وعظيم سلطانه وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له خلق فسوى، وقدر
فهدى، وأشهد أن سيدنا ونبينا محمدا عبده ورسوله أرسله بالمحجة البيضاء
والشريعة السمحاء والحقيقة البيضاء، فبلغ رسالة ربه، وأدى أمانته، ونصح هذه
الأمّة، ودعا إلى الله على بصيرة وجاهد في سبيله حتى أتاه اليقين صلوات الله
وسلامه عليه وعلى آله وصحبه أجمعين وعلى تابعيهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد: فالسلام عليكم أيها المشايخ والأخوة والأخوات والابناء والبنات ورحمة الله وبركاته، إنها لفرصة سعيدة أن يجمعنا الله ﷻ في هذا الجامع الميمون، وفي هذه الليلة الغراء في هذا الشهر المبارك شهر ربيع الأول الذي تتجدد فيه ذكرى ميلاد رسول الله ﷺ وما أحرانا ونحن نُسرُّ بهذه الذكرى الميمونة أن نحرص كل الحرص على إحياء سنته ﷺ وعلى إمامة كل ما خالفها من البدع، وأن نقيم حياتنا سواء على المنهاج لنكون حقاً من أتباع سيدنا رسول الله ﷺ .

هذا وإن من الأمور البارزة التي تحتاج إلى بذل الوسع من أجل حلول مشكلاتها قضية الزواج فإن الزواج سنة من سنن الله ﷻ في هذه الحياة وقد امتن الله ﷻ به على عباده عندما قال: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾⁽¹⁾ وقال - سبحانه-:

﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَيْنَ وَحَفْدَةً وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ ۚ 72﴾⁽²⁾ والله ﷻ لم يشرع هذا الأمر في كتابه ويجعله سنن من سنن حياة البشر إلا من أجل ما علمه من حاجة البشر إليه، وتوقف الحياة عليه، فإن الله ﷻ جعل الزواج سبباً لامتداد هذه الحياة عبر الأجيال المتسلسلة التي تكون كل سلسلة منها آخذة بحجزة ما قبلها فيكون في ذلك امتداد للوجود

(1) سورة الروم: 22.

(2) سورة النحل: 72.

البشري بأمر من الله ﷻ وما أعظمها من حكمة وقد حصّ الله ﷻ عليه في كتابه الكريم في معرض الأمر بالأخلاق الفاضلة والتمسك بالآداب الراقية والتحذير من الانحطاط إلى دركات الفساد، فالله ﷻ يقول: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ * وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءَ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءَ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾⁽¹⁾ ترون أنه ﷻ أمر في هاتين الآيتين الكريمتين عباده المؤمنين وإماءه المؤمنات بغض الأبصار وحفظ الفروج وأمر إماءه المؤمنات بجانب ذلك أن يحرصن على الآداب التي تصون كرامتها وتحفظ قيمتهن، أتبع ذلك ﷻ الأمر بتيسير الزواج عندما قال: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾⁽²⁾؛ لأنَّ في هذا الجانب الإيجابي ما يغني عن الانحدار في تلك الدركات الهابطة من الرذيلة عندما يستجيب الإنسان لداعي الفطرة الملح بطريقة

(1) سورة النور: 30-31.

(2) سورة النور: 32.

شرعية منظمة يرتفع بها الإنسان عن أن يكون كالبهيمة العجاء التي لا يربط بين أفرادها رابط؛ فالله ﷻ جعل الإنسان مدنيًا بطبعه اجتماعيًا بفطرته ولذلك كان الفرد البشري ينشأ في محضن الأسرة التي ترعاه منذ طفولته ويرتبط بهذه الأسرة ارتباطًا وثيقًا تناط به أحكام شرعية جمة من أجل أن يحفظ الإنسان قيمته في هذه الحياة، وأن يؤدي واجباته فيها على النحو الذي يرضي الله ﷻ والنبي ﷺ حضَّ على الزواج أيما حض فقد قال -عليه أفضل الصلاة والسلام-: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحفظ للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء» ترون أن النبي ﷺ قبل أن يرشد إلى الصوم الذي هو عبادة الله -سبحانه- وقربة إليه، وفيه تهذيب للنفس، وفيه تنوير للبصيرة -وفيه تطهير للسريرة، وفيه إحياء للضمير قبل أن يرشد إليه أرشد إلى أن يعف الإنسان نفسه أولاً بطريقة النكاح الشرعي عندما قال ﷺ: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج» فإن في هذا الزواج تلبية لداعي الفطرة، واستجابة لضرورة الحياة، وحفاظًا على استمرار النسل، وقيامًا بأمر الله ﷻ في تربية الأولاد على النحو الذي يُرضي الله عندما يجتمع الزوجان جميعًا على هذه التربية، ويقول ﷺ حاثًا على تيسير أمر الزواج «إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير» ومن المعلوم أن لهذا الزواج الشرعي أحكامًا وشرائط متعددة، وهذه الأحكام تدور كلها في فلك سماحة الإسلام وطهره

والنزاهة التي يأمر بها ويدعو إليها، ومن بين هذه الأحكام والشرائع أن الله ﷻ أمر بإصداق النساء لأجل التمييز ما بين النكاح والسفاح فقد قال -سبحانه-:

﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾⁽¹⁾ وجاء في الحديث الصحيح عن رسول الله ﷺ:

«لا نكاح إلا بولي وصداق وبينة»، فالنكاح يتوقف على الولي، ويتوقف على الصداق، ويتوقف على البينة، ولكن ما هو الصداق؟ هل هو أمر مجحف بهال الإنسان أو أنه شيء ميسر؟ إن الصداق المأمور به هو الأمر الذي يميز بين الحق والباطل، وبين ما شرعه الله ﷻ من النكاح وما حرمه على عباده من السفاح، فهو ليس أمرا فيه كلفة، ولا ينبغي على الإنسان أن يعسره مع أن الله -سبحانه وتعالى- يسره، فما يسره الله -سبحانه- يبقى على يسره بحيث لا يعسر بسبب أطباع الناس أو مطامحهم أو عاداتهم أو طموحاتهم في أن يظهروا بمظهر العظمة ومظهر البذخ والإسراف في معاملاتهم فيما بينهم، والنبى ﷺ عندما أصدق وأخذ الصَّدَقَاتِ أو فرض الصَّدَقَاتِ لِبَنَاتِهِ كان مراعيًا لهذه السّماحة سّماحة الإسلام فهو لم يكن مغاليًا في الصَّدَقَاتِ التي منحها نساءه، وإنما أصدق نساءه الشيء اليسير الذي ليست فيه كلفة على العباد وفرض لبناته على أزواجهن من الصداق أيضا ما كان أمرا يسيرا ليست فيه كلفة وليست فيه مشقة على العباد فهو -عليه أفضل الصلاة والسلام- عندما تزوج اتبع هذه السُّنة التي أمر الله ﷻ بها إيتاء النساء صدقاتهن فما رزأهن

شيئاً من حقوقهن، وعندما زوج بناته ﷺ أيضاً لم يغمطهن حقهن بل فرض لهن على أزواجهن من الحق ما جعلهن في مستوى غيرهن من النساء، ولكنه لم يغالٍ في ذلك، فما فرض لبناته الشيء الكثير ومن المعلوم أن كل أحد من أصحاب النبي ﷺ يشعر بشرف الانتماء إليه ﷺ من حيث المصاهرة فما من أحد كان يزهد في هذا الأمر، وكل واحد منهم مستعد أن يضحي بكل غالٍ وثمين في السبيل، وأي شرف أعظم من أن يشرف الإنسان بالانتماء إلى أسرته ﷺ فيكون من بين الذين صاهروه ولكن مع ذلك لم يكن هذا الصداق رمزا لمقدار قيمة هذه النساء، وإنما كان رمزا للتفريق بين الحق والباطل، فلو كان رمزا لقيمة النساء لكانت أولى بذلك بنات رسول الله ﷺ لعظم أقدارهن ولحرص الصحابة رضوان الله - تعالى عليهم - على الارتباط بهن لينالوا بذلك القربى من رسول الله - عليه وعلى آله وصحبه أفضل الصلاة والسلام - ولكن الأمر لم يكن أمراً معقدا فلم يأمر النبي ﷺ أزواج بناته أن يدفعوا إليهن الصدقات العالية بل عندما زوج النبي ﷺ قرعة عينه السيدة فاطمة ؓ لابن عمها الإمام علي بن أبي طالب - كرم الله وجهه - أمره أن يلتمس شيئاً فلم يجد فأمره أن يصدقها درعه، هكذا كانت السماحة لم يكن ذلك بالشيء العسير كما يتصوره الناس اليوم ولم تكن هناك مباهاة في هذه الصدقات هذا، ومن المعلوم أن الصداق هو حق للمرأة وحدها - والله ﷻ يقول: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾، ولم يقل وآتوا أولياء النساء صدقاتهن فإن

الصدّاق لهنّ دون غيرهنّ، بل يسّر الله - تعالى - الأمر فأباح للمرأة أن تتسامح في أمر صدّاقها ﴿فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا﴾^(١) نعم عندما تطيب نفس المرأة بأن تسقط عن زوجها شيئاً من الصدّاق الذي فرضه لها ولو كان مشروطاً من قبل فلا حرج على الزوج في قبوله وأكله بل ذلك يعتبر من الحلال السائغ به ولذلك قال الله - تعالى -: ﴿فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا﴾، ولا يكون غير الحلال هنيئاً ولا مريئاً وبسبب هذا فإنه من المحرم أن يعقد الناس الزواج بما يفرضونه؛ لأنفسهم من صدقات بناتهن أو سائر مواليهن، فإن ذلك لا يأكلونه هنيئاً ولا مريئاً بل يأكلونه سحتاً وحجراً محجوراً كيف وفي ذلك ما فيه من المفسدة في ذلك تعقيب لأمر الزواج الشرعي، وفي هذا ما يرفع للشباب والفتيات جميعاً إلى المعاصي وارتكاب الموبقات والوقوع في المحظورات، وأنا بنفسني اطلعت على الكثير الكثير من ذلك؛ فكم من فتاة شكّت إليّ ما تجده بسبب هذا التشدد من وليها في أمر الصدّاق من شدة كبح هذه الفطرة، ومقاومة هذه الرغبة الملحة في نفسها، فإن الفطرة موجودة في جميع الجنسين، وهل يرضى هؤلاء أن يدفعوا ببنايتهم دفعاً لارتكاب المحجورات، أو يسرّ أحدهم أن تنقلب ابنته إليه وقد حملت من سفاح أو يجذ ذلك ما يريح ضميره، وما يرضي طموحه، فإنهم ولا ريب يدفعونهن إلى المعصية دفعاً بهذه المغالاة، وهذا الحرص على المهر الوافر الكثير، والله - سبحانه وتعالى - أمر أن توصل أبواب الفساد بأسرها، فأنتم ترون عندما

أمر الله ﷻ بما أمر به من غض الأبصار وحفظ الفروج إلى غير ذلك من الآداب الشرعية والقيود الإسلامية أتبع ذلك على الحض على نكاح الأيامي والصالحين من العباد والإماء ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَّامَ مِنْكُمْ﴾⁽¹⁾. والأيتام من لم يتزوج ذكراً كان أو أنثى، فليس إذا من المصلحة أن يحرص أولياء الأمور على المغالاة في مهور بناتهم ومواليهم، فإن ذلك دفعاً لهن إلى درك الرذيلة والعياذ بالله، وهم يتحملون وزر ذلك، ومن ناحية أخرى فإن الإسراف في الولائم، والإسراف في جهاز العرس، والإسراف في كل النفقات التي تتعلق بهذا الجانب يعد من المحجور، والله - تبارك وتعالى - نهى عن الإسراف في كل شيء، أنتم ترون ماذا يقول ﷻ في الأمر بالخير يقول - سبحانه -: ﴿وَاتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا﴾⁽²⁾ في معرض الأمر بإيتاء ذي القربى وإيتاء اليتيم وإيتاء المسكين حقوقهم، ينهى الله - تبارك وتعالى - عن التبذير، ويقول بعد ذلك: ﴿إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا﴾⁽³⁾، والمال الذي بيد الإنسان هو مال الله ﷻ والإنسان إنما هو مؤتمن عليه ومستخلف فيه، فلذلك لا يحق له أن يتصرف فيه إلا بحسب ما أذن الله - تبارك وتعالى - به، كيف والله - سبحانه - عندما أمر بإنفاق المال فيما يرضيه فقال: ﴿وَأَتَوْهُمْ مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾⁽⁴⁾ جعله ماله -

(1) سورة النور: 32.

(2) سورة الإسراء: 26.

(3) سورة الإسراء: 27.

(4) سورة النور: 33.

سبحانه-، وقال أيضا في معرض الإنفاق: ﴿وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلِفِينَ فِيهِ﴾⁽¹⁾ فالإنسان خليفة في المال وليس مالكا له ملكا حقيقيا، وإنما المالك الحقيقي هو الله ﷻ الذي له ما في السماوات وما في الأرض، وإنما أنعم الله ﷻ على الإنسان بتمليكها منفعة هذا المال على أن يستخدمه في المصالح لا في المفسد، ولذلك جاء في حديث الرسول ﷺ ما يدل على أن الإنسان مسؤول عن ماله سؤالين يوم القيامة فقد قال -عليه أفضل الصلاة والسلام- «لا تزول قدم ابن آدم يوم القيامة من عند ربه حتى يسأل عن خمس: عن عمره فيما أفناه، وعن شبابه فيما أبلاه، وعن ماله من أين اكتسبه وفيما أنفقه وماذا عمل فيما علم» يسأل عن المال سؤالين يسأل عن كسبه، إذ ليس له أن يكسبه من الطرق غير المشروعة ومن جملة المكاسب الغير مشروعة أن يأخذ الإنسان المال اشتراطا على من أراد أن يتزوج من عنده لنفسه بما يرفع من قدر هذا الصداق المشترك، فإن ذلك ليس من حقه إذ الصداق ليس حقا للولي وإنما الصداق حق للمرأة المتزوجة وحدها بنص كتاب الله -سبحانه-: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا﴾، فجعل الله ﷻ هذا الفرض إنما هو للمرأة وحدها وذلك إذا ما طابت عن شيء منه نفسا كان للزوج أن يأكله هنيئا مريئا، فلو لم يكن الصداق بأسره لها لما كان لها هذا الحق ولما أمر الله ﷻ أن تؤتاه جميعا، فكيف إذا يشترط الإنسان لنفسه ما يشترطه مما يعرقل سبيل زواج وليته، فذلك مما يعد في

شريعة الله ﷻ حجرا محجورا، فلا يجوز أبد لأحد أن يأخذ من هذا الصداق شيئا فهو من كسب المال من غير وجهه الشرعي، وكذاك يسأل فيما أنفقه -السؤال الثاني فيما أنفقه - إذ كونه خليفة في المال وليس أصيلا مالكا ملكا حقيقيا يجعله واجبا عليه أن يراعي أمر من أستخلفه فيه، والمستخلف هو الله ﷻ رب المال، فكيف يتصرف الإنسان فيه تصرفا غير مشروع إنما المال تتعلق به حقوق وحقوق كثيرة، فلذلك كان على الإنسان أن يحافظ على هذا المال من أن ينفقه في غير ما أمر بإنفاقه فيه، كم من حق يتعلق بهذا المال، هنالك حقوق بذوي القربى وحقوق لليتامى وحقوق للمساكين وحقوق لابن السبيل وحقوق للسائلين وحقوق لسبيل الله - سبحانه - وسبيل الله وعاء يشمل كل وجه من وجوه البر، فالناس مطالبون بأن يحرصوا على كل فلس من هذا المال حتى ينفقوه في باطل من أجل أن يوفروه للإنفاق في سبيل الحق، فالولائم التي تخرج عن حدود الاعتدال وتخرج في حدود الإسراف هي محرمة وليست جائزة؛ لأنها من الوضع المالي في غير موضعه والمال يسأل عنه العبد يوم القيامة عندما يضعه في غير موضعه على أنه لا يكفي ذلك بل يكون الإنسان بهذا قدوة للآخرين أولئك الذين يحرصون دائما على أن ينظروا إلى من كان أعلى منهم في أمورهم في النفقات وفي كل مظاهر الترف فلإنسان قوي يجب أن يراعي جانب الضعيف فليس كل أحد يستطيع أن ينفق النفقة التي يقوى على إنفاقها القوي، لذلك كان لزاما على مَنْ من الله ﷻ عليهم باليسر أن يراعوا مَنْ دونهم في هذا الأمر على أن كل شيء من النفقات يخرج عن

حدود الاعتدال فهو مما يدخل في الترف، الترف من أخطر المخاطر على الأمم، فإن الترف يفتك بالأمم فتكا ذريعا، يفتك بها في أخلاقها، ويفتك بها في مقومات حياتها، ويجعلها أمة شهوانية تلهث وراء شهوتها، ولا تبالي بما تضحى به من المال في سبيل إشباع هذا السعار في نفسها، السعار الشهواني، ولذلك نجد أن الترف يقرن في كتاب الله ﷻ بكل شر سواء شرا دنيويا أو أخرويا وناهيكم أن الله ﷻ عندما ذكر عباده وكيف ينقسمون يوم القيامة إلى ثلاثة أقسام قسم المقربين وقسم أصحاب اليمين وقسم أصحاب الشمال والعياذ بالله وهم الذين يصلون النار، أول ما وصفهم به أنه قال فيهم: ﴿إِنَّهُمْ كَانُوا قَبْلَ ذَلِكَ مُتْرَفِينَ﴾⁽¹⁾ فهذا مما يدل على أن عذاب الآخرة والعياذ بالله منشؤه الترف، وكذلك عذاب الدنيا فإن الله ﷻ يقول: ﴿حَتَّىٰ إِذَا أَخَذْنَا مُتْرَفِيهِم بِالْعَذَابِ إِذَا هُمْ يَجَارُونَ﴾⁽²⁾.

وقال: ﴿وَكَمْ قَصَمْنَا مِنْ قَرْيَةٍ كَانَتْ ظَالِمَةً وَأَنْشَأْنَا بَعْدَهَا قَوْمًا آخَرِينَ * فَلَمَّا أَحْسَوْا بِأُسْنَانَا إِذَا هُمْ مِنْهَا يَرْكُضُونَ * لَا تَرْكُضُوا وَارْجِعُوا إِلَىٰ مَا أُتْرِفْتُمْ فِيهِ وَمَسَاكِينِكُمْ لَعَلَّكُمْ تُسْأَلُونَ﴾⁽³⁾، فهذا مما يؤذن على أن الترف سبب لهذا العذاب الدنيوي والعياذ بالله كما أنه سبيل للعذاب الأخروي، وبين ﷻ أن هؤلاء المترفين فسادهم وانحرافهم عن منهج الحق هو السبب لشيوع العذاب في الناس جميعا

(1) سورة الواقعة: 45.

(2) سورة المؤمنون: 64.

(3) سورة الأنبياء: 11-13.

فقد قال -سبحانه-: ﴿وَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ نُهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا الْقَوْلُ فَدَمَّرْنَاَهَا تَدْمِيرًا﴾⁽¹⁾ والمترفون لا يقف شرهم عند حدود فسادهم بأنفسهم، بل هم يقفون دائماً في وجوه المصلحين سواء كان القوم المصلحون من النبيين المرسلين من عند الله ﷻ أو كانوا من القوم الذين يقومون بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ورد الناس على جادة الحق، فالله ﷻ ذكر في أكثر من آية أن الذين وقفوا في وجوه المرسلين كانوا من المترفين، وفقد قال: ﴿وَقَالَ الْمَلَأُ مِنْ قَوْمِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِإِلقاءِ الْآخِرَةِ وَآتَرَفْنَاهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا مَا هَذَا إِلَّا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ يَأْكُلُ مِمَّا تَأْكُلُونَ مِنْهُ وَيَشْرَبُ مِمَّا تَشْرَبُونَ * وَلَئِنْ أَطَعْتُم بَشَرًا مِثْلُكُمْ إِنَّكُمْ إِذَا لَخَاسِرُونَ﴾⁽²⁾ ويقول: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا فِي قَرْيَةٍ مِّنْ نَّذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتْرَفُوهَا إِنَّا بِمَا أُرْسِلْتُمْ بِهِ كَافِرُونَ * وَقَالُوا نَحْنُ أَكْثَرُ أَمْوَالًا وَأَوْلَادًا وَمَا نَحْنُ بِمُعَذِّبِينَ * قُلْ إِنَّ رَبِّي يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَقْدِرُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ * وَمَا أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ بِالَّتِي تُقَرِّبُكُمْ عِندَنَا زُلْفَىٰ إِلَّا مَنْ آمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَأُولَئِكَ هُم جَزَاءُ الضَّعْفِ بِمَا عَمِلُوا وَهُمْ فِي الْغُرُفَاتِ آمِنُونَ﴾⁽³⁾. هكذا يخبر -سبحانه وتعالى عن المترفين أنهم يغترون بما عندهم من الأموال وما عندهم من الأولاد وما عندهم من الخير، فلذلك يقفون في وجه المرسلين وقال -سبحانه-:

(1) سورة الإسراء: 16.

(2) سورة الواقعة: 33-34.

(3) سورة السجدة: 27.

﴿وَكَذَلِكَ مَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ فِي قَرْيَةٍ مِّنْ نَّذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتْرَفُوهَا إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ آثَارِهِم مُّقْتَدُونَ﴾⁽¹⁾.

أما الوقوف في وجوه المصلحين فهو واضح فيما يذكره الله - سبحانه - عن المترفين وذلك في قوله: ﴿فَلَوْلَا كَانَ مِنَ الْقُرُونِ مِنْ قَبْلِكُمْ أُولُوا بَقِيَّةٍ يَنْهَوْنَ عَنِ الْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ إِلَّا قَلِيلًا مِّمَّنْ أَنْجَيْنَا مِنْهُمْ وَاتَّبَعَ الَّذِينَ ظَلَمُوا مَا أُتْرِفُوا فِيهِ وَكَانُوا مُجْرِمِينَ﴾⁽²⁾؛ نعم، هؤلاء المترفون هم الذين يعارضون المصلحين، ويتبعون ما أترفوا فيه ويحرصون دائما على الانغماس فيما ألفوه من الفساد والملاهي والملاذ غير عابئين بما يترتب على ذلك من العواقب الوخيمة التي ترديهم وتردي من حولهم، كما دل على ذلك أن الله ﷻ بين أن سبب شيوع العذاب في الناس ظهور الفساد من المترفين، ومن المعلوم أيضا إن كل نفقة تخرج عن حدود الاعتدال هي من البطر فإن من أنفق النفقة التي تخرج عن حدود الاعتدال فقد بطر نعمة الله - تعالى - التي أنعمها عليه، والبطر ليس بالأمر الهين، البطر يترك البلاد بلاقع فإنه يجتث الأمم، ويقضي على الشعوب، ويبيد المدن، والله - تبارك وتعالى - يقول: ﴿وَكَمْ أَهْلَكْنَا مِنْ قَرْيَةٍ بَطَرَتْ مَعِيشَتَهَا فَتِلْكَ مَسَاكِنُهُمْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ مِنْ بَعْدِهِمْ إِلَّا قَلِيلًا وَكُنَّا نَحْنُ الْوَارِثِينَ﴾⁽³⁾، هكذا بين ﷻ أن بطر المعيشة بعدم المبالاة في

(1) سورة الزخرف: 23.

(2) سورة هود: 116.

(3) سورة القصص: 58.

التصرف الذي يتعلق بالنفقات وغيرها عندما تنفق النفقات فيما لا يرضي الله ﷻ هذا البطر يؤدي إلى أن تتلف النفوس، ويؤدي إلى أن تخرب الديار، ويؤدي إلى أن تهلك الأمم، وترون في القرآن الكريم كيف يشد الحق ﷻ انتباه الناس إلى من أهلك من الأمم إنما أهلك بسبب الفساد وما كان هذا الفساد إلا ناشئاً عن البطر، فقد قال ﷻ: ﴿أَلَمْ يَرَوْا كَمْ أَهْلَكْنَا مِنْ قَبْلِهِمْ مِّنْ قَرْنٍ مَّكَنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ مَا لَمْ نُمَكِّنْ لَّكُمْ وَأَرْسَلْنَا السَّمَاءَ عَلَيْهِمْ مِّدْرَارًا وَجَعَلْنَا الْأَنْهَارَ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهِمْ فَأَهْلَكْنَاهُمْ بِذُنُوبِهِمْ وَأَنْشَأْنَا مِنْ بَعْدِهِمْ قَرْنًا آخَرِينَ﴾^(١) فهكذا سنة الله - تبارك وتعالى في خلقه هذا وقد ذكرنا أن المال تتعلق به حقوق كثيرة، وإتلاف هذا المال بإنفاقه فيما لم يأذن به الله ﷻ يحول بين صاحبه وبين إنفاقه في تلك الحقوق المشروعة الواجب إنفاق المال فيها، فأنتم ترون أن الله ﷻ عندما ذكر البر في كتابه العزيز بعد ما ذكر العقيدة الصحيحة أتبع ذلك بإيتاء المال في الوجوه التي تتعلق من قبلها حقوق بهذا المال، يقول ﷻ: ﴿لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تُولُؤْاُ وَجُوهَكُمْ قَبْلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ﴾^(٢)، بعد ما بين أصول العقيدة الصحيحة هنا أتبع ذلك قوله: ﴿وَأَتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ﴾^(٣)، ثم قال: ﴿وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ﴾^(٤) فإيتاء المال إذا لهذه الأصناف وهي: «ذوي القربى

(1) سورة الأنعام: 6.

(2) سورة البقرة: 177.

(1) سورة البقرة: 261.

مَا أَنْفَقُوا مَنًّا وَلَا أَذًى لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿١١﴾
وقال عز من قائل خاصا لعباده بأن ينفقوا المال فيما يرضى الله -تعالى في مقام التذكير بيوم الميعاد:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ مِّن قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ لَا بَيْعٌ فِيهِ وَلَا خُلَّةٌ وَلَا شَفَاعَةٌ وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾^(١)، وأمر- سبحانه وتعالى -أيضا بإنفاق المال ذلك في السبيل الذي يرضيه؛ لأنَّ النفقة المشروعة لا تكون إلا في سبيل الله في معرض تذكير الإنسان بغصة الندم عندما يفجعه ريب المنون وهو لم يعد لذلك اليوم عدته ولم يحسب لذلك الأمر حسابا فقد قال- سبحانه-: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ ٩ وَأَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ مِّن قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ فَيَقُولَ رَبِّ لَوْلَا أَخَّرْتَنِي إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَّقَ وَأَكُن مِّنَ الصَّالِحِينَ ١٠ وَلَن يُؤَخَّرَ اللَّهُ نَفْسًا إِذَا جَاءَ أَجَلُهَا وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾^(٢) والوجوه التي يدعى إلى الإنفاق فيها وجوه متعددة كم من فقراء يغدو الإنسان ويروح وهو يراهم بأمر عينه وهم بحاجة إلى ما يسد رمقها أو إلى الطمر الذي يستر سواتهم كم أناس بحاجة إلى أن تبنى لهم مساكن يعيشون فسها ويطمئنون بها، كم من شباب هم بحاجة على أن

(1) سورة البقرة: 262.

(2) سورة البقرة: 254.

(3) سورة المنافقون: 11.

يعانوا على الزواج الشرعي، كم من مشاريع هي بحاجة إلى أن ينفق المال فيها، المسلمون بحاجة إلى بناء مدارس فيما يتعلق بالتعليم القرآني والتعليم الديني بعامة، هم بحاجة إلى أن تنشأ لهم مكتبات، هم بحاجة إلى أن ترمم مساجدهم، هم بحاجة إلى أن يعانون على سبيل الخير بأسره فهذه الأموال التي تبذر تبذيرا في هذه الولايم من غير أن تعود بشيء من النفع لا على المنفق ولا على غيره هذه الأموال لو ضبطت ورتبت ونظمت كم تسد من فراغ في هذا السبيل، كم كانت تشبع من جياع، كم كانت تأوي من لا مأوى لهم، كم كانت تستر من عراة، كم كانت يمكن أن تساعد بها أولئك الذين هم بحاجة إلى الزواج ولكن يقف العجز في سبيل تحقيق هذه الرغبة، فإذا التعاون على هذا الأمر أمر مطلوب شرعا وهو مما تدعو إليه الضرورة وإنا لنشكر حكومتنا الرشيدة ممثلة في وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل على هذه العناية بتوجيه الناس إلى الخير، وتنبههم على ما فيه مضرته ليتقوه وإرشادهم إلى ما يحقق لهم المكاسب في المستقبل بإذن الله تعالى ونشكر على وجه الخصوص الشيخ حمود بن أحمد اليحيائي المدير العام للشؤون الاجتماعية والعمل لهذه المنطقة على هذا الجهد الذي بذله في هذه المنطقة من أجل توعية جماهير الناس حتى يتقوا هذه المضار، ويحرصوا على هذا الخير، ونسأل الله ﷻ أن يوفق الجميع لما يحبه ويرضاه، وأن يكلائنا جميعا من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، إنه -تبارك وتعالى- على كل شيء قدير، وبالإجابة جدير نعم المولى ونعم النصير هذا وقبل إنهاء هذا الحديث أريد أن أنبه بأنه أريد مني أن أدعو

(1) سورة الجن: 16.

(2) سورة الأعراف: 96.

بالإجابة فإن الله - تعالى - يقول: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ﴾^(١).

أعوذ بالله من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين،
والصلاة والسلام على سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، اللهم لك الحمد
كما أنت له أهل، اللهم لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانتك،
سبحانك ربنا لا نحصي ثناء عليك، أنت كما أثنيت على نفسك، نستغفرك ربنا
ونتوب إليك، ونعول في إجابة دعائنا عليك، ونشهد أن لا إله إلا أنت وحدك لا
شريك لك، ونشهد أن سيدنا ونبينا محمدا عبدك ورسولك، اللهم صل وسلم وبارك
على عبدك ورسولك سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، اللهم إنا نسألك
بأنا نشهد بأنك أنت الله، اللهم إنا نشهد بأنك أنت الله لا إله إلا أنت الواحد الأحد
الفرد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا أحد، نسألك ربنا ألا تدع لنا في
مقامنا هذا ذنبا إلا غفرته، ولا عيبا إلا أصلحته، ولا غما إلا فرجته، ولا كربا إلا
نفسته، ولا دينا إلا قضيته، ولا مريضا إلا عافيته، ولا غائبا إلا حفظته ورددته، ولا
ضالا إلا هديته، ولا دعاء إلا استجبهته، ولا رجاء إلا حققته، ولا بلاء إلا كشفته،
ولا سائلا إلا أعطيته، ولا محروما إلا رزقته، ولا جاهلا إلا علمته، ولا حاجة من
حوائج الدنيا والآخرة هي لك رضا ولنا فيها صلاح إلا قضيتها ويسرتها يسر منك
وعافية، اللهم اجعل الموت خير غائب نتظره، والقبر خير بيت نعمره، واجعل ما

بعده خيرا لنا منه، اللهم إنا نسألك أن تعمر قلوبنا بالإيمان، وأن تهب كلا منا لسانا صادقا ذا كرا، وقلبا خاشعا منيبا، وعملا صالحا زاكيا، وإيمانا خالصا ثابتا، وبقينا صادقا راسخا، وعلمنا نافعا رافعا، ورزقا حلالا واسعا، ونسألك ربنا إنابة المخلصين، وخشوع المختبين، ويقين الصديقين، وسعادة المتقين، ودرجة الفائزين، يا أفضل من دعي، وأكرم من سئل، وأحلم من عصي، يا الله يا ذا الجلال والإكرام، اللهم ربنا اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين، اللهم ربنا اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين، اللهم ربنا اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين، اللهم ربنا اسقنا غيثا مغيثا مرثيا مريعا طبقا غدقا نافعا غير ضار، عاجل تدبره الضرع، وتنبت به الزرع، وتحيي به الأرض بعد موتها، لا تدع واديا إلا أسلته ولا جدبا إلا أزلته، ولا أبا إلا أطلاله، ولا قفرا إلا أعبه، ولا مصرا للمسلمين إلا أخصبه، اللهم إنا بالعباد والبلاد والبهائم من الهوادي والجهد والضعف ما نشكوه إلا إليك فأدر لنا الضرع، وأنبت لنا الزرع، وأسقنا من بركات السماء وأخرج لنا من بركات الأرض، اللهم إنا نستغفرك استغفارا فأرسل السماء علينا مدرارا، اللهم إنا نستغفرك استغفارا فأرسل السماء علينا مدرارا، اللهم جللنا سحابا كثيفا قصيفا فلوقا ضحوكا، تمطرنا به رذاذا قطقطا سجلا يا ذا الجلال والإكرام، اللهم أغث عبادك واسق بهائمك وأحي بلدك الميت يا ذا الجلال والإكرام، اللهم ارفع عنا الضراء كلها، اللهم ارفع عنا الضراء كلها، اللهم أحيينا على الإسلام، وأحيينا على الإسلام، وامتنا على الإسلام وأجعلنا من أتباع نبيك محمد - عليه أفضل الصلاة والسلام، اللهم احشرنا في زمرة، وأبعثنا تحت

لوائه المعقود، واسقنا من حوضه المورد شربة لا نظماً بعدها أبداً، ولا تفرق بيننا وبينه حتى تدخلنا مدخله إنك على كل شيء قدير، وإنك بالإجابة جدير نعم المولى ونعم النصير، ربنا آتنا وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار، ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا ربنا ولا تحمل علينا إصراً كما حملته على الذين من قبلنا ربنا لا تحملنا ما لا طاقة لنا إلا به وأعف عنا واغفر لنا وأرحمنا أنت مولانا فانصرنا على القوم الكافرين، ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب ربنا إنك جامع الناس ليوم لا ريب فيه إنك الله لا يخلف الميعاد، سبحانك ربنا فقنا عذاب النار، ربنا إنك من تدخل النار فقد أخزيته وما للظالمين من أنصار، ربنا إنا سمعنا منادياً ينادي للإيمان أن آمنوا بربكم فآمنّا ربنا فأغفر لنا ذنوبنا وكفر عنا سيئاتنا وتوفنا مع الأبرار ربنا وآتنا ما وعتنا على رسلك ولا تخزنّا يوم القيامة إنك لا تخلف الميعاد ربنا هب لنا من أزواجنا وذرياتنا قرة أعين واجعلنا للمتقين إماما ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا إنك رؤوف رحيم اللهم منا الدعاء ومنك الإجابة، وهذا الجهد وعليك التكلان، سبحانك ربنا لا نحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك، نستغفرك ربنا ونتوب إليك ونعول في الإجابة لدعائنا عليك ولا حول ولا قوة إلا بك وصل اللهم وسلم وبارك على عبدك ورسولك سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين، والحمد لله رب العالمين.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الفهارس

- 1) فهرس الآيات القرآنية
- 2) فهرس الأحاديث النبوية
- 3) فهرس الأشعار
- 4) فهرس الأعلام
- 5) فهرس الأماكن والبلدان

فهرس الآيات القرآنية

الصفحة	الآية	رقم الآية	لسورة
30، 33، 40، 47.	قال تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمْ النِّسَاءَ مَا لَمْ مَسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ﴾	236	البقرة
27	قال تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ...﴾	237	البقرة
104	قال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ...﴾	188	البقرة
52	قال تعالى: ﴿وَلَا تَهِنُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ...﴾	139	آل عمران
24، 26، 34، 41، 44، 122، 123، 126.	قال تعالى: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً...﴾	4	النساء
17، 26.	قال تعالى: ﴿وَأَتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ سَيْنًا...﴾	20	النساء
21،	قال تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاصَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ	24	النساء

25	الْفَرِيضَةَ... ﴿٢٥﴾		
20، 42	قال تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَّا وَّرَاءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ...﴾ ﴿٢٠﴾	24	النساء
26، 35	قال تعالى: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً...﴾ ﴿٢٦﴾	24	النساء
26، 35، 44	قال تعالى: ﴿فَإِنْ كُنَّ حُورٌ يَّاذُنِ أَهْلِهِنَّ...﴾ ﴿٢٦﴾	25	النساء
24	قال تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا...﴾ ﴿٢٤﴾	25	النساء
24، 35، 36، 44	قال تعالى: ﴿وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ...﴾ ﴿٢٤﴾	25	النساء
104	قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ...﴾ ﴿١٠٤﴾	29	النساء
58	قال تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ...﴾ ﴿٥٨﴾	34	النساء
108	قال تعالى: ﴿فَبِظُلْمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ...﴾ ﴿١٠٨﴾	160	النساء
107	قال تعالى: ﴿وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ...﴾ ﴿١٠٧﴾	161	النساء
52	قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ...﴾ ﴿٥٢﴾	2	المائدة

28	قال تعالى: ﴿إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ مُحْصِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ...﴾.	5	المائدة
76	قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَانَتْ أَحْيَا النَّاسِ جَمِيعًا...﴾.	32	المائدة
80	قال تعالى: ﴿وَلَوْ طَا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ...﴾.	80	الأعراف
80	قال تعالى: ﴿إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً...﴾.	81	الأعراف
80	قال تعالى: ﴿وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِمْ مَطَرًا فَانْظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُجْرِمِينَ﴾.	82	الأعراف
50	قال تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ لَمْ يَكُ مُعَيِّرًا نِّعْمَةً...﴾.	53	الأنفال
102	قال تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ...﴾.	60	الأنفال
79	قال تعالى: ﴿فَلَمَّا جَاءَ أَمْرُنَا جَعَلْنَا عَالِيَهَا سَافِلَهَا وَأَمْطَرْنَا...﴾.	82	هود
79	قال تعالى: ﴿مُسَوَّمَةً عِنْدَ رَبِّكَ وَمَا هِيَ مِنَ الظَّالِمِينَ بِبَعِيدٍ...﴾.	83	هود
50	قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ...﴾.	11	الرعد
67	قال تعالى: ﴿فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَارُ وَلَكِنْ تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ﴾.	46	الحج
120، 124	قال تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ...﴾.	32	النور
24، 28	قال تعالى: ﴿وَلَيْسَتَعْفِيفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا...﴾.	33	النور

36.			
63	قال تعالى: ﴿يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا﴾.	69	الفرقان
51	قال تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى...﴾.	15	الإسراء
77	قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ...﴾.	4	الأحزاب
77	قال تعالى: ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ...﴾.	5	الأحزاب
103	قال تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى...﴾.	33	الأحزاب
27	قال تعالى: ﴿إِنَّا أَخْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللَّاتِي آتَيْتَ أَجُورَهُنَّ...﴾.	50	الأحزاب
27	قال تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ﴾.	10	المتحنة

فهرس الأحاءاآ النبوة الشرفة

الرقم	الحأاآ	الصفحة
1	«أأق ما وفأآم من الشروط أن آوفوا به ما اسآأللآم به من الفروج».	38
2	«أأوا العلاآق؟ قالوا يا رسول الله وما العلاآق؟ قال ما أراضى به الأهلون».	25
3	«إذا آأاكم من آرضون آأنه وخلقه فزوجه...».	57، 61، 87، 120
4	«أذهب فقد ملكآكها بما معك من القرآن».	29
5	«أعظم النساء بركة أأسرهن مهرا».	9، 18، 61
6	«الآمس ولو آأآما من آأأأ».	19، 20، 36
7	«آأمروا النساء فى بنآآهن».	58
8	«إن أعظم النكاح بركة أأسره مؤونة».	18، 108
9	«أن النبى أعتق صففة وجعله صأاقها»	32
10	«إن النبى زوج امرأة ولم أأسم لها مهرا».	47
11	«إن من آأر النساء أأسرهن صأاقا»	61

- 12 «أن صدق النبي ﷺ على أزواجه خمسمائة درهم». 21
- 14 «أولم ولو بشاه». 30، 37.
- 15 «إياكم والزنى فإن فيه أربع خصال: يذهب بهاء الوجه». 62
- 16 «أيما امرأة نكحت على صداق أو حباء أو عدة قبل عصمة النكاح 25
فهو لها وما كان بعد عصمة النكاح فهو لمن أعطيه وأحق ما أكرم
عليه الرجل ابنته أو أخته»
- 17 «خير الصداق أيسره» 18، 32.
- 18 «رضيت من مالك ونفسك بنعلين» 21، 32.
- 19 «سحاق النساء بينهن زنى» 84
- 20 «كأنها تنحتون الفضة من عرض هذا الجبل، هل رأيتموها فإن في 31
عيون الأنصار شيئا».
- 21 «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن» 63
- 22 «لتبعن سنن من قبلكم شبرا بشبر وذراعا بذراع حتى لو دخلوا جحر 52
ضب لا تبعتموهم. قلنا يا رسول الله اليهود والنصارى، قال: فمن».
- 23 «لعن الله من عمل عمل قوم لوط». 81
- 24 «لو أن رجلا أعطى امرأة صداقا ملء يده طعاما كانت له حلالا». 21
- 25 «لو كنتم تعرفون من بطحان ما ردتهم». 31
- 26 «ما تصنع بإزارك؟ إن لبسته لم يكن عليها منه شيء، وإن لبسته لم 29

يكن عليك منه شيء».

- 27 «من أعطى في صداق امرأة ملء كفيه سويقاً أو تمراً فقد استحل». 37
- 28 «من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط...». 81، 82.
- 29 «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحفظ للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء».
- 30 «يمن المرأة خفة مهرها ويسر نكاحها وحسن خلقها، وشؤمها غلاء مهرها وعسر نكاحها وسوء خلقها». 33

فهرس الأشعار

ص	اليست	
	حرف الهـمزة	
15	والصدقات نحلة النساء لكنها واجبة الأداء	1
	حرف الباء	
83	وإنما الأمم الأخلاق ما بقيت فإن هم ذهبت أخلاقهم ذهبوا	2
	حرف الـدال	
105	فيشتهي النساء وهو لم يجد وتشتهي الرجال وهي لم تجد	3
	حرف الـراء	
24	أسماء مهر ثلاثة عشر مهر صداق طول خرس أجر	4
24	عطية حباء علائق عشر فريضة نكاح صدقة عقر	5
	حرف الصـاد	
109	إذا كان رب البيت للطليل ضاربا فشيمة أهل البيت كلهم الرقص	6
	حرف القـاف	
23	صداق ومهر نحلة وفريضة حباء وأجر ثم عقر علائق	7
23	وطول نكاح ثم خرس تمامها ففرد وعشر عد ذاك موافق	8
	حرف النـون	
105	فتحمل الشهوة في الصنفين على ارتكاب فاضح وشين	9
	حرف الـهاء	
75	أسفي عليه تكون هذه حاله من بعد ما قد كان خير لداته	10

75	لم يتق الجبار في نظراته	دعه يسح الدمع سحا حينها	11
74	ويكابد الآلام من شهواته	طلب النكاح لكي يحصن نفسه	12
74	والقلب مكبوت على زفراته	عبثا يحاول أن يداري ما به	13
75	أسفا على ما نال من لذاته	فاتركه يغرق في بحار دموعه	14
75	الكل محمول على نياته	فإذا نصحت له أجاب مكابرا	15
75	في نفسه ومنفس كرباته	فالصوم يدفع كل معنى سيء	16
75	وعصى الإله وغاص في نزواته	فانقاد للشيطان فيما دله	17
75	أن المهيمن ممهل لعصاته	فمضى على درب الغواية ما درى	18
75	ويزيل ما يلقاه من لوعاته	كم ظل يكتنم نزعة في نفسه	19
74	ويريك ما يخفيه في جنباته	لكن مظهره يبين حاله	20
75	شرطوه من مهر لأجل فتاته	لكنه لما يجد ما لا لئما	21
75	أن السعادة أن يذل لذاته	لم يدر معناه، ولم يدر كسوى	22
75	من ربه تنهاه عن زلاته	لم يرتدع لما أته زواجر	23
75	من فتنة في روحه وغداته	لم يستطع صبرا على ما قد يرى	24
75	فعليه بالصوم المفيد لياته	من لم يجد طولا لينكح عادة	25
75	يستغفر الرحمن في صلواته	واتركه يركع خاشعا متذللا	26
75	رحم الإله فنال من بركاته	والنفس تأمر بالفساد سوى الذي	27
75	نظر الحديث فعب من قبساته	ياليته لما رأى ما ناله	28

فهرس الأعلام

المسلسل	العلم	الصفحة
	حرف الهـ — مزة	
1	إسحاق	30
2	أنس بن مالك	32، 33.
3	أيوب	37
4	أحمد شوقي	83
5	أحمد بن حمد الخليلي	5، 6، 8، 108، 118
6	أبي أيوب	18
	حرف البـ —	
7	بشير بن محمد بن محبوب	18
8	ابن بركة	41
9	بروع بنت واشق	43
10	أبو بكر الصديق	56
	حرف التـ —	
11	التسولي	46
12	التاودي	46
	حرف الجـ —	

21	جابر	13
26	أبو جعفر	14
68	ابن جنني	15
	حرف الحاء	16
31، 22، 21، 14	أم حبيبة	17
31	أبي حذرر الأسلمي	18
.150، 36، 34	ابن أبي حاتم	19
.38، 37	ابن حزم	20
.44، 43	ابن الحاجب	21
74	حسن بن خلف	22
	حرف الخاء	
43	خليل	23
43	الخرشي	24
	حرف الـدال	
45	الدردير	25
	حرف الـزاي	
36	الزخشري	26
43	ابن أبي زيد	27

حرف السين		
السالمي	28	15، 41، 105.
أبو سلمة	29	30
أبو ستة	30	40
أم سلمة	31	58
أم سليم	32	33
حرف الشين		
شرحيل بن حسنة	33	22، 31.
الشرنوبي	34	43
حرف الصاد		
أبو صالح	35	35
الصاوي	36	45
حرف الطاء		
أبو طلحة	37	33
حرف العين		
علي يحيى معمر	38	15
عمر بن الخطاب	39	18، 17، 19، 25، 30.

21	عامر بن ربيعة	40
.30، 21	عائشة	41
25	عمرو بن شعيب	42
.81، 37، 34	ابن عباس	43
.56، 37، 30	عبد الرحمن بن عوف	44
31	عبيد الله بن جحش	45
18	عقبة بن عامر	46
37	عكرمة	47
.32، 123، 19	علي بن أبي طالب	48
.38، 37	ابن عبد البر	49
	علقمة	50
	عبد الله بن مسعود	51
44	ابن عرفة	52
56	عثمان بن عفان	53
	حرف الفـاء	
.123، 19، 32، 37	فاطمة	54
.36، 35	الفخر الرازي	55
35	الفراء	56

	حرف القاف	
24	القليوبي	57
95	قابوس	58
35	ابن قتيبة	59
.38، 37	القرطبي	60
45	القرافي	61
	حرف الكاف	
38	ابن كثير	62
	حرف الميم	
18	موسى بن أبي جابر	63
18	موسى بن علي	64
19	أبو محمد	65
.41، 35	محمد بن يوسف اطفيش	66
36	مقاتل بن حيان	67
.38، 37	ابن المنذر	68
41	مسلم بن سلمة العوتبي	69
43	المواق	70
56	مصعب بن عمير	71

63	المودودي	72
83	مصطفى الحماي	73
	حرف النون	
.31، 22، 14	النجاشي	74
47	النوي	75
	حرف الواو	
19	وائل	76
	حرف الهاء	
32	أبو هريرة	77
	حرف الياء	
18	أبو يعلى	78

فهرس الأماكن والبلدان

الصفحة	البلد	المسلسل
.22، 31، 21	الحبشة	1
.68	أمريكا	2
.118، 92	عُمان	3

فهرس المصادر والمراجع

1. القرآن الكريم.
كتب التفسير
2. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن لمحمد الأمين الشنقيطي. دار الفكر: ط 1، 1415 هـ.
3. أحكام القرآن لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي ت: 204 هـ تحقيق: عبد الغني عبد الخالق. دار الكتب العلمية بيروت لبنان سنة النشر 1400 هـ.
4. البحر المحيط لأبي حيان محمد بن يوسف. دار إحياء التراث العربي ط 1: 1411 هـ.
5. التحرير والتنوير للعلامة محمد الطاهر ابن عاشور. الدار التونسية، بدون.
6. تفسير أبو السعود لأبي السعود محمد بن محمد بن العماد. دار إحياء التراث، بدون.
7. تفسير الجلالين لمحمد بن أحمد، أبو بكر المحلي، السيوطي ت: 911 دار الحديث القاهرة. الطبعة الأولى. بدون.
8. تفسير القرآن العظيم مسنداً عن رسول الله ﷺ والصحابة والتابعين لابن أبي حاتم: للحافظ عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي (ت 327 هـ)، مكتبة نزار مصطفى الباز. ط 1: 1417 هـ.
9. التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب للإمام فخر الدين الرازي، دار إحياء التراث العربي. ط 2: 1417 هـ.
10. تيسير التفسير للعلامة محمد بن يوسف أطفيش. ط: وزارة التراث القومي والثقافة (1407 هـ).
11. جامع البيان عن تأويل آي القرآن للإمام محمد بن حرير الطبري (ت 310 هـ). دار الفكر. ط: 1408 هـ.

12. الجامع لأحكام القرآن للإمام أبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي دار الكتب العلمية ط2: 1417هـ.
13. فتح القدير للإمام أبي محمد بن علي الشوكاني، دار الكتب العلمية ط1: 1415هـ.
14. الكشف لجار الله محمود بن عمر الزمخشري. دار الكتب العلمية ط: 1415هـ.
15. صفوة التفاسير: محمد علي الصابوني. ط5: 1406هـ، 1986م دار القلم بيروت لبنان.
16. المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم وضعه: محمد فؤاد عبد الباقي المكتبة الإسلامية. إبتانبول. تركيا.
17. محاسن التأويل (المعروف بتفسير القاسمي) لمحمد جمال الدين القاسمي صححه محمد فؤاد عبد الباقي، ط1: 1378هـ 1959م، دار الكتب العربية عيسى البابي الحلبي مصر.
كتب السنة
18. تلخيص الجبير للحافظ ابن حجر: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني "ت852هـ"، مطبعة نزار مصطفى الباز ط1: 1417هـ.
19. الجامع الصحيح مسند الإمام الربيع بن حبيب، دار الحكمة: ط1: 1415هـ.
20. سنن أبو داود للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني "ت: 279هـ". دار الكتب العلمية ط1: 1416هـ، ط1: 1420هـ، 1999م.
21. سنن ابن ماجه. دار المعرفة. ط1: 1416هـ، ط1: 1420هـ، 1999م.
22. سنن البيهقي لأحمد بن الحسين البيهقي ولد: 384، ت: 458 تحقيق: محمد عبد القادر عطاء مكتبة دار الباز. مكة المكرمة 1414هـ 1994م.

23. سنن الترمذي لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة "ت279هـ"، دار الفكر ط1: 1414هـ، ط1: 1420هـ، 1999م.
24. سنن الدار قطني للإمام الحافظ علي بن عمر الدار قطني "ت385هـ"، دار الكتب العلمية ط1: 1417هـ.
25. سنن النسائي. دار أحياء التراث العربي ط1: 1421هـ، 2001م.
26. صحيح البخاري: للحافظ أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري دار الكتب العلمية. بدون
27. صحيح مسلم أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري "ت: 261هـ"، دار الكتب العلمية - بدون - دار أحياء التراث العربي. ط1: 1420هـ، 2000م.
28. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمي، دار الكتب العلمية ط1: 1408هـ.
29. مسند الإمام أحمد بن حنبل، دار الفكر ط2: 1414هـ.
30. مسند أبي يعلى لأحمد بن علي الموصلي ولد: 210، ت: 307هـ ط1: 1404هـ 1984م دار المأمون للتراث دمشق، تحقيق حسين سليم أسد.
31. مسند الشهاب لمحمد بن سلامة القضاعي، ت: 454هـ ط2 مؤسسة الرسالة بيروت تحقيق: حمد عبد المجيد السلفي.
32. المعجم الأوسط، للطبراني. مكتبة المعارف، ط1: 1405هـ.
33. المعجم الكبير للطبراني. ط: 1405هـ.
34. الموطأ للإمام مالك بن أنس دار الكتاب العربي ط3: 1416هـ.
35. نيل الاوطار للإمام محمد بن علي الشوكاني "ت1255هـ". دار الكتب العلمية. ط1: 1415هـ.

36. المستدرك على الصحيحين لمحمد بن عبد الله الحاكم النيسابوي دار المعرفة ط 1:

1418 هـ، 1998 م.

كتب اللغة.

37. الرائد لجبران مسعود ط 3: 1978 م، دار العلم بيروت لبنان.

38. القاموس المحيط، لمجد الدين فيروز آبادي "ت 817 هـ". ط 1: 1400 هـ، 1980 م.

الهيئة المصرية العامة.

39. لسان العرب لابن منظور الأفريقي ط 1: 2000 م دار حاد بيروت.

40. المعجم الوسيط، أخرجه إبراهيم مصطفى وغيره. ط 1: 1380 هـ، 1960 م. مجمع

اللغة العربية القاهرة.

41. المصباح المنير للعلامة: أحمد بن محمد الفيومي المقرئ مكتبة لبنان بيروت.

42. معجم لغة الفقهاء. أ. د. محمد رواس قلعة جي. د. حامد صادق ط 2: 1408 هـ،

1988 م. دار النفائس بيروت لبنان.

كتب الفقه

المذهب الإباضي:

43. بيان الشرع للشيخ محمد بن إبراهيم الكندي. وزارة التراث القومي والثقافة، ط 1:

1413 هـ.

44. جامع ابن بركة للشيخ عبد الله بن محمد بن بركة. وزارة التراث القومي والثقافة،

1414 هـ.

45. جوهر النظام للإمام نور الدين عبد الله بن حميد السالمي برقم إبداع 93 / 113

46. حاشية الترتيب لأبي عبد الله محمد بن عمر أبو ستة. ط: وزارة التراث القومي والثقافة

1402 هـ.

47. سلاسل الذهب للشيخ محمد بن شامس البطاشي. وزارة التراث القومي والثقافة ط: 1402 هـ.
48. شرح الجامع الصحيح مسند الإمام الربيع للشيخ نور الدين السالمي برقم إبداع 93/113.
49. شرح النيل للشيخ محمد بن يوسف أطفيش. وزارة التراث القومي والثقافة.
50. ط: 1406 هـ.
51. الضياء للشيخ سلمة بن مسلم العوتبي. وزارة التراث القومي والثقافة. ط: 1411 هـ.
52. العقد الثمين للشيخ نور الدين عبد الله بن حميد السالمي ط 1: 1413 هـ. مكتبة الضامري.
53. غاية المأمول في علم الفروع والأصول للشيخ محمد بن شامس البطاشي. وزارة التراث القومي والثقافة ط: 1405 هـ.
54. فتاوى المعاملات لسماحة الشيخ أحمد بن حمد الخليلي -المفتي العام لسلطنة عمان - مكتبة الأجيال، ط 1: 1423 هـ 2003 م.
55. فتاوى النكاح لسماحة الشيخ أحمد بن حمد الخليلي -المفتي العام لسلطنة عمان -مكتبة الأجيال، ط 2: 1423 هـ 2003 م، رقم الإيداع: 11/ 2003 م.
56. فقه الإمام جابر بن زيد، جمع يحيى محمد بكوش. دار الغرب ط 1: 1407 هـ.
57. كتاب النكاح للشيخ أبي زكريا يحيى بن الخير الجناوني برقم إبداع 481/ 88.
58. لباب الآثار للشيخ سالم بن سعيد الصائفي ط: وزارة التراث القومي والثقافة.
59. ط: 1406 هـ.
60. مختصر البسيوي للعلامة أبي الحسن علي بن محمد البسياني. وزارة التراث القومي
61. والثقافة.

62. مدارج الكمال للإمام الشيخ العلامة نور الدين عبد الله بن حميد السالمي. وزارة التراث القومي والثقافة. ط: 1403 هـ.
63. المدونة الكبرى للشيخ: أبي غانم الخرساني. وزارة التراث القومي والثقافة.
64. ط: 1404 هـ.
65. مكنون الخزائن وعيون المعادن للشيخ موسى بن عيسى البشري. وزارة القومي والثقافة. ط: 1403 هـ.
66. منهج الطالبين وبلوغ الراغبين للشيخ خميس بن سعيد الشقصي ط 2: 1413 هـ. وزارة التراث القومي والثقافة.
- المذهب الحنفي:
67. الاختيار لتعليل المختار للعلامة عبد الله بن محمود الموصلي "ت: 568". دار المعرفة ط: 1419 هـ.
68. بدائع الصنائع لعلاء الدين مسعود الكاساني، ط 1: دار الفكر، 1417 هـ.
69. البناية شرح الهداية لأبي محمد محمود بن أحمد العيني "ت 855 هـ". دار الفكر ط 2: 1411 هـ.
70. تحفة الفقهاء لعلاء الدين السمرقندي، دار الكتب العلمية ط: 1414 هـ.
71. حجة الله البالغة، دار إحياء العلوم ط 1: 1410 هـ.
72. الدر المنتقى شرح المنتقى بأسفل مجمع الأنهر محمد بن علي الحصيني المعروف بالحصكفي "ت: 1088 هـ"، دار الكتب العلمية ط 1: 1419 هـ.
73. رد المحتار على الدر المختار "حاشية ابن عابدين" لابن عابدين: العلامة محمد أمين بن عبد العزيز عابدين دار إحياء التراث العربي، ط 1: 1419 هـ.

74. رمز الحقائق شرح الدقائق للعيني: لأبي محمد محمود بن أحمد العيني "ت855هـ". ط: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية باكستان بدون.
75. شرح الطائي على كنز الدقائق للشيخ مصطفى بن أبي عبد الله النعمان الطائي بهامش رمز الحقائق ط: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية باكستان بدون.
76. شرح العناية على الهداية للبائري ملحق بأسفل شرح فتح القدير دار الكتب العلمية، ط1: 1415هـ.
77. الفتاوى البزازية بهامش الفتاوى الهندية، جمع محمد الكردي ط: دار صادر.
78. الفتاوى الهندية، دار صادر.
79. المبسوط لشمس الدين السرخسي ط: دار الفكر 1409هـ.
80. مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر للشيخ عبد الرحمن بن محمد الكلبي المعروف بشيخي زاد شاة. دار الكتب العلمية. ط1: 1419هـ.
81. مختصر اختلاف العلماء لأبي بكر أحمد بن علي الجصاص دار البشائر ط2: 1417هـ.
82. الهداية للإمام برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني "ت593هـ" إدارة القرآن والعلوم الإسلامية بدون.
83. فتح القدير شرح الهداية لكمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام، مطبعة مصطفى محمد بالقاهرة 158/212.
- المذهب المالكي.
84. أسهل المدارك شرح السالك لأبي بكر بن حسن الكشناوي دار الكتب العلمية ط1: 1416هـ.
85. الاستذكار لأبي عبد البر القرطبي. دار الوعي القاهرة ط: 1413هـ.

86. بداية المجتهد ونهاية المقتصد لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد ابن رشد "الحفيدت: 595 هـ". دار الكتب العلمية ط 1: 1416 هـ.
87. بلغة السالك للشيخ أحمد الصاوي ط: دار الفكر بدون.
88. البهجة على شرح التحفة "تحفة الحكام" للقاضي أبي بكر محمد بن محمد بن عاصم : لأبي الحسن علي بن عبد السلام التسولي دار الكتب العلمية ط 1: 1418 هـ.
89. البيان والتحصيل لأبي الوليد ابن رشد القرطبي "ابن رشد الجد " 4 / 346-347. دار الغرب الإسلامي ط: 1404 هـ.
90. التاج والإكليل بأسفل مواهب الجليل لأبي عبد الله محمد بن يوسف المواق. دار الكتب العلمية ط 1: 1416 هـ.
91. تقريب المعاني على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني للشيخ عبد المجيد بن إبراهيم الشرنوبى ومتن الرسالة بأعلاه. دار الكتب العلمية ط 1: 1418 هـ.
92. حاشية الدسوقي للعلامة شمس الدين محمد بن عرفة الدسوقي دار الفكر، ط 1: 1419 هـ.
93. حاشية الخرخشي على مختصر خليل. دار الكتب العلمية ط 1: 1417 هـ.
94. حاشية العدوي على الخرخشي بهامش حاشية الخرخشي على مختصر خليل للشيخ علي العدوي. دار الكتب العلمية ط 1: 1417 هـ.
95. الذخيرة للعلامة شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي "ت 684 هـ" دار الغرب ط 1: 1994 م.
96. الشرح الصغير بهامش بلغة السالك للشيخ أحمد الدردير ط 1: دار الفكر بدون.
97. الشرح الكبير لأبي البركات أحمد الدردير بأعلى حاشية الدسوقي. دار الفكر بدون.

98. فتح المالك بتبويب التمهيد لابن عبد البر على موطأ مالك "ترتيب الأستاذ الدكتور مصطفى صميده" دار الفكر العلمية ط 1: 1418 هـ.

99. الفروق للعلامة شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي دار المعرفة بدون.

100. القوانين الفقهية لابن جزي الكلبي ط: 1409 هـ. دار الكتاب العربي.

101. كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني بأعلى حاشية العدوي للإمام أبي الحسن علي بن ناصر الدين بن محمد الشاذلي. دار الكتب العلمية ط 1: 1417 هـ.

102. مختصر خليل بأعلى مواهب الجليل. دار الكتب العلمية ط 1: 1416 هـ.

103. المدونة للإمام مالك بن أنس. دار الفكر ط 1: 1419 هـ.

104. المقدمات لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي. دار الغرب ط 1: 1408 هـ.

105. منح الجليل شرح مختصر خليل للشيخ محمد عlish. دار الفكر، ط: 1409 هـ.

106. مواهب الجليل للشيخ أبي عبد الله محمد بن عبد الله المغربي المعروف بالخطاب، دار الكتب العلمية ط 1: 1416 هـ.

المذهب الشافعي

107. الإجماع لأبي بكر بن محمد بن إبراهيم بن المنذر طباعة رئاسة المحاكم الشرعية والعربية قطر، ط 3: 1405 هـ.

108. أسنى المطالب للقاضي أبو يحيى زكريا الأنصاري، دار الكتاب الإسلامي القاهرة بدون.

109. الإشراف على مذاهب أهل العلم لأبي بكر بن محمد بن إبراهيم بن المنذر. دار الفكر، ط 1: 1414 هـ.

110. إعانة الطالبين للعلامة زين الدين الملباري، دار الفكر بدون.

111. الأم للإمام الشافعي محمد بن إدريس. دار المعرفة بدون.

112. تحفة الطلاب بشرح تحرير تنقيح اللباب لشيخ الإسلام أبي زكريا الأنصاري "ت925هـ". بأعلى حاشية الشرقاوي دار الكتب العلمية ط1: 1418هـ.
113. تكملة المجموع للدكتور محمود مطرجي دار الفكر ط1: 1417هـ.
114. التهذيب للإمام أبي محمد الحسين بن مسعود البغوي "ت: 516هـ" دار الكتب العلمية ط1: 1418هـ.
115. حاشية أبي نور الدين علي بن علي الشبراملسي بأسفل نهاية المحتاج. دار الفكر، ط الأخيرة: 1404هـ.
116. حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب للشيخ عبد الله بن حجازي بن إبراهيم الشرقاوي "ت: 1226هـ" دار الكتب العلمية ط1: 1418هـ.
117. حاشية الشيخ سليمان الجمل على منهج الشيخ أبي زكريا الأنصاري للشيخ سليمان الجمل، دار الفكر بدون.
118. حاشيتا قليوبي وعميرة، على كنز الراغبين لجلال الدين المحلي حاشية عميرة: شهاب الدين أحمد البرلسي الملقب بعميرة "ت: 957هـ" دار الكتب العلمية ط1: 1417هـ.
119. الحاوي للإمام أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي "ت: 450هـ"، دار الفكر ط1414هـ.
120. حواشي الشرواني وابن القاسم. حاشية الشرواني للشيخ عبد الحميد الشرواني، دار الفكر بدون.
121. رحمة الأمة في اختلاف الأئمة لأبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن الدمشقي "ت: 78هـ" مؤسسة الرسالة: ط1: 1414هـ.
122. روضة الطالبين للإمام أبي زكريا محي الدين يحيى الدين يحيى بن شرف النووي. "ت676هـ". دار الكتب العلمية. بدون.

123. زاد المحتاج بشرح المنهاج للشيخ حسن الحسن الكوهجي المكتبة العصرية
124. ط 2: 1407 هـ.
125. الزاهر في تفسير ألفاظ مختصر المزي للإمام اللغوي أبي منصور الزهري "ت: 370 هـ". دار الطلائع مصر بدون.
126. العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير للإمام عبد الكريم بن محمد الرافعي "ت: 623 هـ" دار الكتب العلمية ط: 1417 هـ.
127. فتح القريب المجيب شرح غاية التقريب لأبي عبد الله محمد بن القاسم العزي "ت: 1089 هـ" بأعلى كتاب قوت الجيب دار الكتب العلمية ط 1: 1418 هـ.
128. كفاية الأخيار لتقي الدين أبي بكر محمد الحصيني المكتبة العصرية ط 1: 1409 هـ.
129. مختصر الخلافات لأحمد بن فرح اللمخي "ت: 669 هـ" مكتبة الرشد ط 1: 1417 هـ.
130. مختصر المزي للإمام أبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزي "ت: 264 هـ"، دار الكتب العلمية ط 1: 1419 هـ.
131. مغني المحتاج إلى اللفاظ المنهاج للشيخ شمس الدين محمد بن محمد الشربيني دار الكتب العلمية ط 1: 1415 هـ.
132. المذهب لأبي إسحاق الشيرازي "ت: 476 هـ" دار القلم ط 1: 1417 هـ.
133. نهاية الزين في إرشاد المبتدئين لأبي عبد المعطى محمد بن عمر بن علي الجاوي ط 1: دار الفكر.
134. نهاية المحتاج لشمس الدين محمد بن أبي العباس الشهير الشافعي الصغير دار الفكر ط: الأخيرة 1404 هـ.

المذهب الحنبلي.

135. الأنصاف لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي دار إحياء التراث العربي

ط 1: 1419 هـ.

136. تقرير القواعد وتحرير الفوائد للإمام زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب "ت:

795 هـ" دار ابن عفان ط 1: 1419 هـ.

137. زاد المعاد لابن قيم الجوزية أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي

138. مؤسسة الرسالة ط 3: 1418 هـ.

139. شرح الزركشي على مختصر الخرقي للشيخ شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي،

مكتبة العبيكان ط 1: 1413 هـ.

140. شرح منتهى الإرادات للعلامة منصور بن يونس البهوتي، عالم الكتب

141. ط 1: 1414 هـ.

142. العدة شرح العمدة لبهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي "ت: 620 هـ"، دار

الكتب العلمية ط 1: 1416 هـ.

143. الكافي لموفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي، المكتب الإسلامي ط 5: 1408 هـ

144. كشاف القناع للعلامة منصور بن يونس البهوتي دار الفكر، ط: 1402 هـ.

145. المبدع شرح المقنع لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح

"ت: 884 هـ"، دار الكتب العلمية ط 1: 1418 هـ."

146. المحرر في الفقه لمجد الدين أبي البركات، دار الكتب العربي بدون.

147. المغنى على مختصر الخرقي لابن قدامة محمد بن عبد الله المقدسي "ت: 620 هـ"، دار

الكتب العلمية ط 1: 1414 هـ.

كتب معاصرة:

148. الاستقصاء لأدلة تحريم الاستمناء لأبي الفضل عبد الله بن محمد الصديق الحسني الإدريسي - طبعة عالم الكتب ط1: 1986 م.
149. أسرار الحياة الجنسية - للبروفسور الدكتور أنتوني هافيل ترجمة محمد رفعت طبعة دار الثقافة بيروت لبنان.
150. تحفة الراغب في صحة المتزوج وزواج العازب للدكتور شاكر بك الخوري - المكتبة الثقافية بيروت لبنان - .
151. الحلال والحرام في الإسلام للشيخ أحمد محمد عساف ط5: 1406 هـ 1986 م.
152. العادة السرية تأليف: حسن بن خلف الريامي ط1: 1414 هـ 1994 م مكتبة الضامري السيب سلطنة عمان.
153. غلاء المهور والاحتساب عليه، تأليف: أحمد ربيع جابر الرحيلي الطبعة الأولى 1416 هـ 1996 م مكتبة العلوم والحكم المدينة المنورة.
154. الفتاة من الطفولة إلى الزفاف - لمحمد رفعت - طبعة مؤسسة عز الدين للطباعة والنشر.
155. فقه الأسرة د. عزيز عبد الكريم، مهني عمر ص121 وزارة الأوقاف والشؤون الدينية ط1: 1419 هـ 1998 م.
156. فقه السنة للسيد سابق ط2: 1415 هـ 1994 م دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان.
157. قانون الأحوال الشخصية لسلطنة عمان 1418 هـ 1997 م وزارة الأوقاف للشؤون الدينية.

158. كتاب الكبائر: للإمام محمد بن أحمد الذهبي ت: 748 هـ طبعة جديدة ومنقحة ط:
1985 م دار مكتبة الحياة بيروت لبنان.
159. مؤكدات الصداق ومسقطاته، ناصر بن يوسف العزري، بحث قدم لاستكمال شهادة
الليسانس بمعهد العلوم الشرعية سنة 1420 هـ.
160. مشاكل الرجل للدكتور سعد مسيحه المكتبة الطبية طبعة مؤسسة عز الدين للطباعة
والنشر.
161. المعين في البحث والإنشاء، عبد الحميد الغرباوي ط2: 1422 هـ 2001 م المكتبة
المحمدية، الدار البيضاء.
162. المفردات في غريب القرآن لأبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب
الأصفهاني تحقيق محمد سيد الكيلاني الطبعة الأخيرة 1381 هـ شركة ومكتبة مصطفى
البابي الحلبي بمصر.
163. من معالم الفكر التربوي عند الشيخ أحمد بن حمد الخليلي، زايد بن سليمان بن عبد الله
الجهضمي، 1424 هـ 2003 م. رقم الإيداع 22/2004 م. مطابع النهضة.
164. موسوعة جمال عبد الناصر في الفقه الإسلامي، أصدر المجلس الأعلى للشؤون
الإسلامية القاهرة 1391 هـ.
165. النهضة الإصلاحية للأسرة الإسلامية لمصطفى الحماوي مطبعة رستم مصطفى
الحلبي القاهرة.
166. الوقاية الصحية على ضوء الكتاب والسنة المؤلف لؤلؤة بنت صالح بن حسين آل
علي ط1: 1409 هـ 1989 م دار ابن القيم.

فهرس الموضوعات

الصفحة

الموضوع

5	كلمات مشرقة.....
7	شكر وعرفان.....
9	مقدمة.....
14	الفصل الأول: المهر تعريفه لغة واصطلاحاً.....
14	المبحث الأول: تعريف المهر من الناحية اللغوية.....
15	المبحث الثاني: المهر في اصطلاح الفقهاء.....
17	الفصل الثاني: آراء المذاهب الفقهية في قضية المهور وأدلتها.....
23	الفصل الثالث: أسماء المهر عند العرب وأدلتها.....
26	الفصل الرابع: المهر في القرآن الكريم والسنة المطهرة.....
26	المبحث الأول: المهر في القرآن الكريم.....
29	المبحث الثاني: المهر في السنة المطهرة.....
34	الفصل الخامس: بيان مشروعيته.....
40	الفصل السادس: موقعه من العقد.....
48	الفصل السابع: أسباب غلاء المهور في المجتمع العماني.....
62	الفصل الثامن: الآثار السلبية المترتبة على غلاء المهور.....

62	المبحث الأول: إشاعة فاحشة الزنا
64	المبحث الثاني: العنوسة
67	المبحث الثالث: انتشار العادة السرية
76	المبحث الرابع: كثرة اللقطاء
79	المبحث الخامس: انتشار رذيلة اللواط والسحاق
86	المبحث السادس: تأخر سن الزواج بين الجنسين
87	المبحث السابع: حوادث الاغتصاب والخطف والقتل
88	المبحث الثامن: مشاهدة أفلام الدعارة والمجلات الجنسية والإنترنت
92	الفصل التاسع: طرق علاج مشكلة غلاء المهور
92	المبحث الأول: التوعية الثقافية
92	المطلب الأول: التلفاز
94	المطلب الثاني: الإذاعة
95	المطلب الثالث: النشرات
96	المطلب الرابع: المجلات الإسلامية
96	المطلب الخامس: الندوات
97	المطلب السادس: دروس المسجد

- 97 المطلب السابع: المطويات
- 98 المبحث الثاني: سن قوانين رسمية تحد من مشكلة غلاء المهور....
- 99 المبحث الثالث: القدوة (كبار القوم)
- 99 المبحث الرابع: تدريس مادة السيرة النبوية وسيرة الصحابة في تزويج بناتهم.....
- 101 الفصل العاشر: الآثار الإيجابية المترتبة على انخفاض المهور في المجتمع العماني.....
- 112 خاتمة البحث.....
- 117 الملاحق.....
- 139 فهرس الآيات القرآنية.....
- 144 فهرس الأحاديث النبوية.....
- 147 فهرس الأشعار.....
- 149 فهرس الأعلام.....
- 154 فهرس الأماكن والبلدان.....
- 155 فهرس المصادر والمراجع.....
- 169 فهرس الموضوعات.....

رقم الإيداع: ٢٠٠٦/١١١

مطبعة الألوان الحديثة ش.م.م هاتف: ٢٤٥٦٢٢٧٦

